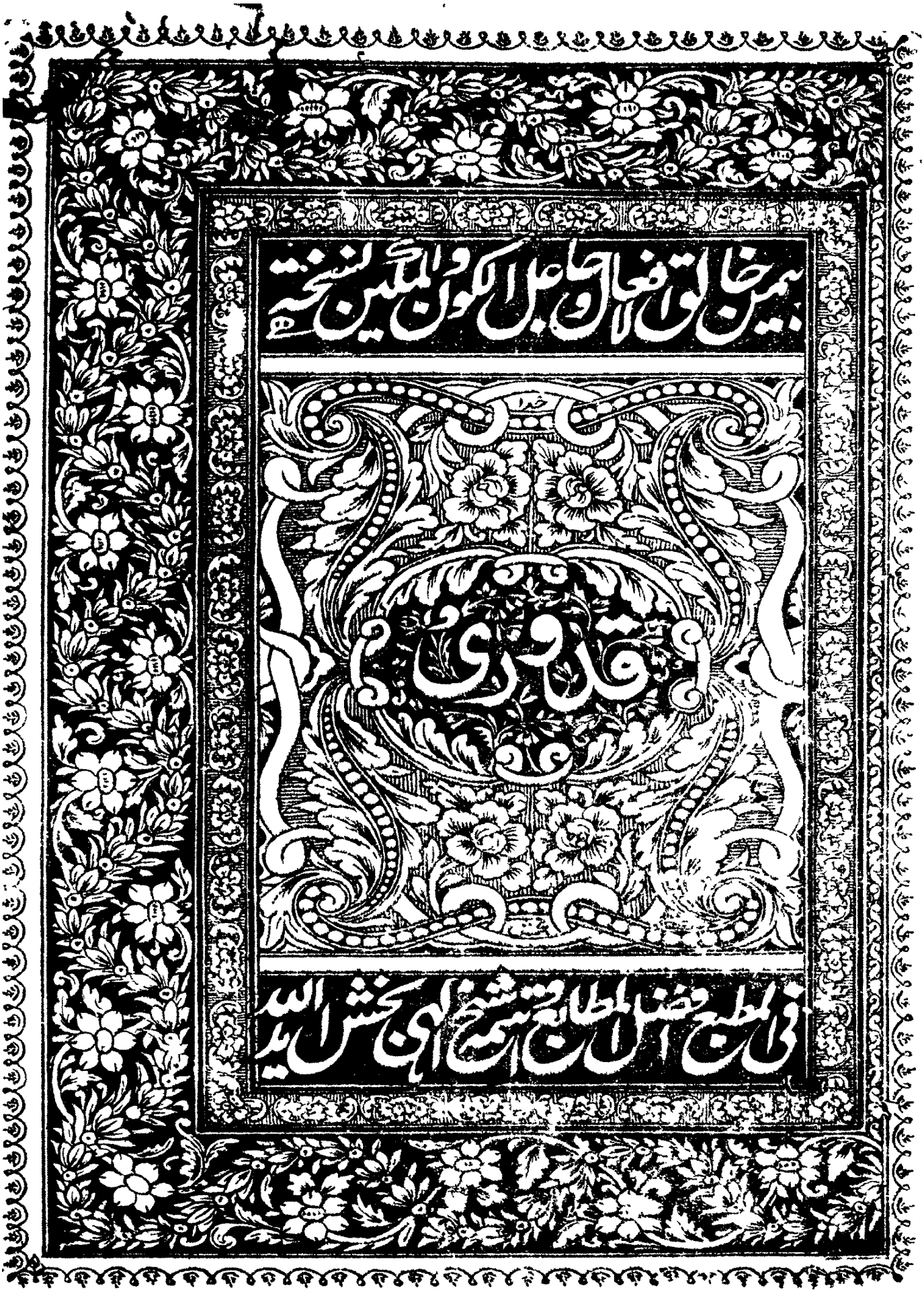
بسم خالق الافعال و جاعل الکون والمکین نسخہ
خدا
قدوری
فی مطبع منشی المطابع شیخ الٰہی بخش اللہ ید

قدوری در فقه تاریخ بست و یکم
محرم ۱۳۱۸ از سفر مرو کوچ احمد علی خرید
شد داخل کتابخانه گشت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلوة و
السلام على رسوله محمد واله وصحابه اجمعين قال الشيخ الامام الاجل
الزاهد العالم ابو الحسن بن احمد بن محمد بن جعفر البغدادى
المعروف بالقدورى كتاب الطهارة الاصل فى وجوب
الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس وللرجلين
والكعبان تدخلان فى فرض الغسل عندنا خلافا لثلثة رح و
عندهم فرح لا تدخلان وللمفروض فى مسح الراس مقدار الناصية
وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم
اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على الناصية ومسح خفيه وسنن الطهارة
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلثا وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء والسنن

والمضمضة والاستنشاق في مسح الاذنين
وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث

ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويسمي ويغسل الراس بالمسح ويرتب الوضوء
فيبدأ كما بدأ الله تعالى بذكره وبالمياه من المتوالي والمعاني الناقضة
للوضوء كل ما يخرج من السبيلين مثل البول والمني والمذي والودي و
الحصاة ودم الاستحاضة والريح والدود والعلقة وما لا يخرج من
السبيلين كالدم والقيح اذا خرجا من البدن فجاوزا الى موضع يلحقه حكم
التطهير والقيء اذا كان ملء الفم والنوم اذا كان مضطجعا او متكئا
او مستندا الى شيء لو ازيل عنه يسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون
والقهقهة في كل صلوة ذات الركوع والسجود وفرض الغسل والمضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنن الغسل ان يبدأ المغتسل
فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ
كوضوئه للصلوة الا غسل رجليه ثم يفيض الماء على راسه سائر بدنه ثلثا
ثم يتحي عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل
اذا بلغ الماء اصول شعرها والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق و
الشهوة من الرجل والمرأة في حال النوم واليقظة والتقاء الختانين اذا غابت
الحشفة من غير انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣

الوضوء
قوله ان كل ما يخرج ينقض
احتراز عما اذا اخرجا بالمعالجة فانه لا ينقض
الوضوء وهو اصح
قوله فجاوزا الى ما يحل التجاوز ان يحاذي رأس
الخارج اما اذا عاد ولم يجاوز لا ينقض
قوله اذا كان ملء الفم وهو الاصح
لا ينقض وما دون الفم قال ابن شجاع رحمه الله
وكثير النوم قال زفر ينقض قليله
اذا نام نوما لا تتمكن معه المقعدة من الارض
وغير ذلك قال ابو يوسف ومحمد ان في الضحك
في الصلوة بعد ما قعد قدر التشهد سواء طال او قصر
وفي الاذكار ما يدل على ان القهقهة تنقض الوضوء ايضا
وفي الاسرار ما يدل على ان القهقهة لا تنقض الوضوء
وهو الاصح
قوله اذا كانت ذاكرا لصلوته
قوله وان كان على بدنه
قوله ان ترى اصل الفرج
قوله وليس على المرأة

الغسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وليس في
المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث
يجوز بماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار ولا يجوز
بما اعتصر من الشجر والثمر كالبطيخ ولا بما غلب عليه غيره فاخرجه عن
طبع الماء كالاشربة والخل والمرق وماء الباقلي وماء الزردج ويجوز
الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغيّر احد اوصافه كماء الملح والماء
الذي يختلط به الاشنان او الزعفران والصابون وكل ماء دائم
اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة وقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم
ولا يغتسل فيه من الجنابة فاما ماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز
الوضوء به اذا لم ير لها اثر لان استقرار جريان الماء والغدير العظيم
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الآخر اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء
به من الجانب الآخر لان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في
الماء لا ينجس الماء كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في
الماء فيه لا يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان ونحوها والماء
المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والمستعمل كل ماء
ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر

طهر جازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمي
وشعر الميتة وعظمها طاهر ان اذا لم يكن عليها دسومة واذا
وقعت النجاسة في البئر نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طاهرا
لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سنور داجنة او سنام
ابرص نزح منها مابين عشرين دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو
وصغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها
مابين اربعين دلوا الى خمسين فان ماتت فيها كلب او شاة
او آدمي نزح جميع الماء وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع
ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء تعتبر بالدلو
الوسط المستعمل في الآبار فان نزح منها بدلو عظيم قدرها
تسع فيها من الدلاء الوسط احتسب به وان كانت البئر معينا
لا ينزح ووقت وجب نزح ما فيها من الماء اخرجوا مقدار ما كان فيها من
الماء وقد روي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة
وقال بعضهم يحفر بجنبها بئر على عمقها وطولها وعرضها ثم
ينزح الماء من تلك البئر ويجعل في هذه فاذا امتلأت
الثانية حكم بطهارة الاولى واذا وجدوا في البئر فارة
ميتة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا

صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شئ
اصابه ما وها وان كانت اكثر من ذلك اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها
وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا حد عليهم الا اعادة حتى يتحققوا
متى وقعت وسؤر الادمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب و
الخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والمدجاجة المخلاة
وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه
وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيها فان لم يجد غيرهما توضأ بهما
ويتيمم وبايهما بدأ جاز **باب التيمم** لمن لم يجد الماء
وهو مسافر او كان خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر
او كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد
مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه
فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحداهما وجهه
وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سواء و
يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
والنورة والكحل والزرنيخ عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز
الا بالتراب والرمل والسنة فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء وينقض
التيمم كل شئ ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا اقدر على

على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن
لم يجد الماء وهو مسافر يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر
الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ والا يمم
وصلى ويصلي بتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم
للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان
اشتغل بالوضوء ان تفوته صلوة العيد يتيمم ويصلي وان خاف
من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة فاتته صلوة الجمعة
توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك
كذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان توضأ فات الوقت فانه
لا يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي الفائتة وللمسافر اذا نسي الماء
في رحله فتيمم وصلى ثم تذكر الماء لا يعيد الصلوة عند
ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يعيدها وليس على المتيمم
اذا لم يغلب على ظنه ان يقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب على
ظنه ان هناك ماء لم يجز له التيمم حتى يطلبه وان كان مع
رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه يتيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث
موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح

يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداءها
عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع
يبداء من قبل الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث
اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير تبين منه
مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك
جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل و
ينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف
ومضى المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه
وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتداء المسح وهو
مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها و
من ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة
او اكثر لزمه نزع الخفين وان كان مسح اقل من يوم وليلة
اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموقين على الخفين مسح عليهما
اذا لم يمسح على الخفين ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وعندهما يجوز المسح على الجوربين
اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا المسح على العمامة والقلنسوة
والقفازين والبرقع ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على

على عذر او ضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت
عن برء بطل المسح **باب الحيض** اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها
وما نقص من ذلك فليس بحيض بل هو استحاضة واكثر مدة
الحيض عشرة ايام ولياليها وما زاد عليها فهو استحاضة وما
تراه المراة في ايام الحيض من الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة
فهو حيض حتى ترى البياض الخالص عند ابي حنيفة ومحمد رح
والحيض يسقط عن الحائض الصلوة والصوم وتقضي الصوم ولا
الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها
زوجها ولا يجوز للحائض ولا للجنب ولا للنفساء قراءة القرآن
ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان يأخذ بغلافه فاذا
انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز قاطيها حتى
يغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع
دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا تخلل
بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة
هو ما تراه المراة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة
ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع

الصوم ولا الصلوة ولا الوطئ وان زاد الدم على العشرة و
للمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على
ذلك فهو استحاضة ومن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة
فحيضها عشرة من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة
ومن به سلس البول او الرعاف الدائم او استطلاق البطن او
يخرج الذي لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل فاذا خرج
الوقت بطل وضوؤهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة
اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي
تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد
استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما
وما زاد على ذلك فهو استحاضة فان تجاوز الدم على
الاربعين وقد كان هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها
عادة في النفاس ردت الى عادتها فان لم تكن لها عادة فابتدأ
نفاسها اربعون ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها من
خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
وزفر من الولد الثاني وتنقضي العدة بالولد الآخر منهما

فائدة ردت الى ايام عادتها اتفاقا ولو كان عليها صلوة لعادة ردت الى ايام عادتها ايضا ولو كان عليها صلوة لعادة ردت الى ايام عادتها ايضا ولو كان عليها صلوة لعادة ردت الى ايام عادتها ايضا

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوهما مما اذا عصر بالعصر وان اصابت الخف نجاسة ولها جرم فجفت فدلك بالارض جاز والمني يجزئ فيه غسل رطبه واذا جف على الثوب اجزاه فيه الفرك ونجاسة اذا اصابت المرآة او السيف اكتفي بمسحهما وان اصابت نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جاز الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم وعليها من اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر ان اصابه مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز وان اصابت نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين مرئية وغير مرئية فما كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها فهو عفو وما ليس بمرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزي فيه الحجر والمدر وما قام مقامهما يمسح حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون و

---

١١ كالحمر الاهلية ونحوها لقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس البول والغائط والدم والمني والقيء المذي ما لا شهوة له عند خروجه ولا يعقبه فتور والودي ما يخرج بعد البول او عقيب حمل ثقيل والقيء ما خرج من الجوف ملء الفم فصاعدا سواء كان طعاما او ماء او مرة او بلغما او دما ولو كان علقا فما دونه ليس بقيء والدم السائل من الحيوان ما يسيل على الارض فان كان على لحمه او جلده لا يسمى سائلا وان كان على السكين يسمى سائلا والمغلظة ما ورد فيها نص بالتغليظ والمخففة ما ورد فيها نص بالتخفيف وما لا نص فيه يلحق بما ورد النص فيه باعتبار اتفاق الجنس او اتفاق العلة وهي كونه خارجا نجسا من السبيلين فيلحق بخروج الغائط والبول خروج الدم والقيء وبخروج المني خروج المذي والودي وبخروج البول خروج الروث والبعر والخثي والخرء وبخروج الغائط خروج الدود والدم السائل من الحيوان نجس لانه مسفوح وكذا الدم السائل من السمك لانه دم حقيقة وقال ابو يوسف رحمه الله طاهر لانه ليس بمسفوح وكذا الدم الباقي في العروق بعد الذبح لانه غير مسفوح وقال ابو حنيفة رحمه الله نجس لانه مسفوح والمسفوح ما يجري على وجه الارض او يسيل بالاراقة والمعتبر في الدم السائل ان يكون بحال لو وضع فيه عود ثم رفع تعلق به شيء منه وقدر الدرهم من حيث المساحة عشرون قيراطا وقيل وزنه عشرة دراهم والمثقال اربعة دراهم والدرهم من حيث الوزن في الخمسين درهما ان يكون وزنه سبعة مثاقيل والمثقال اربعة وستون حبة من اوساط حب الشعير والقيراط ثلاثة حبات والحبة خمسة اسباع الدرهم والدانق ثمانية اسباع الدرهم وقيل وزنه اربعة دراهم والتحقيق فيه ان الدرهم يكون وزنه اربعة وستين حبة من اوساط حب الشعير والمثقال سبعين حبة والدانق ثمانية وعشرين حبة والقيراط ثلاثة حبات والحبة خمسة اسباع الدرهم وقدر الدرهم من حيث المساحة عند ابي حنيفة رحمه الله عرض الكف وعند ابي يوسف رحمه الله ما يعم رؤس الاصابع وعند محمد رحمه الله ما يعم الكف وهذا اذا كان رقيقا فان كان غليظا فعلى ما يعم رؤس الاصابع لانه يكثر نجاسته بالتفاته وهو مختار المشايخ رحمهم الله في زماننا لغلبة النجاسة وقلة الماء وقال ابو يوسف رحمه الله في الاستحسان ما دون الدرهم عفو وان كان فاحشا لان الدرهم اعتبر في الشرع في مواضع بالكف كالدية والكفارة والحد في السرقة وقال محمد رحمه الله ما دون الدرهم عفو وان كان فاحشا لان الدرهم اعتبر في الشرع في مواضع بالكف كالدية والكفارة والحد في السرقة وقال محمد رحمه الله ما دون الدرهم عفو وان كان فاحشا لان الدرهم اعتبر في الشرع في مواضع بالكف كالدية والكفارة والحد في السرقة

غسله بالماء افضل فان تجاوزت النجاسة من مخرجها لم يجز
فيه الا بالماء والمايع ولا يستنجى بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا
بملح ولا بفحم ولا بقذرة ولا باجر ولا بيمينه الا بعذر كتاب
الصلوة باب مواقيت الصلوة

اول وقت الفجر اذا
طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها
مالم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر
وقتها عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
الزوال وقال صاحباه اذا صار ظل كل شيء مثله سواء في
الزوال واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر
وقتها مالم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
واخر وقتها مالم تغب الشفق وهو البياض الذي في الافق
بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه هو الحمرة واول
وقت العشاء اذا غابت الشفق واخر وقتها مالم تطلع الفجر الثاني
واول وقت الوتر ما هو وقت العشاء عند ابي حنيفة رح الا انه ما يوتر
بتقديم العشاء وعندهما بعد العشاء واخر وقتها مالم تطلع الفجر
الثاني ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في
الشتاء وتاخير العصر مالم تتغير الشمس وتعجيل المغرب

للغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر
لمن يالف الصلوة في الليل ان يؤخره الى اخر الليل فان لم يثق
بالانتباه على نفسه اوتر قبل النوم **باب الاذان**
الاذان سنة للصلوة الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة
الاذان معروفة والاقامة ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا ان يزيد
فيها بعد حي على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في
الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبلهما القبلة فاذا بلغ
(بضم الدال اي يسرع)
الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه
ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى
واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على
طهارة فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء
او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها الا في
الفجر عند ابي يوسف رح **باب شروط الصلوة التي**
تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث
والنجاسة على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من
الرجل ما تحت السرة الى ما تحت الركبة والركبة

قوله فان اذن وهو جنب الخ اقول ينبغي ان يكون هذا اذا كان قراءة القرآن افضل منه وهي يجوز مع الحدث فالاذان اولى كما في القرآن فتامل منه رح

قوله والاولى ان يؤذن الصلوة الخ فان فعل عاد في الوقت لان الاذان للاعلام وهو قبل الوقت يجهل وبالفجر لا يجوز في النصف الاخير من الليل وعنه يجوز في النصف لان الضرر فيه اقل منه رح

قوله باب شروط الصلوة الخ الشرط لغة العلامة واصطلاحا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه منه

قوله ويستر عورته اي ثوب صفيق لا يرى ما تحته لا الرقيق منه رح

قوله ما تحت السرة الى ما تحت الركبة الخ قال في الكشاف العورة في اللغة القبيح وكل شيء يستحيا منه اذا ظهر منه ثم العورة في الشرع ما لا يحل النظر اليه وهو ما يستقبح كشفه من الانسان ويشق عليه وقيل العورة من الرجل ما بين سرته وركبته وليست السرة من العورة عندنا خلافا للشافعي رح وليست الركبة من العورة عند الشافعي رح خلافا لمالك رح والمراد بالركبة المفصل الذي بين الفخذ والساق وقيل الركبة من العورة وليست الفخذ من العورة خلافا لداود الظاهري رح والمراد بالفخذ ما فوق الركبة الى اصل الورك منه

والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة وبيان المرأة الحرة
كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل
فهو عورة من الامة وظهرها وبطنها عورة ايضا وما سوى ذلك
من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى ولم يعد
ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود
فان صلى قائما اجزأه والاول افضل وينوي الصلوة التي
يدخل فيها بنيته لا يفصل بينها وبين التكبير بعمل اخر
ينافي الصلوة كالاكل والشرب ونحوهما ويستقبل القبلة الا
ان يكون خائفا فيصلي لاي جهة قدر وان اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه
اخطأ بعدما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة
استدار الى القبلة وبنى عليها باب صفة الصلوة فرائض
الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض
عند ابي حنيفة رح وقالا ليس بفرض وما زاد على ذلك فهو
سنة فاذا دخل المصلي في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير
حتى يحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه فان قال بدلا من

والسرة ليست بعورة] قوله والسرة الخ قال في الكرخي ليس بعورة
[وبيان المرأة الحرة] قوله وبيان الخ قيل اشارة الى ان القدم عورة وفيه خلاف
[كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها] قوله الا وجهها الخ قيل الصحيح انه عورة في حق الصلوة
[وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وظهرها وبطنها عورة ايضا] قوله وظهرها الخ
[ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى ولم يعد] قوله ولم يعد الخ اي عن اي ما تلك فليراجع
[ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود] قوله يومي الخ
[فان صلى قائما اجزأه والاول افضل] قوله والاول الخ
[وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنيته لا يفصل بينها وبين التكبير بعمل اخر ينافي الصلوة]
[ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي لاي جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة]
[وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعدما صلى فلا اعادة عليه]
[وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها]
[باب صفة الصلوة فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة]
[مقدار التشهد والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رح وقالا ليس بفرض]
[وما زاد على ذلك فهو سنة فاذا دخل المصلي في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير]
[حتى يحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه فان قال بدلا من]

من التكبير الله اجل والله اعظم والرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتكبير اه ان يقول الله
اكبر او الله اكبر او الله الكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما
تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ويقول بسم الله الرحمن الرحيم ويسرهما ثم يقرأ فاتحة
الكتاب وسورة معها او ثلث آيات قصار او آية طويلة مثل
آية الكرسي وآية المداينة فاذا قال الامام ولا الضالين قال
آمين ويقول المؤتم آمين ايضا ويخفيها ثم يكبر ويركع ويعتمد
بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره
ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في الركوع سبحان ربي
العظيم ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده
ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد
ويعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على
انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رح وقالا
لا يجوز الا اقتصارا على الانف لمن عذر وان سجد على كور عمامته
او فاضل ثوبه جاز ويكره ويديه وضعه عن جنبيه

ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر
ويجلس فاذا اطمأن قاعدا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر وسوى
قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وا
يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا
يفتتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجليه
اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا نحو القبلة ووجه
اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط
اصابعه ويتشهد والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في السنة
الاولى ويقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب خاصة فاذا
جلس في اخر الصلوة يجلس كما جلس في الاولى ويتشهد
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما يشبه الفاظ
القرآن والادعية المأثورة ولا يتكلم بما يشبه كلام

16

كلامكم الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره ويقول مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي الامام القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات موصولات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الركعة الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها ويكره ان يتخذ قراءة سورة بعينها لصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجزي من القراءة في الصلوة ما بينا وله اسم القراءة عند ابي حنيفة وهو رواية واحدة وقالا لا يجوز اقل من ثلث آيات قصارا او آية طويلة مثل آية الدين وآية الكرسي ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة سنة مؤكدة وأولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فيها فاقرأهم فان تساووا فاورعهم فان

١٧

ع قنت فيها ثم يركد الى الركوع ويدعو الخ

ف وثلث آيات الآية لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن اقلها ستة احرف ويقدر كلم بلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الفتح

ق وبه قال الائمة الثلثة وهو احوط والاحتياط في الجهر في القراءة احسن

ك ويقرأ اللوم التي تلي الامام

ل فاذا قرأ القرآن قام المقتدي واذا قرأ الامام قراءة لا تصح صلوة المقتدي خلفه كالفاتحة والسورة

م ويقرأ اللوم خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام

ن ومن دخل في صلوة الامام فكبر واذا قرأ الامام قراءة لا تصح صلوة المقتدي خلفه كالفاتحة والسورة فانصتوا وقال صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وقال عليه السلام

س وقال الامام كبر حتى يصير مقتديا

ع وقال الامام كبر حتى يصير مقتديا

ف وقال الامام كبر حتى يصير مقتديا

ص وقال الامام كبر حتى يصير مقتديا

تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد والفاسق والاعرابي والاعمى
وولد الزنا فان تقدموا جاز ويبغي للامام ان لا يطول بهم
القراءة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة فان فعلت
وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد قام عن يمينه
وان كان الا تنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا
بامرأة او بصبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النساء فان قامت امرأة في جنب رجل وبما يشتركان
في صلوة واحد فسدت صلوته ان نوى الامام
امامتها وان لم ينو لا يضرها ولا يجوز صلوتها ويكره
للنساء حضور الجماعة ولا باس بان تخرج العجوز في الفجر
والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة رح وقالا لا باس ان تخرج
في الكل ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول
والرعاف الدائم ولا الطاهرة خلف المستحاضة ولا القارئ
خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز ان يؤم
المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين
ويصلي قائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع
ويسجد خلف الموحي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل

١٨

المتنفل ولا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي
المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد
الصلوة ويكره للمصلي ان يلعب بثوبه او بجسده ولا يلتفت الا
الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة او مرتين ولا يفرقع
اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه
ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعي كاقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه
ولا بيده ولا برأسه ولا يتربع الا من عذر ولا يأكل ولا يشرب فان
سبقه الحدث في الصلوة انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ
وبنى على صلوته مالم يتكلم والا بتنى افضل فان نام فاحتلم او جن
او اغمي عليه او قهقه استأنف الصلوة والوضوء جميعا وان تكلم في
صلوته ناسيا او عامدا بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد التشهد
توضأ وسلم فان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا
ينافي الصلوة فقد تمت صلوته وان رأى المتيمم الماء في حال صلوته
وقدر على استعماله بطلت صلوته وان رآه بعدما قعد قدر التشهد
او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او كان
صاحب العذر فانقطع عذره او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم السورة
او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود

او تذكر كان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارئ
فاستخلف اماما امياً او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل
وقت العصر في صلوة الجمعة او كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت
عن برء بطلت الصلوة عند ابي حنيفة رح وقالا تمت صلوته

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة
الوقت فقدم صلوة الوقت ثم يقضيها ومن فاتته صلوات رتبها
في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت
على ستة صلوات او نسي او ضاق الوقت فيسقط الترتيب
والله اعلم بالصواب

باب المواقيت التي يكره فيها الصلوة

ولا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها
في الظهيرة ولا عند غروبها الا عصر يومه ولا يصلي على
الجنازة ولا يسجد للتلاوة ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر
حتى تطلع الشمس قدر رمح او رمحين ولا بعد صلوة العصر
حتى تغرب الشمس ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين
الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي صلوة الجنازة ولا يصلي ركعتي
الطواف فيهما ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من

من ركعتي الفجر ولا يتنفل بعد الغروب قبل صلوة المغرب والله اعلم

باب السنن والنوافل

والسنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل الظهر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين وان نوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة وان شاء اربعا وتكره له الزيادة على ذلك واما نوافل الليل فقال ابو حنيفة ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال صاحباه لا يزيد في الليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة افضل والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل والوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها فان صلى اربع ركعات وقد قعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام فان افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل

علاج ابته الى اى جهة توجهت دابته يومي ايماء باب سجود

السهو سجود السهو ليلزم في الزيادة والنقصان بعد السلام

سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب سجود السهو بترك واجب

صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك

قراءة فاتحة الكتاب او السورة او القنوت او التشهد او

تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما

يجهر وسهو الامام يوجب على الامام والمؤتم فان لم يسجد الامام لم

يسجد المؤتم وسهو المؤتم يلزم الامام ولا يلزمه سجود من سهى عن القعدة

الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب فقعد وتشهد وان كان القيام

اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخرة فقام الى

الخامسة ثم تذكر رجع الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة والغى الخامسة

ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت

صلوته نافلة وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة

وان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة ولم يسلم

وظنها القعدة الاولى عاد الى القعدة ما لم يسجد

في الخامسة وسلم وسجد للسهو وسلم وان قيد

الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد

٢٢

وقد تمت صلوته وركعتان له نافلة ومن شك في صلوته
فلم يدر اثلاثا صلى او اربعا فان كان ذلك الشك اول
ما عرض له استانف الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا
بنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على
اليقين **باب صلوة المريض** اذا تعذر على المريض
القيام على قاعد يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع
والسجود يومئ ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة واومى برأسه فان اضطجع على جنبه
ووجهه الى القبلة واومى برأسه جاز فان لم يستطع الايماء برأسه
اخر الصلوة ولا يومئ بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه فان قدر على القيام
ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز له ان يصلي قاعدا
يومئ ايماء عند ابي حنيفة رح فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم
حدث به مرض ثم صلى قاعدا بالركوع والسجود ويومئ ايماء ان لم يستطع
الركوع والسجود ومستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا
المرض ركوع وسجود ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة رح وابي
يوسف ومحمد رح استانف الصلوة فان صلى بعض صلوته بالايماء

٥٣ قوله باب صورة الفرض ان يكون
الفصل لغة عدو شيء بشيء كونه
عارضا سماويا او اثر اخر
كبيرة التلاوة
ضرورة ١٢ منه

٥٤ قوله اذا تعذر وهو ان يخاف
بحيث لو قام سقط او ازداد
بتحركه فيقوم شيئا فشيئا ١٢
جوهرة نيرة

٥٥ قوله على المريض القيام كحديث
يجب ان يلحظ بالقيام كحديث
صلى قائما او قاعدا فله اجر
طاف زيادة او نقصانا بان
او نطق بسببه
فيما مر او دوران رأسه او دخل بقيام
الما شديدا ١٢ در مختار
٥٦ وتجوز في الاول
اصح اصلي على الجنازة ١٢
ز و ز ا ب ت
الاستلقاء
حتى ان المضطجع عند نا
٥٧ قوله اخرت الصلوة ١٢ اي
ان تعمد ذالك باخر بالكسل
اخرت الصلوة فلا يسقط
عنه وفي كراهية
الخلاصة الفتوى
يسقط الصلوة ١٢ بحر جندي
وفي الذخيرة يسقط قضاء عنه
فان كان يفهم من قال بروايته

ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلوة ومن عمي عليه خمس
صلوات وما دوهنا قضاها اذا صح فان فاته بالاغماء اكثر
منها لم يقض **باب سجدة التلاوة** سجدة التلاوة
في القرآن اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد
وفي النحل وفي بني اسرائيل ومريم وفي الحج عندنا والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم
اذا السماء انشقت واقرأ والسجدة في هذه المواضع واجبة
على التالي والسامع سواء قصد السماع اولم يقصد فاذا تلى
الامام اية السجدة سجدها وسجد المأموم معه واذا تلى
المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمع قوما وهم في الصلوة
اية سجدة من رجل معهم في الصلوة لم يسجدوا لها في الصلوة وان
يسجدوا لها بعد الصلوة فان سجدوا لها في الصلوة لم تجزهم
ولم تفسد الصلوة ومن تلا اية السجدة فلم يسجد لها حتى خرج
في الصلوة فتلاها ثانيا وسجدها اجزأته عن تلاوتين وان
تلاها في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها
يسجدها ثانيا ولم تجزه السجدة الاولى ومن تكرر تلاوة سجدة
واحدة في مجلس واحد لم يلزمه الا سجدة واحدة ومن اراد

اراد السجود كبر ولم يرفع يديه ثم سجد وكبر ورفع راسه ولا تشهد
ولا سلام له **باب صلوة المسافر** السفر الذي يتغير به
الاحكام وهو ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مقصده
مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في
ذلك بالسير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوته رباعية
ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية
قدر التشهد اجزءته ركعتاه عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة فان
لم يقعد في الثانية مقدار التشهد وقام الى الثالثة وقيدها
بالسجدة بطلت فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم
اليها ركعة اخرى ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق
بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد
خمسة عشر يوما فصاعدا فحينئذ يلزمه الاتمام فان نوى الاقامة
اقل من ذلك لم يتم وان دخل بلدا ولم ينو الاقامة فيه خمسة عشر يوما
وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى اقام على ذلك سنين
صلى ركعتين واذا دخل العسكر في دار الحرب فنوى الاقامة
خمسة عشر يوما لم يصر مقيما واذا دخل المسافر في
صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه في

الفائتة لم يجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى
ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم
ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر في مصره
اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة ومن كان له وطن معلوم فانتقل عنه
واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة و
اذا اتى المسافر مكة او منى فاقام بها خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة
ومن فاتته صلوات في السفر قضاها في الحضر ركعتين
ومن فاتته صلوات في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع
في السفر في الرخصة سواء والجمع بين الصلوتين يجوز فعلا
لا يجوز وقتا ويجوز الصلوة في السفينة قاعدا على كل حال
من غير عذر عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا من عذر

صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او
في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا يجوز اقامتها الا للسلطان
او من امر السلطان فتصح في وقت الظهر ولا تصح في وقت اخرى
ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل
بينهما بقعدة ويخطب قائما على طهارة فان اقتصر على ذكر الله
جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز بل لا بد من ذكر لله

الله طويل يسمى خطبة في العادة فان خطب قاعدا او على غير
طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند الحنيفة
ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام
بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا يجب
الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى فان
حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز
للمسافر والمريض والعبد ان يؤموا في الجمعة ومن صلى الظهر
في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره ذلك
وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها
والامام فيها بطل ظهره بالسعي عند ابي حنيفة رح وقالا لا يبطل
حتى يدرك من الجمعة شيئا ويكره للمعذورين ان يصلوا صلوة
الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذلك اهل السجن
ومن ادرك الامام في صلوة الجمعة صلى معه ما ادرك
وبنى عليها الجمعة وان ادرك في التشهد او في سجود
السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
وقال محمد رح ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر

لان الخطبة واجب والتسبيح لا يسمى الخطبة ١٢ ج

ن واقلهم عند ابي حنيفة رح ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام ١٢

٢٧

وكذا اهل المصر فانهم يصلون الظهر ليس ان لا جماعة فيهم ١٢ ج

قوله عند الحنيفة ١٢ ج

صلوة الجمعة والمختار عند المتاخرين انه لا يسجد للسهو

من اهمال ١٢ جوهرة

قوله وقال ابو يوسف الخ لان الامام يتقدم عليها فيها وقيها قوله الى ذكر العيد فيه اقتضى مناديا وهو المؤذن وذا اكرا وهو الامام وقوله فاسعوا خطاب للجميع واقل الجمع ثلثة ١٢ ج

قوله ومن صلى الظهر الخ لان عنده الجمعة لا تقضى اصالة والظهر كان لها

وهذا لان الجمعة لتوقفها على اداء الخطبة لا تقضى والظهر لا يتوقف

الى الزوال ولنا ان اصل الفرض

الكلف

لا يتم بوجوده وعلى المتمكن يلزم

من الموقف الرحمة

وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى
يفرغ من خطبته وإذا أذن المؤذن يوم الجمعة الأذان الأول ترك
الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة فإذا صعد الإمام المنبر
جلس وأذن المؤذن بين يدي المنبر وقام وخطب فإذا فرغ
من خطبته أقاموا وصلوا الجمعة

باب صلوة العيدين

يستحب في يوم الفطر أن يطعم الإنسان شيئاً قبل الخروج إلى
المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويخرج صدقة
الفطر ثم يتوجه إلى المصلى ولا يكبر عند أبي حنيفة رح في طريق المصلى
وعندهما يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد فإذا
حلت الصلوة بارتفاع الشمس رخل وقتها إلى الزوال فإذا
زالت الشمس خرج الوقت ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر
في الأولى تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة
الكتاب وسورة بعدها ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدأ
في الركعة الثانية بالقراءة فإذا فرغ من القراءة كبر ثلث
تكبيرات ثم يكبر تكبيرة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات
العيدين ثم يخطب الإمام بعد الصلوة خطبتين يعلم
الناس فيهما صدقة الفطر وأحكامها ومن فاتته صلوة

صلوة العيدين مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس فشهد
شاهدان عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى صلوة العيد من
الغد فان حدث عذر منع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها
بعده ويستحب في اليوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ثم يتوجه الى المصلى ويكبر في طريق
المصلى ويصلي الامام بالناس في يوم الاضحى ركعتين
كصلوة الفطر ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس
فيها الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث عذر يمنع من
الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد او بعد الغد ولا
يصليها بعد ذلك وتكبيرات التشريق اولها عقيب صلوة الفجر
من يوم عرفة وآخرها عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة
رحمة الله تعالى وقالا الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق
تكبيرات التشريق عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين
في المصر صلى بالجماعة المستحبة وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس
ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد

ويطول القراءة فيها ويخففها عند ابي حنيفة رح وقالا يجهر في الكل ويكره
بعدها حتى يتعالى الشمس ويصلي الامام بالناس الذي يصلي بهم
الجمعة فان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى
وليس في خوف القمر جماعة وانما يصلون كل واحد لنفسه
وليس في الكسوف والخسوف خطبة **باب صلوة**
الاستسقاء قال ابو حنيفة رح ليس في الاستسقاء صلوة
مسنونة بجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء
هو الدعاء والاستغفار وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين
يجهر بالقراءة فيهما ثم يخطب خطبتين على الارض لا على المنبر
ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم
ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء **باب قيام**
شهر رمضان يستحب ان يجمع الناس في رمضان
بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل
ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
ثم يوترهم امامهم ولا يصلي الوتر بالجماعة في غير رمضان
باب صلوة الخوف اذا اشتد
الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو

وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة
الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم ركعة
وسجدتين وينشهد ويسلم ولم يسلموا معه ولكن ينهبون
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فيصلون وحدانا
ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا
الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى فصلوا
ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان
الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعتين ويصلي بالطائفة من المغرب ركعتين وبالثانية
ركعة واحدة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا
ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا
ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود الى اى جهة قدروا
اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل الميت وجه الى القبلة على شقه الايمن وقرب
لقن بالشهادتين فاذا مات شد لحياه وغمضوا عينيه
فاذا اراد ان يغسله وضعوه على سريره وجعلوا اعلى عورته

خرقة ونزع عنه ثيابه ووضوءه ولا يمضمض ولا يستنشق
يفيضون الماء عليه ويجمرس يرة وترا ويغسل الماء بالسدرة او الحوض
فان لم تكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمى ثم يضجع
على شقه الايسر فيغسل بالماء حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما
يلى الموضع منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى ان الماء
قد وصل الى ما يلى الموضع منه ثم يجلس المغاسل ويسنده اليه
ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد
غسله ثم ينشفه بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته
والكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل فى ثلثة
اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز فان
اراد ان يلف اللفافة ابتدا والجانب الايسر فلفوه عليه ثم الايمن
فان خافوا ان ينتشر الكفن عقدوه وتكفن المراة فى خمسة ازار
وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة فان اقتصروا
على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ولا
يجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته
ولا يقص ظفره ولا يقص شعره وبه يجمر اكفان قبل ان يدرج فيها
وتر فاذا فرغوا عنه صلوا عليه واولى الناس بالصلوة على

على الميت السلطان ان حضر فان لم يحضر فنائبه فان لم يحضر
فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان
اعاد الولي فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده
فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام ولو مات
في السفينة في البحر فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى
في البحر والصلوة على الجنازة اربع تكبيرات ان يكبر
تكبيرة للافتتاح ويحمد الله عقيبها وهو ان يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي على النبي عليه
الصلوة والسلام ثم يكبر الثالث ويدعو فيها لنفسه ثم
للميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم ولا يصلي على ميت
في مسجد جماعة فاذا حملوا على السرير احتفوه واقوام الاربع
يمشون به مسرعين لا يخبون فاذا بلغوا الى قبره يكره للناس
ان يجلسوا قبل وضع الجنازة من اعناق الرجال ويحفر القبر و
يلحد فيدخل الميت فيه مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال
الذي يضعه بسم الله وضعناك على ملة رسول الله
سلمناك ويوجهه الى القبلة على شقه الايمن

ويحل العقدة عنه ويسوى اللبن عليه ويكره الاجر والخشب ولا باس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمى وغسل وكفن وصلى عليه ثم دفن وان لم يستهل ادرج فى خرقة ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد فى المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن فى ثيابه التى هو فيها ويصلى عليه ولا يغسل واذا استهل الجنب غسل وكذلك الحائض والنفساء عند ابى حنيفة رح وكذلك الصبى وقالا لا تغسل ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والقلنسوة والخف والحشو ومن ارث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يتداوى او انتقل بشئ من امور الاحياء او يبقى حيا حتى يمضى عليه وقت صلوة كامل وهو يعقل وينقل من المعركة حيا ومن قتل فى حد قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ولم يصل عليه

باب الصلوة فى الكعبة

الصلوة فى الكعبة جائزة فرضها و

ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره
خلافا لمالك في الفرض ١٢
الى ظهر الامام جازت صلوتهم ومن جعل منهم ظهره الى
وجهه لم يجز صلوته واذا صلى الامام في المسجد الحرام
فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن
كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته
اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة
جازت صلوته وان لم يكن امامه سترة **كتاب**
الزكوة الزكوة واجبة على الحر العاقل البالغ
المسلم اذا ملك نصابا كاملا تاما وحال عليه
الحول وليس على صبي ولا على مجنون ولا مكاتب
زكوة لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم ومن كان عليه دين
يحيط بماله فلا زكوة عليه وان ماله اكثر
من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا
كاملا وليس في دور السكنى وثياب
البدن واثاث المنزل ودواب الركوب
وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة

٣٥

قوله وليس على الصبي والمجنون زكوة فان قيل لم ذكر الصبي والمجنون وقد عرفنا التقوله على البالغ العاقل قلنا ذكره ليبان ان رفع القلم يتناول الصبيان والمجانين كما في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض دلالة ان الحيض يتناول الصغيرة ايضا

قوله ومن كان عليه دين يحيط بماله الخ لان المشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالفقير

قوله وليس في دور السكنى وثياب البدن الخ لانها مشغولة بحاجته الاصلية لان لابد من دار يسكنها واثياب يلبسها وكذا كتب العلم ان كان من اهله فان لم يكن من اهله ففيه الزكوة عند ابي حنيفة رح وعندهما لا زكوة فيها

قوله ومن كان عليه دين يحيط بماله الخ لان المشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالفقير

قوله وليس في دور السكنى وثياب البدن الخ لانها مشغولة بحاجته الاصلية لان لابد من دار يسكنها واثياب يلبسها وكذا كتب العلم ان كان من اهله فان لم يكن من اهله ففيه الزكوة عند ابي حنيفة رح وعندهما لا زكوة فيها

ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او بنية
مقارنة للعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا
ينوي الزكوة سقط فرضها عنه وان تصدق ببعض ماله
لا يسقط الا بقدرة

باب صدقة الابل

ليس في اقل من خمس من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال
عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرة ففيها
شاتان الى اربع عشرة فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه
الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين
فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا
بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين
ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين
فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم
في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون

ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة مع ثلث حقة وفي العشرة
شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون
فاذا بلغت مائة وستا وسبعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف الفريضة ابدا كما يستانف في الخمسين بعد المائة
والخمسين والبخت والعراب فيه سواء **باب صدقة البقر**
ليس في اقل من ثلثين من البقر السائمة صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها
تبيع او تبيعة الى اربعين وفي اربعين مسنة او مسنة فاذا
زادت على الاربعين ففي الزيادة بحساب ذلك الى ستين
عند ابي حنيفة رح ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي
اثنين نصف عشر مسنة والثلث ثلثة ارباع عشر مسنة وقالا
لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين فيكون فيها تبيعان
او تبيعتان فاذا زاد ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي
كل اربعين مسن او مسنة والجواميس والبقر سواء **باب صدقة الغنم**
ليس في اقل من اربعين شاة صدقة
فاذا كن اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها

ف ٣٧

جذع بالتحريك ابخه
سال دوم نر آمده شش
وسال سوم ارکاو وسال
بنج از شتر ۱۲
اللغة
بخت ترکی دراز بود
تولد از عربی و
منسوب بخت نوعی از
بخت نظر بخیه موشان
و عراب بالفتح عراب
بالکسر کیان تازی
گوامی نژاد و این لفظ
یعنی شتر گوامی جمع
گوسالم بیشود
یک سال در مسنه دو سال
گذشته ۱۲ البقر بکرات و هو الثني للارض کا ثور للانسان و بقرة للانثى
ثنی الارض کا ثور للانسان و بقرة للانثى

شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى
ثلثمائة وتسع وتسعين فاذا بلغت اربع مائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وفي الضان
والمعز فيه سواء

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها
الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس
دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم
خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة عند
ابي حنيفة رحمه الله وفي اناث المنفردة روايتان وقالا لا زكوة في
الخيل اولا زكوة في البغال والحمير الا ان يكون للتجارة و
ليس في الحمولة والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة
ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف تجب فيها
واحدة فان وجب مسن ولم يوجد اخذ المصدق
اعلاها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل
ولو اخذ القيمة جاز وليس في الحوامل والعوامل و
المعلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا ارذاله

٣٨ ع

رزالته ويأخذ الوسط والمستفاد من جنس النصاب في اثناء
الحول يضم اليه والسائمة هي التي يكتفي بالرعي في اكثر
الحول واكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
في النصاب دون العفو وعند محمد تجب في الكل
وان هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وان
قدم الزكوة على الحول وهو مالك النصاب يجوز
باب زكوة الفضة ليس في اقل من مائتي
درهم صدقة فان كان مائتي درهم وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم وليس في الزيادة
شيء حتى تبلغ اربعين درهما وقال محمد في الزيادة
بقدرها وان كان الغالب عليها الغش فهو
في حكم السلعة فليس ان يبلغ
قيمتها نصابا **باب زكوة**
الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا
من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين
مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف
مثقال ففي كل اربعة مثاقيل قيراطان

٣٩

وليس فيما دون اربع مشاعيل صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما في الزيادة بقدرها وفي تبر الذهب والفضة وسلتها
واوانيها زكوة عندنا

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في كل عرض للتجارة من اي شئ كان بعد
ان يبلغ نصابا من الورق او الذهب يقوم بما هو الانفع للفقراء
وقال ابو يوسف رح يقوم بما اشتراه به فان اشتراه بغير الثمن
يقوم بالنقد الغالب في المصر وقال محمد رح بالغالب النقد
في المصر على كل حال وان كان النصاب كاملا في طرفي
الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة
العروض الى الذهب والفضة ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة
عند ابي حنيفة رح وقالا بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رح في قليل ما
اخرجت الارض وكثيره وجب العشر سواء سقي سيحا او
سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وما يسقى
بعروقه او داليته او ثانية ففيه نصف العشر وقالا لا يجب
العشر الا فيما له ثمرة باقية ويشترط ان يبلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضراوات شئ

شيء عندهما وقال ابو يوسف فيما لا يوسق الزعفران والسكر
والقطن وما لا يدخل تحت الوسق يعتبر ان تبلغ قيمته خمسة
اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق من الحبوب وقال محمد
ان بلغت خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه ففي القطن
الاحمال وفي الزعفران الامنان وفي العسل اذا اخذ من الارض
العشر عشر ثم عند ابي حنيفة يجب العشر في قليله وكثيره وعند
ابي يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة آزقاق وعند محمد خمسة
افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا فجملته تسعون منا
وليس في الخارج من الارض عشر

باب من يجوز دفع الزكوة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد سقط من
الاصناف الثمانية المذكورة المؤلفة قلوبهم لان الله
اعز الاسلام واغنى اهله عنهم والفقير من له ادنى شيء
والمسكين من لا شيء له وقد قيل على العكس والعامل من
يدفع اليه الامام يقدر عمله كفاية له وفي الرقاب

المكاتبون يصرف في فك رقابهم والغارم من لزمه دين
في سبيل الله المنقطع الغزات وابن السبيل من كان له
في وطنه مال وليس معه شيء من المال والمالك ان يدفع
الى كل واحد منهما وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز
دفع الزكوة الى الذمي ولا يبني بها مسجدا ولا يكفن بها
ميتة ولا يشتري بها رقبة ليعتق ولا يدفع الى غني
ولا يدفع زكوة ماله الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وان
سفل ولا الى امرأته ولا المرأة زوجها عند ابي حنيفة رح
وعندهما يجوز دفع المرأة الى زوجها ولا يدفع الزكوة الى
مكاتبه ولا الى مملوكه ولا الى ام ولده ولا الى مدبره
ولا الى مملوك غني ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا ولا
يدفع الى بني هاشم وهم ال علي وال عباس وال
جعفر وال حارث ابن عبد المطلب ولا مولاهم ولو
دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم تبين انه غني او
كافر او هاشمي او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او ولده
او ولده فلا اعادة عليه عندهما وقال ابو يوسف رح يعيد
ولو تبين انه عبده او مكاتبه لا يجزيه ولا يجوز دفع الزكوة الى

٤٢

الى من يملك نصابا من اى مال كان ويجوز دفع الزكوة
الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا والمرأة
نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تصرف صدقة كل
بلدة فيها الا ان ينقلها الانسان الى قرابته لضعفاء او
الى قوم هم احوج من اهل بلده باب صدقة الفطر
صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا
لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه و
اثاث المنزل وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة
ويؤدي عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن
مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده
الكبار ولا عن مماليكه للتجارة ولا يؤدي عن مكاتبه
والعبد بين شريكين لا فطرة على كل واحد منهما ويؤدي
المسلم عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او
صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب و
الصاع عند ابي حنيفة ومحمد رح ثمانية ارطال بالعراقي
وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل بالحجازي
الفطر يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته

ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب ان
يخرج الناس الفطرة قبل الخروج الى المصلى وان قدموها
قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط
عنهم وكان عليهم اخراجها كتاب الصوم
الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منهما ما يتعلق
بزمان معين كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز
نيته من الليل او بنية من النهار الى وقت الزوال و
الضرب الثاني ما يجب في ذمته كقضاء رمضان والنذر
الذي هو غير معين فلا يجوز الا بنية من الليل وكذا
صوم سائر الكفارات والنفل كله يجوز بنية
قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في يوم
التاسع والعشرين من شعبان فان غم عليهم الهلال اكملوا
عدة الشعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال
رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته وان
افطر في هذا اليوم لا كفارة عليه عندنا وان كان
في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل رجلا
كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم يكن في

قال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
وكذا في الحديث بني الاسلام على خمس
شهادة الى آخره والصوم في اللغة الامساك
عن اي شئ كان في اي وقت كان
الشرع عبارة عن امساك مخصوص وهو
الكف عن قضاء الشهوتين على الخصوص وهو
وشهوة الفرج من شخص مخصوص وهو
ان يكون طاهرة من حيض ونفاس في وقت
مخصوص وهو ما بعد طلوع الفجر الى الغروب
بصفة مخصوصة وهو ان يكون على التقريب
جوهرة نيرة

في السماء علة لم تقبل الا امام حتى يرى جمع كثير ويقع العلم
بخبرهم ووقت الصوم حين طلع الفجر الثاني الى غروب الشمس
الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا
مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر
فان نام فاحتلم او احتجم او قاء فلا شيء عليه وان ذرعه القيء
لم يفطره فان استقاء عمدا فعليه القضاء ولو نظر الى فرج امرأة
بشهوة فامنى لا يفسد صومه وكذا لو ادهن او اكتحل او
قبل واصبح جنبا لم يفطره فان قبل ولمس فانزل فعليه القضاء
ولا كفارة ولا باس بالقبلة ان امن على نفسه ويكره ان
لم يامن ومن ابتلع الحصاة او النواة او الحديد افطر ولا
كفارة عليه ومن جامع عمدا في احد السبيلين
او اكل وشرب ما يتغذى به فعليه القضاء والكفارة
وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة ومن جامع
فيما دون الفرج عمدا فانزل فعليه القضاء ولا كفارة
عليه ومن احتقن او استعط في انفه او اقطر في اذنه او
داوى جائفة او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه
افطر والكفارة مثل كفارة الظهار وان افطر

في احليه لم يفطر عندابي حنيفة رح ومن ذاق شيئا لم يفطر
ويكره للمرأة ان تضغ لصبيها الطعام اذا كان لها بد منه
وان لم يكن منه بد فلا باس به ومضغ العلك لا يكره ولا
يفطر الصوم والمريض في رمضان يخاف ان صام
يزداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر
بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات
المريض او مات المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما
القضاء فان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما
القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان
شاء فرقه وان شاء تابعه فان لم يقض حتى دخل رمضان
اخر صام الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه
ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم
وليه عنه لكل يوم مسكينا ومن دخل في صوم
التطوع او صلوة التطوع ثم افسدهما قضاهما
وان بلغ الصبي او اسلم الكافر في بعض رمضان
امسكا بقية يومهما وقضاه ما بعده ومن اغمي
عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه

ولا يصح عند ابي حنيفة رح الا بالنية من الليل
ويصح عندهما بنية قبل نصف النهار
ويصح الصوم في باب النفل بنية قبل الزوال
ويصح الصوم في باب النفل بنية بعد الزوال
قبل ان يتغير احد الوقتين
ويصح الصوم في باب النفل بنية بعد الزوال
قبل ان يتغير احد الوقتين
ويصح الصوم في باب النفل بنية بعد الزوال
قبل ان يتغير احد الوقتين
ويصح الصوم في باب النفل بنية بعد الزوال
قبل ان يتغير احد الوقتين

فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في
بعض رمضان قضى ما مضى منه واذا حاضت المرأة
او نفست فافطرت وقضت ولو قدم المسافر او طهرت
الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام و
الشراب بقية يومهما ثم صارا بعده ولو تسحر وهو
يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن ان الشمس قد
غربت ثم تبين انها لم تغرب او كان قد طلع الفجر
يقضي ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال
الفطر وحده لم يفطر وان كان في السماء علة لم يقبل
الامام في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل و
امرأتين وان لم يكن في السماء علة لم يقبل الامام الا
شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم **باب الاعتكاف**
الاعتكاف مستحب وهو اللبث مع الصوم في المسجد بنية الاعتكاف
ويحرم على المعتكف الوطء واللمس فان انزل بالقبلة او اللمس
فسد اعتكافه ولا يخرج من المسجد لحاجة الانسان او لجمعة
بان يبيع او يبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكفي
الصمت وان جامع المعتكف ليلا او نهارا عمدا كان او ناسيا بطل اعتكافه ومن اوجب

كتاب الحج

ايام معدودة لزمه اعتكافها بليليها

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا

على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن

نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر للمرأة

ان يكون لها محرم يحج به او زوج اذا كان بينها وبين مكة مسيرة

ثلثة ايام ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة

ثلثة ايام فصاعدا واذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق عبد ومضيا على

حجهما ذلك لم يجزهما ذلك والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان

الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام

الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وان قدم الاحرام على هذه المواقيت

جاز ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ

والغسل افضل قلبس ثوبين جديدين او غسيلين ازاره ورداء ومس طيبا

ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي

وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته واذا كان منفردا بالحج ينوي

بالتلبية ان يقول لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك

لبيك ولا ينبغي ان يخل من هذه الكلمات وان زاد

فيها جاز فاذا لبى بالاحرام فليتق ما نهى الله تعالى

الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا
ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس مخيطا ولا سراويل ولا عمامة
ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما
اسفل من الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا المرأة وجهها
ولا يمس طيبا ولا يحلق شعر رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من
لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران الا ان يكون
غسيلا لا ينفض ولا بأس بان يغتسل ويدخل في الحمام و
يستظل بالبيت والمحمل ولا بأس بان يشد في وسطه الهميان
ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب
الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار
فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام ثم يبتدأ بالحجر الاسود فاستلمه
وان استقبله وان لم يمكنه كبر وهلل ورفع يديه وقبله ان
استطاع من غير ان يوذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب
وقد اضطبع رداءه قبل ذلك ويطوف بالبيت سبعة
اشواط من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلثة الاول
ويمشي فيما بقي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ان
استطاع ويختم الطواف بالاستلام ثم يأتي المقام فيصلي

عند كل ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف
التحية والقدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل
مكة طواف التحية ثم يخرج الى الصفا او ابتداء به ويصعد
عليه وليستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام
ويدعو لحاجته ويرفع يديه ويخط الى المروة ويمشي على
هينته فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين
سعيا كذلك حتى يأتي المروة ويصعد عليها ويفعل
كما فعل على الصفا وهذا شوط واحد ويطوف سبعة
اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة
احرامها ويطوف كلما بدا له فاذا كان قبل التروية بيوم
فالامام يخطب خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى
منا والصلوة والوقوف بعرفات والافاضة واذا صلى
الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منا فاقام بها حتى يصلي
الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت
الشمس يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر باذان
واقامتين فيبتدأ بالخطبة اولا فيخطب خطبة يعلم
الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار و

٥١ قوله وهذا الطواف طواف القدوم وهو طواف الصدر وهو طواف الوداع وهو طواف الزيارة وهو طواف الفرض وهو طواف الركن وهو طواف الحج وهو طواف الافاضة وهو طواف النسك وهو طواف الرجوع وهو طواف الصدر وهو طواف الوداع وهو طواف الزيارة وهو طواف الفرض وهو طواف الركن وهو طواف الحج وهو طواف الافاضة وهو طواف النسك وهو طواف الرجوع

٥٢ قوله من باب الصفا

٥٣ قوله يعلم الناس

٥٤ قوله يعلم الناس

٥٥ قوله واذا صلى الفجر

٥٠

والنحر وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت
الظهر باذان واقامتين ومن صلى الظهر في رحله وحده
صلى كل واحد منهما في وقتهما عند ابي حنيفة وقالا يجمع
المنفرد بينهما ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام
ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك
ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء
فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هيئتهم
حتى ياتوا المزدلفة فينزلون فيبيتون بها ويستحب
ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة ويقال له
قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان
واقامة في وقت العشاء ومن صلى المغرب في
الطريق وحده لم يجز عند ابي حنيفة رح فان طلع
الفجر صلى الامام بغلس ثم وقف الامام وقف الناس
معه والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر فاذا طلعت
الشمس افاض الامام والناس معه حتى ياتوا منى فيبدؤن
فيرمون جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر

مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية عند اول
الحصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل
وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك
او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف
الزيارة سبعة اشواط للطواف ووقت الطواف ايام النحر
وهي ثلثة فان كان سعى في طواف القدوم لا سعى عليه
ولا يرمل في هذا الطواف وان لم يكن قدم السعي والرمل رمل
في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه فاذا طاف ورمل
وسعى حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج و
يكره تأخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه الدم عند
ابي حنيفة رح وقالا لا شيء عليه ثم يعود الى منا فيقيم بها فاذا
زالت الشمس من يوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلث
فيبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة ويقف عندها فيدعوا ثم يرمي التي
تليها مثل ذلك ويقف عندها فيدعوا ثم يرمي جمرة العقبة
كذلك ولا يقف ويرفع يديه عقيب كل رمي وان كان من الغد
رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس فان اراد ان يتعجل

يتعجل النفر نفر الى مكة فان اراد ان يقيم بها رمى الجمار
الثلث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم والرمي في اليوم
الرابع ورمى بعد طلوع الفجر يجوز عند ابي حنيفة ويكره
ان يقدم الاسنان ثقله الى مكة ويقيم بها حتى
يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم يطوف طواف الصدر
وطواف الوداع سبعة اشواط لا رمل فيه ولا سعي
وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فلو لم
يدخل الحرم مكة حتى توجه الى عرفات ووقف بها
جاز وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء بترك
التحية ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس
من يومها الى طلوع الفجر يوم النحر فقد ادرك الحج ومن فاته
بليلة فقد فاته الحج ومن اجتاز بعرفة وهو مغمى
عليه او نائم او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف
والمراءة في جميع ذلك كالرجل الا انها لا تكشف راسها
وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية لانها فتنة
ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق
ولكن تقصر

باب القران

٥٣

من يوم عرفة في الهداية اذا
وقف بعد الزوال فافاض من ساعته
اجزاه عندنا لقوله عليه السلام من
وقف بعرفات من ليل او نهار
فقد تم حجه ان شاء الله تعالى

قوله بابن القران
في اللغة الجمع بين شيئين
وفي الشرع ما ذكر انه بالنسبة
الى الحج والعمرة وهو افضل
من الافراد لانه يشتمل على
النسكين والمفرد قليل

فضل من التمتع والافراد عندنا والقران ان يحرم
بالحج والعمرة معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما وتقبلهما مني
فاذا دخل مكة ابتداء بالطواف وطاف بالبيت سبعة
اشواط يرمل في الثلثة الاول ويمشي فيما بقي على هيئته
ويسعى بعدها بين الصفا والمروة ويبداء بها
ثم يبداء بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة
اشواط يرمل في الثلثة الاول ويسعى كما ذكرنا
في المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة
او سبع بقرة او سبع بدنة هذا دم القران فان لم
يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة
ثم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد
فراغه من الحج يجوز فان فاته صوم ثلثة ايام في الحج
الى يوم النحر لم يجز الصوم وكان عليه الدم وان
لم يدخل مكة وتوجه الى عرفات فصار رافضا
لعمرته بالوقوف ويسقط عنه دم القران وعليه
دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها **باب التمتع**

٥٤

التمتع افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين
متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة
التمتع ان يبدأ من الميقات ويحرم بالعمرة ويدخل مكة
فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر والحلق افضل وقد
حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ثم يقيم بمكة
حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما فعله المفرد
بالحج وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه فان كانت بدنة
قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد وهو
ان يشق سنامها من الجانب الايمن والايسر وقال ابو حنيفة
يكره وان دخل مكة طاف وسعى ولم يحلل حتى يحرم بالحج يوم
التروية وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم التمتع
واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة
تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من
العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم
بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم
دخل الشهر فقرانها ينهما واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف

٥٥

لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فضاعدا فخرج من عامه
ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها يجوز احرامه
وانعقد حجا وان حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت
للاحرام واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها
لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت المرأة بعد
الوقوف فطواف الزيارة اضرفت من مكة ولا شيء عليها
لترك طواف الصدر باب الجنايات
وان تطيب المحرم فعليه الكفارة فان تطيب عضوا كاملا
فما زاد فعليه دم وان كان اقل من عضو فعليه صدقة
وان لبس ثوبا محيطا او غطى راسه يوما كاملا
فعليه دم وان كان اقل من عضو فعليه صدقة وان
حلق ربع راسه فضاعدا فعليه دم وان كان اقل من
الربع فعليه صدقة واحلق موضع المحاجم فعليه
دم عند ابي حنيفة وعندهما عليه صدقة وان قص
اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص اظافير يد
او رجل فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه

فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه
ورجليه فعليه صدقة عندهما وقال محمد رح عليه دم
كما لو قصها من يد واحدة وان نتف او لبس المخيط او
حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح وان شاء تصدق على
ستة مساكين ان شاء وزع وان شاء صام ثلثة ايام وان
قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي فيه ثم يحج
كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس
عليه ان يفرق امراته اذا حج في سنة اخرى ومن جامع
بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة ومن
جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل
ان يطوف لها اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها
وعليه شاة فان وطئ بعدما طاف اربعة اشواط فعليه
دم ولا يفسد عمرته ولا يلزمه قضائها ومن جامع ناسيا
كان كمن جامع عمدا ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه
صدقة وان طاف طواف الزيارة محدثا فعليه صدقة
وان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف

٥٧

قوله الاصح رح قوله وعليه بدنة الخ لان عليا رض اوجب البدنة فيتحفظ ويصير اصح رح قوله لانه على الخ اي لان الجماع الخ قوله وقال الشافعي رح الخ قال في الوجيز عليه بدنة اعتبارا بالمجامعة في الحج رح قوله ومن جامع الخ قال في النهاية تكلموا في هذه المسئلة فقالوا ان كان احد الزوجين عالما بالحرمة دون الآخر فعلى العالم بدنة وعلى الجاهل شاة رح قوله ومن جامع الخ قال في النهاية هذا اذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق فاما اذا جامع بعد الحلق فعليه شاة رح قوله ومن جامع ناسيا الخ قال في النهاية هذا دليل على ان الاحرام لا يبطل بالجماع ناسيا وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا رح وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يبطل وهو قول الشافعي رح فلم يعتبر عنه ناسيا رح قوله ومن طاف طواف القدوم الخ قال في النهاية هذا دليل على ان طواف القدوم ليس بركن في الحج وهو قول عامة العلماء رح وقال الشافعي رح هو ركن لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولنا ما روي عن ابن عباس رض انه قال من قدم شيئا او اخر شيئا فليس عليه الا دم

ان الاحرام لا يبطل بالجماع ناسيا وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا رح وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يبطل وهو قول الشافعي رح فلم يعتبر عنه ناسيا رح قوله ومن طاف طواف القدوم الخ قال في النهاية هذا دليل على ان طواف القدوم ليس بركن في الحج وهو قول عامة العلماء رح وقال الشافعي رح هو ركن لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولنا ما روي عن ابن عباس رض انه قال من قدم شيئا او اخر شيئا فليس عليه الا دم

مادام بمكة ولا دم عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا
فعليه صدقة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط
فعليه شاة ولو ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر
فعليه صدقة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة
ثم جامع ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم
ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي
الجمار في الايام كلها او رمى يوم واحد فعليه دم
وكذا لو ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر وان ترك
رمي جمرة من الجمار الثلث يوما من الايام الثلثة فعليه
صدقة ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم
عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجب بتاخير النسك وكذلك
اذا اخر طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة
واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
والعامد والناسي والمبتدي والعائد سواء والجزاء
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح قيمة الصيد في المكان
الذي قتل الصيد فيه او في اقرب المواضع منه
يقومه ذوا عدل ثم هو مخير ان شاء ابتاع بها

بها هديا فذبحه ان بلغ هديا او اشترى بقيمته طعاما
فتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او يصوم
بقدر طعام كل يوم وان فضل من الطعام اقل من
نصف صاع فهو مخير ان شاء اطعم وان شاء صام
عنه يوما وقال محمد رح يجب في الصيد النظير فيما له
نظير ففي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع
جفرة وفي النعمة بدنة ومن جرح صيدا او نتف
شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص ان نتف
ريش طائر او قطع قوائمه صيد فخرج من حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملا ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته
كاملا وان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته وليس
في قتل الغراب والحدأة والذئب والكلب العقور والحية والعقرب
والفارة جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء
ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء ومن
قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع والسبع وحشي هما فعليه الجزاء
لا يتجاوز بقيمتها من شاة وان صال السبع على المحرم فقتله فلا
شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل الصيد فقتله فعليه الجزاء

ولا باس بان يذبح شاة او بقرة او بعيرا او دجاجة او بط
الكبكري ولو ذبح الحمام المسرول والظلي المستانس
فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل
اكلها ولا باس للمحرم ان ياكل صيدا اصطاده حلال
وذبحه حلال اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيد
صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان قطع حشيش
الحرم او شجرة التي ليست بمملوكة ولا ينبته الناس فعليه قيمته
وفي كل موضع يجب على المفرد دم فعلى القارن دمان
الا ان يجاوز الميقات غير محرم ثم يحرم بالحج والعمرة ولو
اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل
وان اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء
واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع فاسد

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او مرض
يمنعه عن المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح
في الحرم وواعد من يحمل يوما بعينه يذبحها فيه ثم
تحلل وان كان قارنا بعث دمين ولا يجوز ذبحه الا في
الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رح وعندهما

لا يجوز الا في يوم النحر والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان فاذا بعث القارن هديا وعدهم ان يذبحوا في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ويلزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي يحل لفوات الاصل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر

باب الفوات اذا احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بافعال العمرة وهو ان يطوف ويسعى ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت لانها يجوز فعلها في سائر السنة الا في خمسة ايام يكره فعلها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة ستة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدي اذباه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم ويجزي في ذلك الثني فصاعدا ومن الضان

الجذع فقط ولا يجوز مقطوع الاذن او اكثرها وكذلك
مقطوع الذنب واليد او الرجل او ذاهبة العين والعجفاء و
العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل دم الا
في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا او من جامع
بعد الوقوف بعرفة فانه في هذين الموضعين لا يجوز
الا بدنة والبدنة والبقرة يجوز كل واحد منهما عن سبعة
النفر اذا كان يريد كل واحد منهم القربة واذا اراد احد
الشركاء بنصيبه اللحم لم يجز لكيا قين عن القربة ويجوز
الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران كما في
الضحايا ولا يجوز من الاكل بقية الهدايا ولا يجوز
ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر
ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء الا
ان الهدي لا يجوز ذبحه الا في الحرم ويجوز التصدق
بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التفريق
بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر الذبح
وكذلك في الغنم والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه
اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها و

To: www.al-mostafa.com

وخطامها وله يعطى اجر الجزاء منها ومن ساق بدنة فاضطر
الى ركوبها ركبها وان استغنى لم يركبها وان كان لها
لبن لم يحلبها ويسقى ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن
ومن ساق هديا فعطب في الطريق ان كان تطوعا فليس عليه
غيره وان كان واجبا اقام غيره مقامه وكذلك
لو اصاب عيبا كثيرا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب
ما شاء وان عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا
نحرها وصبغ نعلها بعنمها وضرب بها صفحة سنامها
ولم ياكل منها هو وله غيره من الاغنياء وان كانت
واجبة اقام غيرها مقامها وصنع عامها شاء ويقلد هدى
التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار و
لا دم الجنايات **كتاب البيوع** البيع ينعقد
بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي بان يقول
احدهما بعت والاخر اشتريت فاذا اوجب احد المتعاقدين
البيع فللاخر الخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده
وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل
القبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او غبن رؤية

والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في
حق جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معرفة
القدر والصفة والجنس ويجوز البيع بثمن حال وموجل
اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع حاز وكان
على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع
فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب
مكايلة وموازنة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره
ويوزن حجر بعينه لا بعينه لا يعرف مقداره ومن باع
صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع ويقع في قفيز واحد
عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزان وقالا يجوز مطلقا ومن باع
قطيع الغنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها عند
ابي حنيفة وقالا البيع جائز في جميعها وكذلك لو باع ثوبا
كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة
طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فالبيع جائز فان وجدها
اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بحصتها
من الثمن وان شاء فسخ العقد وان وجدها اكثر
فالزيادة للبائع والخيار للمشتري ومن اشترى ثوبا على

على انها عشرة ازرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة
ازرع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشترى بالخيار ان شاء اخذها
بجملة الثمن وان شاء ترك وان وجدها اكثر من الزراع الذى
سماه فهى للمشترى ولا خيار للبايع ولو قال بعتكها على انها
مائة زراع بمائة درهم كل زراع بدرهم فوجدها
ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها وان شاء تركها
وان وجدها زائدة فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ الجميع
كل زراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل
بناءها فى البيع وان لم يسم ومن باع ارضا دخل ما فيها
من النخل والشجر فى البيع وان لم يسم ولا يدخل الزرع فى
بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة
فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع ويقال للبايع اقطعها
وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز
البيع ووجب على المشترى قطعها فى الحال فان شرط تركها
على النخيل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى
ارطالا معلومة ويجوز بيع الحبظة فى سنبلها والباقلى
فى قشرة ومن باع دارا دخل فى البيع مفاتيح اغلاقها و

واجرة الكيال على البائع واجرة وزن الثمن على المشتري و
ان باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا
فاذا دفع قيل للبائع سلم ومن باع سلعة بسلعة
او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا **باب خيار**
الشرط خيار الشرط جائز في البيع للبايع والمشتري
ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها
عند ابي حنيفة رح وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن
ملكه فان قبض المشتري في مدة الخيار فهلكت
ضمن القيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن
ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه وعندهما يملكه
فان هلكت في يد المشتري في مدة الخيار هلك
بالثمن وكذلك ان دخل عيب ومن شرط له الخيار
فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان
اجاز بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا
ان يكون الآخر حاضرا وان مات من له الخيار بطل
خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا انه
خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار

بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء تركه **باب**

خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع شيئا لم يره فلا خيار له واذا نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وكذلك اذا راى صحن الدار ولم ير بيوتها وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيت وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بحس المبيع اذا كان يعرف بالحس وبشمه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ البيع وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما لان العقد باق فيلحقه الاجازة ومن راى احد ثوبين فاشترى احدهما ثم راى الآخر جاز له ان يردها وكذا العبدين ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي راه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشترى على عيب بالمبيع كان فى يد البايع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكلما اوجب نقصان الثمن فى عادة التجار فهو عيب والاباق والبول فى الفراش والسرقة فى الصغر عيب مالم يبلغ فاذا بلغ فليس عيب حتى يعاوده بعد البلوغ فيكون عنينا آخر بخلاف الجنون والبخر والدفر عيب فى الجارية دون الغلام الا اذا كان من داء والزنا عيب فى الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشترى عيب فاطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه وان قطع الثوب وخاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه بعيبه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل العبد او كان ثوبا فخرقه ثم وجد به عيبا لم يرجع بشئ او كان طعاما فاكله لم يرجع بشئ فى قول ابى حنيفة رح وعندهما يرجع

يرجع ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب
فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بائعه
وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده و
من اشترى عبدا وشرط البايع البراءة من كل عيب فلمشتر
ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين
وكلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم او بالخمر
او الخنزير وكذا اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام
الولد والمدبر المطلق والمكاتب ولو باع العروض بالخمر
فالبيع فاسد ولو باع الخمر بالدراهم فالبيع باطل ولا
يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاده ولا بيع الطير في الهواء
ولا بيع الحمل والنتاج ولا بيع اللبن في الضرع والصوف
على ظهر الغنم والذراع من ثوب والجزع في السقف لا
يجوز ولا يجوز صفقة القانص وبيع المزابنة وهو بيع التمر
على رؤس النخل بخرصه ولا يجوز البيع بالقاء الحجر و
الملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان
يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها

فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه
البائع شهرا او دارا على ان يسكنها سنة او شهرا او على ان
يقرضه المشترى درهما او على ان يهدى له هدية ومن
باع عينا على ان يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن
باع جارية الا حملها فالبيع فاسد ومن اشترى ثوبا
على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا
على ان يخرزها او يشركها فالبيع فاسد والبيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع
الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان
تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس فى الحصاد
والقطاف وقبل قدوم الحاج جاز البيع استحسانا وان
قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد بامر البائع وفى العقد
عوضان كل واحد منهما مال بنفسه ملك المبيع ولزمته
قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشترى
او اعتقه نفذ بيعه وعتقه عندنا واذا باع المشترى
شراء فاسدا انقطع حق البائع الاول ومن جمع بين

بين حرّ وعبد او بين شاة زكية وميتة بطل البيع فيهما ومن
جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد
الذي له بحصته من الثمن وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النجش والسوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر
والبيع عند اذان الجمعة وهذا كله مكروه ولا يفسد العقد
بهذه الاشياء ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم
محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا
والآخر صغيرا وان فرق بينهما كره ذلك وجاز العقد وان كانا كبيرين
لا بأس بالتفريق بينهما **باب الاقالة** الاقالة جائزة في البيع
بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر من ذلك او اقل فالشرط باطل وهي فسخ في
حق المتعاقدين وبيع جديد في غيرهما وهلاك الثمن لا يمنع صحة
الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جاز
الاقالة فيما بقي **باب المرابحة والتولية** المرابحة نقل
ما ملكه بالعقد الاول الثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل
ما ملكه بالعقد الاول من غير زيادة ربح ولا نقصان ولا تصح المرابحة والتولية
حتى يكون العوض مماله مثل فيجوز ان يضيف الى راس المال اجرة
القصار والصباغ والطراز والفتال واجرة حمل الطعام

ويقول قام علي بكذا ولا ان يقول اشتريته بكذا فان طلع
المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان طلع المشتري
على الخيانة في التولية اسقطها من الثمن عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يحط قدرهما وقال محمد لا يحط ومن اشترى
شيئا مما ينتقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز
عند بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة
او موزونا مواربة لم يجز للمشتري الثاني ان يبيعه
او يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن
قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد للبايع
في الثمن ويجوز للبايع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط
من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع
بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل
دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض
فان تاجيله لا يصح **باب الربوا** الربوا حرام
في كل مكيل وموزون اذا بيع بجنسه متفاضلا

والعلة فيه عندنا الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس
فاذا بيع المكيل والموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع
وان تفاضلا لم يجز وضح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة
بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين
والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما ولا
يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل واذا
عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل
والنساء وان وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد
احدهما لا الآخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شئ
نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل
فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس فيه مثل
الحنطة والشعير والملح والتمر وكل شئ نص رسول الله
صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون
ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه يعتبر فيه
عادة الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان
يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه
الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض وكل

يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق متفاضلا ولا
متساويا ويجوز البيع اللحم بالحيوان وعند ابي حنيفة رح
لا يجوز حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان ويجوز بيع
الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز
بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن
بمثله والزيادة بالثقل والعصارة ويجوز بيع اللحمان
المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان
البقر بالبان الغنم وكذلك خل الدقل بخل
العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا
ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم و
الحربي في دار الحرب **باب السلم**
السلم جائز في المكيلات والموزونات
والمعدودات المتقاربة كالجوز والبيض و
في المزروعات اذا بين الجنس والقدر و
الوصف والنوع ولا يجوز السلم في الحيوان واطرافه
ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما

حرما ولا في الرطبة جزاء لا يجوز السلم حتى يكون
المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل
ولا يصح السلم الا موجلا ولا يصح السلم عند الحنيفة
رح الا بسبع شرائط الجنس والوصف والقدر و
النوع والاجل ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما
يتعلق العقد بمقداره كالمكيل والموزون والمعدود
وتسمية مكان الذي يوفى فيه ان كان له
حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج الى تسمية راس المال
اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في
موضع العقد ولا يجوز السلم حتى يقبض راس المال
قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس المال ولا
في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز الشركة ولا التولية
في السلم فيه ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولا
وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخز
ولا باس بالسلم في الاجر واللبن اذا سمى ملبنا معلوما
وكلما امكن ضبط صفة ومعرفة مقداره جاز السلم فيه
وما لا تضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه

٧٥

قوله ولا يجوز السلم الخ لان السلم بيع المعدوم وهو حرام لنهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عند الانسان ولان المعدوم لا يقدر على تسليمه فيكون غررا والغرر مفسد للعقد ولنا ما روينا ان النبي عليه السلام قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وهذا نص في الجواز وقد تواتر العمل به فيترك القياس به وقوله لان السلم بيع المعدوم ممنوع بل هو بيع موجود حكما لان المسلم فيه دين في الذمة والدين في الذمة موجود حكما ولهذا يصح الابراء عنه والحوالة به والاستبدال به وقوله لان المعدوم لا يقدر على تسليمه ممنوع ايضا لان القدرة على التسليم عند المحل شرط جواز السلم لا وقت العقد وقد يكون مقدورا عند المحل وان لم يكن مقدورا عند العقد وقوله لان الغرر مفسد للعقد ممنوع ايضا لان الغرر المفسد ما يكثر وجوده في عقود المعاوضات على وجه يفضي الى المنازعة والغرر الذي يتحمل في عقد السلم لا يفضي الى المنازعة لانه يسير فلا يكون مفسدا للعقد ولان الحاجة ماسة الى السلم لان اهل الحاجة لا يجدون من يقرضهم ولا يبيعون منهم بالنسيئة وانما يبيعون ممن يعطيهم الثمن عاجلا ليتوسعوا به في حوائجهم وانما يرغب في ذلك من يربح عليهم وانما يربح اذا كان المسلم فيه اوكس من الثمن الحال وانما يكون اوكس اذا كان الثمن عاجلا والمسلم فيه آجلا فكان السلم مشروعا لحاجة الناس وفيه نفع للفريقين جميعا فكان مشروعا

قوله ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل لان السلم بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا فلا بد من وجوده من وقت العقد الى وقت المحل اذ لو انقطع قبل المحل ربما لا يقدر على تسليمه عند المحل فيفسخ العقد فيتضرر به المسلم اليه

قوله ولا يصح السلم الا موجلا لان السلم بيع الموصوف في الذمة بعاجل وهو رأس المال وانه يوجب الاجل في الجملة لان ما لا اجل له يكون حالا ولا يتصور فيه السلم فكان الاجل شرطا في الجملة ثم اقله عند ابي حنيفة ثلاثة ايام لان ما دونها يتسامح فيه عادة فلا يكون مضبوطا وعندهما اقله شهر لان ما دونه لا يتفاوت تفاوتا يتباين به الاسعار غالبا وعند ابي يوسف اقله نصف شهر لان ما دونه يتسامح فيه عادة وعند محمد اقله شهران لان ما دونهما لا يتفاوت تفاوتا يتباين به الاسعار غالبا وعن ابي يوسف انه يجوز السلم الى يوم او يومين لان ما دونهما لا يتسامح فيه عادة وعن ابي يوسف انه يجوز السلم الى الحصاد والدياس والجذاذ لان الناس لا يتسامحون فيه عادة وعن ابي حنيفة رح انه يجوز السلم الى الحصاد والدياس والجذاذ لان الناس لا يتسامحون فيه عادة وعن ابي حنيفة رح انه يجوز السلم الى الحصاد والدياس والجذاذ لان الناس لا يتسامحون فيه عادة

قوله ولا يصح السلم الا موجلا لان السلم بيع الموصوف في الذمة بعاجل وهو رأس المال وانه يوجب الاجل في الجملة لان ما لا اجل له يكون حالا ولا يتصور فيه السلم فكان الاجل شرطا في الجملة ثم اقله عند ابي حنيفة ثلاثة ايام لان ما دونها يتسامح فيه عادة فلا يكون مضبوطا وعندهما اقله شهر لان ما دونه لا يتفاوت تفاوتا يتباين به الاسعار غالبا وعند ابي يوسف اقله نصف شهر لان ما دونه يتسامح فيه عادة وعند محمد اقله شهران لان ما دونهما لا يتفاوت تفاوتا يتباين به الاسعار غالبا وعن ابي يوسف انه يجوز السلم الى يوم او يومين لان ما دونهما لا يتسامح فيه عادة وعن ابي يوسف انه يجوز السلم الى الحصاد والدياس والجذاذ لان الناس لا يتسامحون فيه عادة وعن ابي حنيفة رح انه يجوز السلم الى الحصاد والدياس والجذاذ لان الناس لا يتسامحون فيه عادة

قوله ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد بمقداره الخ اما في الاول فلان المقصود يحصل بالاشارة فاشبه الثمن والاجرة وصار كالثوب والدابة وما لا يتعلق العقد بمقداره كالثوب والدابة وما يوجد بعضه ويفنى بعضه لا يتوقف على معرفة مقداره لانه يبقى في المجلس فلم يعلم قدره ليكون في معنى الثمن وقوله ان كان له حمل ومؤنة احتراز عما لا حمل له ولا مؤنة لان ذلك يسلم في كل مكان لعدم الحاجة الى التعيين وقوله وقالا لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا الخ لان الجهالة لا تفضي الى المنازعة بعد التعيين وقوله ولا الى مكان التسليم الخ لان مكان العقد يصلح مكانا للايفاء لانه لا مؤنة في الحمل فيه فيكون مكان العقد كالمعين شرعا

قوله ولا يجوز التصرف الخ لان راس المال في السلم الفاسد مقبوض على سوم الشراء فيكون امانة في يده فلا يجوز التصرف فيه كالمستام والمسلم فيه دين فلا يجوز التصرف فيه قبل القبض كالثمن في البيع وقوله ولا يجوز الشركة ولا التولية الخ لان الشركة والتولية بيع المسلم فيه قبل القبض وانه لا يجوز

قوله ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا ورقعة الخ لان الثياب تتفاوت تفاوتا فاحشا فلا بد من بيان الطول والعرض والرقعة وقوله ولا يجوز السلم في الجواهر الخ لان الجواهر لا تنضبط لاختلاف آحادها واختلاف صغار اللؤلؤ واللآلئ باتباع ورنا بجوز السلم في الخز فيه خلاف قال

ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير
ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا
ان يكون مع الكوارة واهل الذمة في البيع كالمسلمين الا
في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم
على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كلوا حد
من العوضين من جنس الاثمان وان باع فضة بفضة
او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة
والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق عن المجلس
وان باع ذهبا بفضة جاز التفاضل ووجب التقابض
فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل
العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى
بمائة درهم وحليته خمسون فزوف من ثمنه خمسين جاز
البيع والمقبوض من حصة الفضة وان لم يبن ذلك وكذلك
ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنها وان لم يتقابض
الخمسين حتى افترقا بطل العقد في الحلية واما السيف فان

ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير
ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا
ان يكون مع الكوارة واهل الذمة في البيع كالمسلمين الا
في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم
على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كلوا حد
من العوضين من جنس الاثمان وان باع فضة بفضة
او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة
والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق عن المجلس
وان باع ذهبا بفضة جاز التفاضل ووجب التقابض
فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل
العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى
بمائة درهم وحليته خمسون فزوف من ثمنه خمسين جاز
البيع والمقبوض من حصة الفضة وان لم يبن ذلك وكذلك
ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنها وان لم يتقابض
الخمسين حتى افترقا بطل العقد في الحلية واما السيف فان

ان كان لا يتخلص الا بضرر عند البيع فيه ايضا وان كان
يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية
ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترق بطل البيع
فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما
وان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ
الباقي بحصته وان شاء رده فان باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ منها ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع
درهمين ودينارا بدينارين ودرهم يجوز البيع ويجعل
الجنس بجذاذه وكذا لو باع كرى حنطة وكرى شعير بكر
حنطة وكر شعير ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار جاز البيع والعشرة بمثلها والدينار بالدرهم
ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلتين
ودرهم صحيح وان كان الغالب على الدراهم الفضة فهو دراهم
وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهو الذهب ويعتبر
فيهما من تحريم التفاضل بما يعتبر في الجياد وان كان
الغالب عليهما الغش فليستا في حكم الدراهم والدنانير
فاذا باع بجنسها متفاضلا جاز وان اشترى بها سلعة

ثم كسدت قبل القبض وترك الناس المعاملة

بها بطل البيع عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يجب

قيمتها يوم البيع وقال محمد قيمتها آخر ما يتعامل الناس

بها ويجوز البيع بالفلوس فان كان نافقة جاز البيع بها

وان لم يعين وان كانت كاسدة لا يجوز البيع

بها حتى يعين وان باع بالفلوس النافقة ثم

كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رح ومن

اشترى شيئا بنصف درهم من الفلوس جاز

البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس و

لو دفع الى الصيرفي درهما فقال له اعطني بنصفه

فلوسا وبنصفه نصف درهم الا حبة فسد

البيع في الكل وقالا جاز في الفلوس وبطل في الدرهم

الصغير ولو قال اعطني بنصف درهم درهما صغيرا

وزنه نصف درهم الا حبة وبالباقي فلوسا جاز

البيع وكان النصف الا حبة بازاء الدرهم الصغير

والباقي بازاء الفلوس

باب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا

فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد
فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلم اليه
وان شاء رجع عن الرهن فان سلم اليه وقبضه دخل
في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو
مضمون بأقل قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد
المرتهن وقيمة الرهن والدين سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه. وكذا وان كان قيمة الرهن اكثر
فالفضل عنده امانة وان كانت اقل سقط
من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل ولا يجوز
رهن المشاع ولا يجوز رهن ثمرة على رؤس النخل و
لا الزرع في الارض دونهما والارض دون الزرع
ولا يصح في الامانات كالودائع والمضاربات ومال
الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم
وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان افترقا قبل
هلاك الرهن بطل السلم واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز
وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده وان هلك في يده هلك

79

من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير و
المكيل والموزون فان رهنت بجنسها فهلكت هلك بمثلها
من الدين وان اختلفا في الجودة والرداءة ومن كان له دين
على اخر فاخذ منه مثل بينه والفقه ثم علم انه كان زيوفا
فلا شيء له عليه عند ابي حنيفة رح وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع
بالجياد ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له
ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين وان وكل المرتهن
المرتهن او العدل او غيرهما مع الرهن عند حلول الاجل
فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس
للراهن عزله عنها وان عزله او مات عنه لم ينعزل وله ان
يبيعه بعد موت الراهن بغير محضر من ورثته وللمرتهن ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده فليس عليه
ان يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين
قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن
فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز والا فلا فان قضاه
الراهن دينه جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ
عتقه فان كان الراهن موسرا والدين حالا طولب باداء الدين

١٠

وان كان موجلا اخذ منه قيمته فجعلت رهنا مكانه
حتى يحل الدين وان كان معسرا استسعى العبد في قيمته
فيقضي الدين به ثم يرجع به على المولى ان ايسر وكذلك ان
استهلك الراهن الرهن وان استهلك اجنبي فالمرتهن
هو الخصم في تضمينه ويأخذ منه القيمة ويكون رهنا في
يده وجناية الراهن على الرهن مضمون وجناية المرتهن
على الرهن يسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن
او على المرتهن او على ما لهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ
فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن وكذلك نفقة
الرهن ونماء الرهن للراهن فيكون رهنا في يده مع الاصل
فان هلك نماء هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي
النماء افتك الراهن بحصته من الدين يقسم الدين على
قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم
فما اصاب الاصل سقط وما اصاب
به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز
بخيفة رح ومحمد ولا يصير الرهن رهنا
يجوز واذا رهن عينا واحدا عند رجلين بدين

جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على
كل واحد منهما حصة دينه منها فان قضى دين احدهما
فكانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن
باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه
فامتنع المشتري من تسليم الرهن اليه لم يجبر
عليه والبائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ
البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن
رهنا مكانه وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته و
ولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم من في عياله
او اودعه فهلك ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن
وهلك في يده ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته
بالتعدي واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه
خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير
شيء وللمرتهن ان يسترجع فاذا اخذه عاد الضمان و
اذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره
ببيعه

باب الجر الاسباب الموجبة

الموجبة للحجر ثلثة الصغر والجنون والرق ولا يجوز تصرف
الصغير الا باذن وليه ولا يجوز تصرف العبد الا
باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل
البيع والشراء فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان
فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه الاسباب الثلث
توجب الحجر في الافعال لا في الاقوال والصبي المجنون
لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا
اعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد
فاقراره نافذ في حقه وغير نافذ على مولاه فان اقر
بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال
وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وكذلك ينفذ الطلاق قال ابو حنيفة رح لا يحجر
على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز
وان كان مبذرا مفسدا مسرفا يتلف ماله فيما لا غرض
فيه ولا مصلحة له الا انه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا تصرف فيه قبل ذلك لم ينفذ

فاذا بلغ دفع ماله اليه وان لم يونس منه الرشد وقالا يحجر على
السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع شيئا لم ينفذ بيعه وان
كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه
وعلى العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحه
وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل الفضل
وقالا فيمن يبلغ خمسا وعشرين سنة وهو غير رشيد لا يدفع
اليه ماله ابدا ويخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على
اولاده وزوجته ومن يجب نفقته من ذوي الارحام فاذا ارد
حجة الاسلام لم يمنع منه ولا يسلم القاضي النفقة اليه
ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج فينفقها عليه في طريق
الحج فان مرض مرض الموت واوصى بوصايا في القرب و
ابواب الخير جاز وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال و
الانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني
عشرة سنة عند ابي حنيفة رح وبلوغ الجارية بالحيض
والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع
عشرة سنة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة
فقد بلغا وعليه الفتوى واذا راهق الغلام والجارية و

واشكل امرهما في البلوغ فقال كلواحد منهما قد بلغت فالقول
قوله واحكامه احكام البالغين وقال ابو حنيفة رح لا حجر
في الدين اذا وجبت الديون على رجل مفلس وطلب
غرماءه حبسه والحجر عليه لم يحجر عليه وان كان له مال لم
يتصرف فيه ولكن يحبسه حتى يبيعه في دينه وان كان له
دراهم ودينه دراهم قضاه القاضي بغير امره وان كان
دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقالا
اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه
عن التصرف والبيع والاقرار وباع القاضي المال ان
امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان
اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون و
ينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار
وذوي الارحام وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه
حبسه هو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه
بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع والقرض وفي كل
دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة والحوالة ولم يحبسه فيما
سوى ذلك كعوض المغصوب المستهلك وارش الجناية

الا ان يقيم البينة ان له مالا واذا حبس القاضي
شهرين او ثلثة اشهر سال القاضي عن حاله فان لم ينكشف له
مال خلى سبيله وكذلك ان اقام البينة انه لا مال له ولا
يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن بل
يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ياخذون
فضل كسبه ويقتسمون بينهم بالحصص وقالا اذا
افلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا
البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق
اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ
سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه اتباعه
منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء **باب**
الاقرار اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه
اقراره مجهولا كان المقر به او معلوما فان كان
الاقرار مجهولا يقال له بين المجهول فان قال لفلان
علي شيء لزمه ان بين ماله قيمة ولو ادعى المقر له اكثر منه فالقول
المقر مع اليمين فان قال لفلان علي مال فالقول قوله في القدر
فان قال له علي مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم فان قال له علي

على درهم وكثيرة لم يصدق في اقل من عشرة وقال ابو يوسف رح ومحمد رح لم يصدق في اقل من مائتي درهم ولو قال له علي درهم ونصف ثلثة ولو قال كذا كذا درهما لم يصدق اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما ولو قال له علي فقد اقر بدين وان قال له عندي او قبلي فهذا اقرار بامانة في يده واذا قال له رجل لي عليك الف درهم ودين فقال التزمها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهذا اقرار منه ومن اقر بدين موجل وصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له على الاجل ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزم الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء

وان قال له على مائة ودرهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه
مائة درهم الا قيمة الدينار والقفيز وان قال له على مائة
ودرهم لزمه كلها درهم وقال له على مائة وثوب فعليه
ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق و
قال ان شاء الله تعالى متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر
بدار واستثنى بناءها بنفسه فللمقر له الدار والبناء وان
قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن
اقر بثمر في قوصرة لزمه الثمر والقوصرة ولو اقر بدابة في
اصطبل لزمه الدابة دون الاصطبل وان قال غصبت
ثوبا في منديل لزماه جميعا وكذا لو قال له على ثوب في ثوب
لزماه جميعا وان قال له على ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه
الا ثوب واحد عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح
يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب
فالقول قوله فيه وكذا لو اقر بدراهم وقال هي زيوف صدق
مع يمينه وان قال له على خمسة يريد به الضرب و
الحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع
خمسة لزمه عشرة وان قال له على من درهم الى عشرة او ما بين واحد

الى عشرة لزمته تسعة عندنا خ بفدح لان عنده يلزمه الابتداء
وما بعده وسيقط الانتهاء وان قال له على الف درهم من ثمن
عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه
قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا
شئ لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمته الالف في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يلزمه ولو قال له على الف من
ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة خ
ولو قال له على الف درهم من ثمن متاع وشئ زيوف وقال
المقر له بل جياد لزمه الجياد ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة
والفص وكذا اذا اقر بسيف فله النصل والحفن والحمائل
وان اقر بجملة فله العيدان والكسوة ولو اقر بجمل فلانة بمال
وان بين سببه بان اوصى له او ميراث ورثه فالاقرار صحيح
وان ابهم الاقرار لم يصح ولو اقر بجمل جارية او حمل شاة لرجل
صح الاقرار ولزمه بعد الانفصال

باب اقرار المريض

وان اقر الرجل في مرضه موته بدين وعليه دين
في الصحة ودين لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين
الصحة والدين المعروفة بالاسباب مقدم فاذا قضيت فارضه

شيء يصرف فيما اقر به حالة المرض وان لم يكن عليه
دين في صحة جاز اقراره والمقر له اولى من الورثة واقرار
المريض لورثته باطل الا ان يصدق فيه بقية الورثة
ومن اقر لاجنبي بمال في مرضه ثم قال هو ابني ثبت
نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم
يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا
ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها
ان كان قبل انقضاء العدة ومن اقر لغلام يولد مثله
لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه منه وان كان مريضا يشارك الورثة
في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى ويجوز اقرار المرأة بالولدين والزوج والمولى ولا
يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد
بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد
مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له
وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى من المقر له وان
ان لم يكن له وارث معروف استحق المقر له ميراثه و

قوله واقرار المريض لا يبطل عند مالك صح اذا لم يتهم ولنا قوله عليه السلام لا وصية لوارث ثبت بالكتاب والسنة والاجماع قوله ولان الظاهر فيه حق الورثة متعلق بالتركة شرط الوفاء بدليل ان لهم ابطاله حق الغير قوله وكان المقر له اولى من المقر لهم لم يتعلق بالتركة حق الغير قوله وان اقر في صحته بدين ثم مرض ولم يقر به حتى مات فهو سواء عليه لم يكن عليه دين في صحته قوله وان لم يكن عليه دين الخ لان الظاهر ان الدين الذي اقر به في المرض قضاه من مال نفسه في الصحة قوله ولان المريض يحتاج الى الكفن والدفن فلهذا تعلق حاجته بالتركة قوله ولو اقر في مرضه لوارث بدين ثم صدقه الورثة جاز لانتفاء التهمة قوله ولو اقر لاجنبي بمال في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه لان الاقرار بالنسب لا يرجع فيه بعد ثبوته قوله وبطل اقراره له لان الاقرار بالنسب مستند الى وقت الولادة فكان الثاني اقرارا لوارث في وقت لا وصية فيه فلا يصح ولا كذلك الزوجة لانها اجنبية في الحال وان كانت تصير وارثة فيما بعد لان الاقرار يتعلق بالحال دون المآل قوله ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها لان الزوجية لا تمنع صحة الاقرار بالدين لانها لا تصلح تهمة لان الاقرار بالدين لا يفيد الا بعد الموت حيث لا اقرار فلا يكون متحققا قوله ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن الميراث الخ لانهما متهمان في ذلك لان الظاهر

ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه
في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد يرد على المنافع بعوض والاصح حتى يكون
المنافع والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في
البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير
معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة
فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة
تصير معلومة بالتسمية والعمل كمن استاجر رجلا
على صبغ ثوبه او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها
معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين
والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع
معلوم فيجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم
يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شئ الا ما يضر
بالبناء وهو الحدادة والقصارة والطحانة ويجوز استيجار
الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول
على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز استيجار الساحة للبناء والغرس
فيها نخلا او شجرا فان انقضت المدة لزمه ان يقطع البناء والغرس

فيسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يضمن له قيمة
ذلك مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء
لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل
فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر
ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس فلان
فاركبها غيره او البس غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك
كل ما يختلف باختلاف المستعمل واما العقار وما
لا يختلف باختلاف المستعمل فان شرط سكنى واحد
فله ان يسكن غيره فان سمى نوعا وقدرا يحمل على الدابة
مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو
مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم و
ليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد
وان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماها فليس له ان يحمل
عليها مثل وزنه حديدا وان استاجرها ليركبها
فارد فمعه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ان كانت
الدابة يطيقهما ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل
عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن

ضمن ما زاد الثقل وكذلك لو كبح الدابة بلجامها او ضربها ضربا
معتادا فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يضمن اذا
فعل ذلك كما فعل الناس والاجير على نوعين اجير
خاص واجير مشترك فالاجير المشترك من لا يستحق الاجرة
حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة حتى
لو هلك في يده بغير صنعه لم يضمن عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن الا في الحرق الغالب والسرقة الغالبة والغرق الغالب
وما تلف بعمله كخرق الثوب من دقه وزلق الحمال وقطع
انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة
من مدها مضمون ومن غرق في السفينة او سقط من الدابة
لم يضمن واذا فصد الفصاد او بزغ البزاع ولم يتجاوز الموضع
المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير
الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة المعلومة
وان لم يعمل كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة او ليرعى
الغنم فلا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما
تلف من عمله والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد
البيع وان استاجر عبدا للخدمة ليس له ان يسافر به الا

ان يشترط ذلك مع المالك ومن استاجر جملا ليحمل
عليه محمدا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد
وان شاء الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا
ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكله منه في الطريق
جاز له ان يزيد عوض ما اكله والاجرة لا تجب بنفس
العقد عندنا وتستحق باحد معان الثلثة اما بشرط
التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود
عليه ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم
الا ان يبين وقت الاستحقاق ومن استاجر بعيرا
الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس
للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ
من العمل ومن استاجر خياطا ليخيط له في بيته قفيزا
من الدقيق بدرهم ولم يستحق الاجرة حتى يخبز الخبز
من التنور وكذلك الغزل في طعام الوليمة على
الطباخ واذا استاجر رجلا ليضرب له لبنا يستحق
الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة وقالا لا يستحقها حتى
يسرجه ولو قال ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم

فبدرهم وان خطته رومیا فبدرهمین جاز الشرطان
وای العملین عمل استحق اجرته وان قال ان خطته الیوم
فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه الیوم
فله درهم وان خاطته غدا فله اجر مثله عند ابی حنیفة رح
ولا یجاوز به عن نصف درهم وقالا الشرطان جائزان وان
قال ان سکنت فی هذه الدکان عطارا فبدرهم فی الشهر وان سکنت حدادا
فبدرهمین جاز وای الامرین فعل استحق المسمی فیه وقالا الاجارة
فاسدة ومن استاجر دارا کل شهر بدرهم فالعقد صحیح فی شهر
واحد فاسد فی بقیة الشهور الا ان یسمی جملة الشهور معلوقة
فان سکن ساعة فی الشهر الثانی صح العقد فیه وکذلک حکم
کل شهر سکن فی اوله واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم
جاز وان لم یسم فتسقط کل شهر من الاجرة ویجوز اخذ اجرة
والحجام ولا یجوز اخذ اجرة عسب التیس ولا یجوز الاستیجار
علی الاذان والحج ولا یجوز الاستیجار علی الغناء والنوح و
لا یجوز اجارة المشاع عند ابی حنیفة الا من الشریک و
فلا یجوز من غیر الشریک ویجوز الظئر باجرة معلومة وبطعامها و
کسوتها عندهما وقالا لا یجوز ولیس للمستاجر ان یمنع زوجها عن وطیها

فان حبلت فلهم فسخ الاجارة ان كان يضر بالصبي لبنها وعليها ان يصلح طعاما للصبي وان ارضعت في المدة بلبن شاة فلا اجر لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله حبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجر ومن ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح والغسال واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستأجر من يعمله واذا اختلفا صاحب الثوب والخياط فقال امرتك ان تعمله لي قباء وقال الخياط لا بل قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فقال الصباغ لا بل اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع اليمين فان حلف فالخياط والصباغ ضامنان وان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجر وقال الصباغ لا بل باجر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان كان حريفا فله الاجرة والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول له والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل ولا

ولا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستأجر الدار لزمته الاجرة وان
لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة
عنه فان وجدها عيب يضر بالسكنى فله الفسخ واذا
خرجت البئر او انقطع الماء من الرحى انفسخت الاجارة
واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه
انفسخ الاجارة وان كان عقدها لغيره لم ينفسخ ويصح شرط الخيار
في الاجارة كما في البيع وتنفسخ الاجارة بالاعذار كما استأجر
دكانا في السوق ليتجر فيها فذهب ماله وكمن استأجر كانا او دارا ثم
افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما استأجر صح
القاضي العقد وباعها في الدين ومن استأجر دابة ليسافر
بها ثم بدا له الرجوع عن السفر فهو عذر فان بدا للمكاري
من السفر فذلك ليس بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة
الخليط في نفس المبيع ثم الخليط في نفس المبيع ثم الخليط في حق المبيع وهو
الشرب والطريق ثم الجار الملاصق وليس للشريك في الطريق والشرب
والجار شفعة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم الخليط في
الوقبة فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم الشريك الخاص
الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد

وتبطل بالاخذ اذا سلمها للمشتري له او حكم بها حاكم
وعلم الشفيع بالبيع اشهد في مجلس علم ذلك على المطالبة ثم ينهض
منه فيشهد على البائع اذا كان المبيع في يده او على المشتري
عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ثم لا يسقط
بالتاخير عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان مضى مجلس
الحاكم بعد الاشهاد ولم يطالب بطلت وقال محمد
ان ترك شهرا بعد الاشهاد بطلت والشفعة
واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم مثل
الحمام والرحا والبيت الصغير والنهر ولا شفعة
في العروض والسفن وكذلك لا شفعة في البناء
والنخل اذا بيع دون الغرصة والذمي في الشفعة كالمسلم
واذا علم العقار بعوض وهو مال وجبت الشفعة
ولا شفعة في الدار الدار التي يتزوج عليها او
تخالع المرأة بها او استاجرها دارا او يصالح
بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او
يسالح بانكار فان صالح عنها باقرار وسكت
وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى

الجميع اشهد او ذوا عدل الشفيع
الدار سمى بدله او الى اي باع ان كثرت
الشريك او الى ابن اخيه ان كثرت
الاستحقاق وطلب الموثوق طلب
طلبان طلب مواثبة وطلب
وان لم يسلم الشفيع الثمن فطلب الشفعة
الدار سمى بدله او الى اي باع ان كثرت
الشريك او الى ابن اخيه ان كثرت
الاستحقاق وطلب الموثوق طلب
طلبان طلب مواثبة وطلب
وان لم يسلم الشفيع الثمن فطلب الشفعة

من ورثه او طلبها اخرس او طلب
الاستحقاق وليشهد عليه شهودا
فاذا اشفعوا بطلبين فتوفي على شفعة
ابطاه ولا يطلب بعد ذلك بترك
الطلب في ظاهر الرواية ١٢ رح
وقال محمد رح
في المسقط الفوتي على قولها
وهو ظاهر المذهب جوهره وت
الدرر وبه اجره مطلقا الدور بغيره
الشهر كان او اكثر لا تطل الشفعة
به يفتى وهو ظاهر المذهب وقيل
يفتى بقول محمد رح ان اخره السلطان
بلا عذر يطلب كذا في الملتقى ١٢

٩٦

ولا شفعة للكافر على المسلم ولا للذمي على مثله وان اسلما او
احدهما عند ابي حنيفة رح وقالا هو على شفعته
ولا شفعة للصغير والمجنون والمكاتب والمأذون
الا بطلبهم او بطلب اوصيائهم او اوليائهم
ولا شفعة للشريك الذمي اذا باع شريكه المسلم
ولا شفعة للجار الا ان يكون شريكا في حق الشفعة
ولا شفعة للشريك في حق الطريق اذا بيعت
الشفعة على احدهما فعفا احدهما لم يكن
للآخر ان يطلب الا في مقدار حصته
ولا شفعة للمستامن ولا يؤخذ الحربي
بالشفعة ولا شفعة للمكاتب ولا للمدبر
ولا للمستسعى ولا للمشتري شراء فاسدا
ولا للمرتهن ولا للمستاجر ولا للمودع
ولا للوكيل بالبيع ولا للوكيل بالشراء
ولا للوصي الا ان يشتري لليتيم
ولا للمضارب ولا للمشتري من المشتري
ولا للشفيع بعد ما سلم الشفعة قبل القضاء
ولا بعد ما سلم بعد القضاء ولا للشفيع
بالجوار بعد ما باع الدار التي تليها
ولا للشفيع بالشركة بعد ما باع الدار
التي شركته فيها ولا للشفيع بالجوار
بعد ما باع الدار التي شركته فيها
ولا للشفيع بالشركة بعد ما باع الدار
التي تليها ولا للشفيع بالجوار بعد ما
باع الدار التي تليها ولا للشفيع
بالشركة بعد ما باع الدار التي شركته
فيها ولا للشفيع بالجوار بعد ما باع
الدار التي تليها ولا للشفيع بالشركة
بعد ما باع الدار التي شركته فيها

الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي
المدعى عليه فان اعترف بملك الذي يشفع به فيها
والا كلف الشفيع باقامة البينة ليظهر له سبب
الطلب فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله لقد
انه ما لك الذي ذكر مما يشفع به فان نكل
عن اليمين او اقامة الشفيع البينة سأله القاضي هل
ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قبل للشفيع اقم البينة فان عجز
عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما استحق
عليه الشفعة في هذه الدار من وجه ذكره ويجوز المنازعة
في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن في مجلس القاضي فاذا حكم
القاضي بالشفعة فللشفيع ان يؤدي الثمن ويأخذ الدار وقا
للشفيع الرجوع بخيار العيب والرؤية واذا حضر الشفيع البائع
والمبيع في يده فقال انا اخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي
البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي
بالشفعة على البائع ويجعل العهدة على البائع فان كان
الدار في يد المشتري فلا حاجة الى حضرة البائع ويقيم البينة
على المشتري ويقضي عليه بالشفعة والعهدة عليه

وان استحق الدار رجع الشفيع على المشتري ثم يرجع المشتري على
البائع واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو قادر عليه
بطلت الشفعة وكذلك اذا اشهد في المجلس ولم يشهد على
احد المتعاقدين او عند العقار وان صالح من شفعته على
عوض اخذه بطلت شفعته وان مات الشفيع بطلت شفعته وان
مات المشتري لا تبطل وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له
بالشفعة بطلت شفعته ولا شفعة لوكيل البائع اذا باع
وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان تضمن الدرك
للمشتري عن البائع ولا شفعة له ووكيل المشتري اذا
ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة فان اسقط
الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة
ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها فان اسقط حق
الفسخ وجبت الشفعة وان اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها
ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها
مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة
الا ان يكون بعوض مشروط ولو وهب عقارا بغير شرط ثم عوضه
دارا لم يجب فيه الشفعة واذا اختلف الشفيع وا

To: www.al-mostafa.com

والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه فان اقاما
البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح
البينة بينة المشتري وان ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع
اقل منه ولم يقبض الثمن اخذ الشفيع بما قال البائع وكان
ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها
بمال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع عن المشتري
بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن
لم يسقط عن الشفيع شيئا واذا زاد المشتري للبائع في
الثمن لم يلزم الشفيع الزيادة واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة
بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر باختلاف الاملاك ومن
اشترى دارا يعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشترى دارا
بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ
الشفيع كلا واحد منهما بقيمة الاخر واذا بلغ الشفيع الخبر اخذها بيعت
بالف فسلم الشفيع الشفعة ثم علم انها بيعت باقل او بخطة
وبشعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله
الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف لا شفعة له
وان قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله

الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع الا
ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع
في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان اشترى
سهما بثمن ثم اشترى بقيتها فالشفعة للجار في سهم
الاول دون الثاني وان اتبعها بثمن ثم دفع اليه
ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا
يكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي حنيفة رح وابي
يوسف وقال محمد يكره واذا بنى المشتري او غرس
ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها
بالثمن او قيمة البناء او الغرس مقلوعين وان شاء كلف
المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع فبنى او غرس
ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس
واذا اقتسما دارا واخرب بناءها او قطع شجر
البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك واذا انقض
المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ
العرصة بحصتها وان شئت فدع

فدع وليس للشفيع ان يأخذ النقض ومن اتباع
ارضا فيها نخل وعلى نخلها ثمرة اخذها الشفيع
بثمرها وان جزه المشتري سقط عن الشفيع ح
بحصته واذا قضى القاضي للشفيع بالدار ولم
يكن راها فله خيار الرؤية والعيب وان كان
المشتري شرط البراءة عنها واذا اتباع بثمن مؤجل
فالشفيع بالخيار وان شاء اخذها بثمن حال وان
شاء يصبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها
واذا قسم الشركاء العقار فلا شفعة لجار ثم
واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها
المشتري بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء فلا
شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء القاضي
او تقايلا فللشفيع الشفعة وان اتباع ولحدا
من خمسة دارا اخذها الشفيع او تركها وان اتباع
خمسة من واحد دارا اخذ نصيب احدهم

كتاب الشركة

الشركة على ضربين
شركة الاملاك وشركة العقود

شركة الاملاك كالعين التي يرثها الرجلان او يشتريانها
فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد
منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود
وهي على اربعة اوجه شركة مفاوضة وشركة عنان وشركة وجوه وشركة
الصنائع فاما شركة المفاوضة فهو ان يشترك الرجلان غير ان
في اموالهما ودينهما وتصرفهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين
العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين
المسلم والكافر ويضمن الوكالة والكفالة ويكون المشتري
على الشركة الاطعام اهله وكسوته وما يلزم كل واحد
من الدين بدلا عما يصح فيه الشركة والاخر ضمان له
فان ورث احدهما ما لا يصح الشركة فيه او وهب له
ووصل اليه بطلت المفاوضة وصار الشركة عنانا
ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل
الناس كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا
اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما
نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة

شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح
مع التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال و
يتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما بعض مال
دون البعض ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به يجوز
ان يشتركا من جهة احدهما دراهم وللآخر دنانير وما
يشراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع
على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين
قبل ان يشتريا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله
فهلك مال الآخر بعد الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا
فيرجع على شريكه بحصته من الثمن ويجوز الشركة وان لم
يخلطا المال في المفاوضة والعنان جميعا ولا تصح الشركة
اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من
المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه
مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة واما
شركة الصنائع كالخياطين والصباغين يشتركان على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبل
كل واحد من العمل يلزمه ويلزم شريكه وان عمل احدهما

دون الاخر فالكسب بينهما نصفان وأما شركة الوجوه
فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان
يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة في هذه
الوجه وكل واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه
فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك
ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون
المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز
الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش
وما اصطاده او احتطبه احدهما فهو له دون صاحبه
فان احتطب احدهما واعانه الاخر فللاخر اجر المثل
ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر
راوية يستقي عليه الماء والكسب بينهما لم تصح
الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه
اجر مثل الراوية ان كان العامل صاحب البغل وان
كان العامل صاحب الراوية فعليه مثل البغل
وكل شركة فاسدة فالربح فيها بينهما على
مقدار المال ويبطل شرط التفاضل وان مات احد

احد الشريكين او ارتداده ولحق بدار الحرب فقضى بلحاقه
بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان
يودي الزكوة من مال الآخر الا باذنه فان اذن لكل واحد
لصاحبه ان يودي زكوة مال الآخر فادى كل واحد
منهما معا ضمن كل واحد منهما بصاحبه بما ادى
ولو ادى احدهما قبل صاحبه زكى الآخر
فالثاني في صلبه علم بادآء الاول ولم يعلم عند ابي حنيفة رح

كتاب المضاربة

المضاربة عقد
على الشركة بمال من احد الشريكين والعمل
من الآخر ولا تصح المضاربة الا بمال الذي يصح به الشركة
ومن شرائطها ان يكون الربح بينهما مشاعا فان عين
احدهما منه دراهم مسماة فسدت ولا بد ان يكون المال مسلما الى
المضارب فلا يد لرب المال فيه واذا صحت المضاربة
مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع
ويودع ويوكل من يتصرف فيه وليس له ان يدفع المال
مضاربة الا ان ياذن له رب المال وان خص له رب المال التصرف
في بلد وكذا او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز

ذلك وكذلك ان وقت رب المال للمضارب وقتا جاز
ويبطل العقد بمضيه وليس للمضارب ان يشتري اب رب
المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشترهم كان مشتريا
لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان
يشتري من يعتق عليه وان اشتراهو يقع لنفسه ويضمن
مال المضاربة فان لم يكن في المال ربح جاز له ان يشتري
وان زاد قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم ولم يضمن
لرب المال شيئا ويسعى المعتق في نصيب رب المال و
اذا دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب المال
في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني
حتى يربح وقبل ما لم يعمل الثاني فاذا ربح الثاني ضمن الاول
وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا عمل ربح اولو يربح وان دفع
اليه مضاربة بالنصف واذن له بل دفعها مضاربة
من دفعها بالثلث وقد تصرف الثاني وربح فان كان رب
المال قال له على ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان
فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح
والسدس للمضارب الاول فان قال ان ما رزقك الله تعالى

الله تعالى بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي
بين للمضارب الاول وبين رب المال نصفان واذا قال على ان ما
رزق الله تعالى في نصفه فدفع الاول الى الاخر مضاربة بالنصف
فالربح نصفه لرب المال بالشرط ونصفه للمضارب الثاني ولا
شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب
المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب
الاول للثاني سدس الربح فان مات رب المال والمضاربة
بطلت المضاربة وان ارتد رب المال عن الاسلام والعياذ بالله
تعالى ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة واذا عزل رب المال
المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز
وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل
عن ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا اخر فان عزله وراس
المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيه فان
فسخا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على
قضاء الديون وان لم يكن ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل
رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح
دون راس المال فان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان

١٠٦

على المضارب فان كان اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال
كله او بعضه تراد الربح حتى يستوفي رب المال فان فضل شئ كان
بينهما وان نقص من راس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما
الربح وفسخ المضاربة ثم عقدها فهلك المال كله او بعضه تراد
الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج
عبدا ولا امة من مال المضاربة وقال ابو يوسف يجوز تزويج
الامة دون العبد

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز له ان يوكل به غيره ويجوز
التوكيل بالخصومة وقبض الحقوق واثباتها ويجوز بالاستيفاء
الا في الحدود والقصاص فان الوكالة بالاستيفاء لا تصح الا بحضرة
الموكل واما التوكيل باثبات الحدود والقصاص فعند ابي يوسف
ومحمد لا يجوز وعند ابي حنيفة رح يجوز والتوكيل بغير رضا
الخصم لا يجوز عند ابي حنيفة رح الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وعندهما يجوز التوكيل بغير رضا
الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون للموكل عمل التصرف ويلزم
الاحكام ويشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد
ويقصده وان وكل الحر البالغ العاقل او العبد او

المأذون منهما جائزان وكل صبي محجور يعقل البيع والشراء
جائز ولا يتعلق بهما الحقوق ويلزم الموكل والعقود التي يعقدها
الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء و
فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن و
يطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم بالعيب وكل عقد يضيفه
الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل
دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها
واذا طلب الموكل بالبيع الثمن من المشتري فله ان يمنعه اياه فان دفع اليه
جاز ولم يكن للموكل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من
تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول
اتبع فيما رأيت وان اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله
ان يردها ما دام المبيع في يده فان سلم الى الموكل لم يرده الا
باذنه اليه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان
فارقه الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا
يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من
ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل وان هلك المبيع
في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن عن

وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه ذلك كان
مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد
وهو قول ابي حنيفة واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما
وكلا به دون الآخر كالبيع الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق
زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده
او قضاء الدين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكله الا ان يأذن له
الموكل وكذا لو قال له اعمل فيه برأيك فان وكل بغير اذن موكله
فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته كان موقوفا
على اجازة الموكل الاول وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة
فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم به
ويبطل الوكالة بموت الموكل او جنونه جنونا مطبقا او لحاقه
بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون ثم حجر عليه
او الشريكان ثم افترقا ففي هذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل
او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت
وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له ان يتصرف الا ان
يعود مسلما قبل الحكم باللحاق ومن وكل آخر ببيع شيء ثم تصرف في ثمنه
فيما وكل به بطلت والوكيل بالبيع والشراء

لا يجوز له ان يعتقد مع ابيه وجده وولده وولد ولده
وزوجته وعبده ومكاتبه ومع من لا تقبل شهادته
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رح
وقالا لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل
بالشراء يجوز بعقده بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس في
مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثلها والذي لا يتغابن
الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن
الوكيل بالبيع الثمن من المتاع فضمانه باطل واذا
وكل ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يجوز ولو وكله بشراء عبده فاشترى نصفه
فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل وان وكله
بشراء عشرة ارطال بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم
من لحم يباع مثله عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه
عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة رح وقالا يلزمه العشرون ولو وكله بشراء شيء
بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى
عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض
والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة رح عندهما

لا يكون وكيلا بالخصومة وان اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي
جاز اقراره عليه ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى
انه وكيل فلان الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه
فان حضر الغائب وصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ثم رجع
به على الوكيل ان كان المال باقيا في يده وان كان هالكا في يده لم يرجع عليه
الا ان يكون ضمنه عند الدفع وان قال انا وكيل الغائب بقبض الوديعة
فصدقه المودع في ذلك لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة على ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس
جائزة وان لم يأذن المكفول عنه والمضمون بها احضار
المكفول وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او بعهدته او بحمله
او برده او بجسده او برأسه او بضعفه او بثلثه وكذلك
اذا قال ضمنته او قال هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به وان شرط
في الكفالة تسليم المكفول به في وقت معين لزم حضرها اذا طالبه
في ذلك المكان فان احضره والا حبسه الحاكم وان احضره وسلمه في مكان
يقدر المكفول له على مخاصمته برئ الكفيل من الكفالة واذا اشهل
على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ عن

عن الكفالة ومن سلم في مفازة لم يبرئ واذا مات المكفول عنه برئ
الكفيل بالنفس من الكفالة فان كفل بنفسه على انه ان لم يوافه به في وقت
كذا فعليه ما على المكفول عنه وهو الف درهم فلم يحضره في ذلك الوقت
لزمه ضمان المال ولم يبرئ من الكفالة بالنفس ولا يجوز كفالة بالنفس
الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رح وقالا يجوز اما الكفالة بالمال
جائزة معلوما كان للمال او مجهولا الا ان كان دينا صحيحا مثل
ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما ثبت لك عليه
او بما يدرك في هذا البيع وللمكفول له الخيار ان شاء طالب
الاصيل وان شاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل
ان يقول لما بايعت فلانا فهو علي او ما ذاب لك عليه فعلي واذا قال تكفلت عما
عليه فقام البينة بالف عليه ضمن الكفيل فان لم يقم بينة فالقول قول الكفيل
مع يمينه في مقدار ما يقر به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم
يصدق على الكفيل ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان
تكفل بامره فله ان يرجع بما يؤدي عنه وان تكفل بغير امره فلا
يرجع بما يؤدي عليه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي
عليه فان لو زم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يتخلصه
وان ابرأ الطالب المكفول او استوفى منه برئ الكفيل

اجلا لا يلزم الكفالة بالمال حالا لان الكفالة تصح
تعليقها بالشرط لا بطل بالشروط الفاسدة
كالطلاق والعتاق ٢ ابرايه ٥ قوله بغير
فلانا انما قيد فلانا لتضرر المكفول عنه عادة
لان المطالبة تمنع صحة الكفالة حتى لو قال
ما بايعت اصابني الناس فانا ضامن لا يجوز لان المكفول عنه يتضرر
قوله فان يرجع لانه بدا ادى
ما ضمن فيرجع بمثله بدا اذا ادى
ما ضمن بامر المكفول عنه بما ضمن ويرجع

المكفول عنه بما ضمن ٢ ابرايه ٥ قوله وان ابرا الكفيل الخ لان
الثابت على الكفيل المطالبة
دون تسليم النفس وسقوط
الفرع لا يوجب سقوط الاصل
ولا يلزم جعل الشيء اصلا و
الاصل فرعا ١٢

وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة
بالشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يصح الكفالة به
كالحدود والقصاص وان تكفل عن المشتري بالثمن جاز
وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح ومن استأجر دابة
للحمل فكفل رجل بذلك فان كان الدابة بعينها لم تصح الكفالة
وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول
المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان
يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل له بذلك
غيبة الغرماء جاز وان كان الدين على اثنين وكل واحد
منهما كفيل عن الآخر فما ادى احدهما لا يرجع على
شريكه حتى يزيد ما يؤدي على النصف فيرجع بالزيادة
واذا تكفل اثنان عن رجل واحد بالف وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع على شريكه
بنصفه قليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة
سواء كان المتكفل به حرا او عبدا واذا مات الرجل وعليه دين
ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل بما عليه للغرماء لا تصح الكفالة
عند ابي حنيفة رح

كتاب الحوالة

الحوالة بالدين جائز

جائزة وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة
برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه
والتوى عند ابي حنيفة رح بأحد الامرين اما ان يجحد الحوالة و
يحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقالا هذا وجهان ووجه
ثالث وهو ان يحكم الحاكم بتفليسه حال حياته واذا طالب المحتال عليه
المحيل بمثل ما لزمه بالحوالة فقال المحيل له احلتك بدين كان لي عليك
ولم يقبل قوله وعليه مثل الدين واذا طالب المحيل المحتال له حال له
فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان لي
عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو قرض استفاد منه المقرض

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح
مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه
ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع
الصلح عن اقرار فهو بيع عن تراض ان وقع عن مال بمال
وان وقع عن مال بمنافع فهو اجارة والصلح عن السكوت
والانكار في حق المدعى عليه افتداء اليمين وقطع الخصومة
وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة وان صالح عن اقرار عن انكار لم يجب فيها الشفعة
وان صالح على اقرار عن انكار يجب فيها وان وقع الصلح عن اقرار فاستحق بعض

117

نسخ الجوين ١٢ قوله وكل ذلك جائز الخ
ح لان الاطلاق قد ينافي الصحة فيحتاج الى البيان
كمن صالح عن نصف داره على نصف دار صاحبه فانه
صلح فاسد لانه مبادلة مع الاشاعة وقد ورد النهي عنه
حلالا وقال الشافعي رح لا يجوز مع الانكار وسكت
عما اذا وقع مع السكوت والصحيح ان الحكم كذلك
لما بينا وهذا بمنزلة الصلح عن دم العمد ان الواجب
حالا على الاصح فيقضي للحال فقط الخصومة
المدعى عليه يدفع للحال فقط الخصومة
اقوة ودفعا ما تيا واول ما ورد ناتا ويل آخر اصل
حرما ينبغي كالخ
ح ان لا لغا الخصومة ودان هذا الصلح
صحيح فيقضي كما ذا ظهر ان الدار
عن حقه في داره هذا شرح الخصومة عين نفسه وهذا

بياض ٥ وقع الخصومة لدفع الخ
ح قوله لدفع الخ وجود معنى الاجارة وفي تلك
اعم جائز ١٢

بياض ٣ الشافع بمال فالاصح انه
ح قوله فالاصح وقع
صورة ربا فيه شبهة ولهذا
ح قوله في الذمي لكن فارسته اوفى
بجائز في شبهة الربا فصار
او ملك اليمين التي وقع الصلح فان مات
متعمدا قبل ان يسقط
بها القود

المصالح عنه رجع المدعي عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح
عن السكوت او الانكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ويرد
العوض وان استحق بعض ذلك ويرد حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى
حقا في دار ولم يعينه فصولح عن ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا
من العوض الصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ
ولا يجوز من دعوى حد وقصاص قال الشافعي في عمال لا عتياض عن حد القذف
واذا ادعى رجل على المرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك
الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها
على مال بذلته لا يجوز وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال
اياه جاز وكان في حق المدعي بمنزلة العتق بمال وكذلك وقع الصلح عليه
ويستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه
استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على آخر الف جياد فصالحه
عنه على خمسمائة زيوف جاز فكانه ابراه عن بعض حقه ولو صالحه على
الف مؤجلة جاز فكانه اجله نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لا
يصح ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز
وان كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز
ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم

لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم على الموكل وان صالح عنه رجل على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح على مال وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك على الف هذه وكذلك لو قال صالحتك على الف درهم وسلمها اليه فان قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف فاذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين وان شاء اخذ نصف الثوب وشاركه الا ان يضمن لشريكه ربع الدين ولو استوفى احدهما نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان بالباقي على الغريم ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمن له ربع الدين وان كان المسلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف يجوز الصلح وان كانت الشركة بين الورثة فاخرج احدا منهم مما اعطوه اياه والتركة عقارا او عروضا جاز قليلا كان ما اعطوه اياه او كثيرا فان كان التركة فضة فاعطوه ذهبا او كان ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان

فرد ان صالح عن غير حل
لغيره امره وهو على المدعى عليه
الا ان الخاص المدعى عليه
لبس الا البراءة وفي ضمان الاجنبي
والمدعى عليه سواء وفصل صلاة
اذا اضمنه لا لفضل ويكون متبرعا على
اعض المدعى عليه كما لو تبرع بقضاء
الدين بخلاف ما اذا كان بامره
والمدعى عليه والمأذون في الصلح
فيه ولو قال
الا سقاط ولا يكون امرا بالاداء
صالح على الف والعقد موقوف عليه
لان الاصل في العقد انما هو المدعى عليه
لان الوقف بالصحة واصل له لان الفضولي
يصير اصلا بوقوفه بقي ما لو اضاف الضمان الى نفسه
فوقف على اجازته ما بين الشريكين فصالح
واذا كان الدين بين الشريكين فصالح
احدهما على قول ابي حنيفة

119

واصل هذا ان الدين
بين اثنين اذا قبض احدهما
شيئا منه فصاحبه ان شاء شاركه في المقبوض
او ضمنه ما قبض او باع الذي لم يقبض
عاقبة القبض وهبة الزيادة راجعة
اصل الحق فيقبض كزيادة الغرة والولد له
حتى لو اشترت جارية وقبضت
تلك العاقبة ولكنه قبل الشركة بالشركة
وقد قبضه لان العين غير الدين حقيقة
ويضمن لشريكه حصته فتلك حتى تصرفت فيه
يكون واجبا لكل واحد منهما
الشريكين بين اثنين اذا قبض احدهما

اذا كان صفقة واحدة وان
المال للشريك والورثة يستوفيان
فقبض المستحق للشركة
هذا فقولهما مع
حق في دين
يضمن لكن لو دين
الدين لان حقه في ذلك ١٢
هداية

يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون المثل
بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس واذا كانت في التركة
دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه
ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه
ولا يرجع عليهم نصيبه للمصالح عنه فالصلح جائز **كتاب الهبة**
الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض
الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد
الافتراق لم يجز الا ان ياذن له الواهب وتنعقد الهبة بقوله
وهبت ونحلتك واعطيت وملكت وسخت وكذلك
اطعمتك هذا الطعام وكذلك قوله جعلت هذا الثوب
اعمرتك هذا الشيء وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة
اذا نوى الهبة ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة
المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فيما يقسم فالهبة
فاسدة وان وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فلو
طحن وسلم وعصر السمسم وسلم لم يجز وان كان العين في يد الموهوب له ملكها
بالهبة وان لم يجد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة
ملكها الابن بالعقد وان وهب لها جنى هبة تمت بقبض الاب

الاب واذا وهب هبة لليتيم فقبضها له وليه جاز فان كان في
حجره فقبضها له يجوز وان كان في حجر اجنبي يربيه وقبضه له جاز وان قبض
الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل يجوز واذا وهب اثنان دارا لواحد يجوز
وهب واحد من اثنين لم يجز عند ابي حنيفة رح وقالا يصح واذا
وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوضه منها او يزيد زيادة
متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له
وان وهب هبة لذي رحم محرم فلا رجوع وما وهب احد الزوجين للآخر
فلا رجوع فيه واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا من هبتك او
بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عرضه اجنبي
عن الموهوب له متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع واذا استحق
نصف الهبة رجع نصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع
في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض لم يرجع ولا يصح الرجوع
الا بتراضيهما او بحكم الحاكم وان تلفت الموهوب في يد الموهوب له
واستحقها مستحق فضمن الموهوب له قيمتها لم يرجع على الواهب بشيء
اذا لم يعوضه واذا وهب بشرط العوض اعتبر
التقابض في العوضين واذا تقابضا صح العقد وتراضيا في
حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة
والعمرى جائزة للمعمر له في حال حيوته ولورثته بعد موته

والوقف باطل عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح جائز ومن وقف
جارية لا يحل له وطؤها وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة
لا تصح الا بالقبض ولا يجوز التصدق في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق
على فقيرين شيئا جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر
ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق
بملكه لزمه ان يتصدق بجميع المال ويقال له امسك منه ما تنفقه على
نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا تتصدق بمثل ما امسكه

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف
عند ابي حنيفة رح الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت داري هذه على كذا وقال ابو يوسف يزول ملك الواقف بمجرد القول
وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلم اليه واذا صح الوقف
على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف
عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف وقال محمد لا يصح ولا يتم الوقف
عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف
اذا سمى جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء ويصح وقف العقار
ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول الا اذا كان تبعا فيه كالبناء
للناس وقال ابو يوسف رح اذا وقف ضيعة ببقرها

بقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رح يجوز حبس الكراع
والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه ولا هبته ولا رهنه
الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته
والواجب ان يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك او
لم يشترط فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى
فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها
فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف والته
يصرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه
حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل
الولاية اليه جاز عند ابي يوسف وقال محمد رح لا يجوز واذا بنى مسجدا لا يزول
ملكه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويشترط ان ياذن للناس بالصلوة
فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف
يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا
يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن
ذلك حتى يحكم به الحاكم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه
بالقول وقال محمد رح اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا ماله مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه
ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد عين المغصوبة
وان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها
وان لم يكن باقية قضى بيدلها والغصب مما ينقل ويحول وان غصب
عقارا في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وعندهما والشافعي
يضمنه وما نقص منه بفعله او بسكناه ضمن واذا هلك المغصوب في
يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان
النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها و
سلمها اليه وان شاء اخذها وضمن النقصان ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا
ضمن نقصانه وان خرق كثيرا لحيث يبطل عامة منفعته فلمالكه
ان يضمنه جميع قيمتها وان تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب
حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه وملكها الغاصب
القيمة ولا يحل للغاصب الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كمن غصب شاة
فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا
او فضة فعملها آنية وان غصب ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير لم يزل
ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة رح ومن غصب ساحة فبنى عليها زال ملكها و
لزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى فيطلب اقلع البناء والغرس

ورد ها فارغة وان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك
ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون الغرس له ومن غصب ثوبا
فصبغه احمر او اصفر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار بين اخذ الشيء وضمنه قيمته
ثوب ابيض ومثل السويق وسلمها الى الغاصب وبين اخذها وغرم
ما زاد الصبغ والسمن فيها ومن غصب عينا فغيبها ضمنه المالك قيمتها
ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك
البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها
بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فالخيار للمالك
ان كان ضمن بقول الغاصب مع يمينه فللمالك بالخيار بين امضاء الضمان
واخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان
المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او
يبطلها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فهو من ضمان الغاصب فان
كان في قيمة الولد وفاء بجبر النقصان بالولد سقط ضمانه عن الغاصب وان
يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا
استهلك المسلم خمر الذمي وخنزيره ضمن قيمتها وان استهلكها المسلم لم
يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد
المودع اذا هلكت لم يضمنها والمودع ان يحفظها بنفسه

ودين في عياله فان حفظها بغير اذن المودع ضمن الا ان ينفق في داره
خوفا ونيسلمها الى جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها
الى سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها وان طلبها
صاحبها فحبسها عنه وهو قادر على تسليمها ضمنها عند ابي حنيفة رح
وان خلط بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها في خليط فان انفق
للمودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع فاذا تعدى المودع في الوديعة
بان كانت حلية فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او دعها عند
غيره ثم زال التعدي وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحد
اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان وللمودع ان يسلم
بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة رح واذا اودع رجلان عند
رجل وديعة ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر
الآخر عند ابي حنيفة رح وعندهما يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا
ثما يقسم لم يجز ان يدفع احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما
نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر واذا قال
صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها لزوجتك فسلمها اليها اذا لم تكن ممن دفعه
اليه لا يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر
من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن وكذلك

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك او اطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة ان لم يرجع فيه الهبة واخدمتك هذا العبد او داري لك سكنى وعمر سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء وللمعار ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فله ان ضمن عليه وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن للمعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع وأجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين للمستأجرة على المواجر واجرة رد العين للمغصوبة على الغاصب واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه فهلكت لم يضمن وان ردها الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمنها

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يديه فان ادعى نسبه ابنه فالقول قوله

وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به فان وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او في كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وان ادعى عبدا انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجر

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يلتقطها ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كان عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق وان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير وان انفق عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة للنفقة اجرها وانفق عليها من اجرها وان لم تكن لها منفعة وخاف ان يستغرق قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها فان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا حضر فللملتقط

منه حتى يحضر المنفق واللقطة الحل والحرم سواء واذا حضر رجل فادعى
ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان ادعى علامتها حل للملتقط
ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني
وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا بأس بأن
ينفقها على نفسه ويجوز ان يتصدق اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته
اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو
فان كان يبول من مبال الرجال فهو رجل وان كان يبول من مبال النساء فهو
امرأة وان كان يبول منهما فالعبرة للاسبق فان استويا في السبق قال ابو حنيفة
لا علم لي بذلك ولا يعتبر الكثرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله العبرة للكثرة
فاذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته او وصل الى النساء فهو رجل وان
ظهر له ثدي كثدي النساء او نزل له لبن في ثديه او خاط او
حبل وامكن الوصول اليه من الفرج فهي امرأة وان لم
تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف
خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتتباعد له امة
تحته ان كان له مال وان لم يكن له مال تباعد له الامام من بيت
المال فاذا اختنه باعها ورد ثمنها في بيت المال وان
مات ابوه وخلف ابنا آخر فالمال بينهما عند ابي حنيفة

١٣٩

للابن سهمان وللخنثى سهم وهو اثنى عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك
لان فيه احتياطا ويقينا وقال صاحباه الخنثى نصف ميراث ذكر وانصف
ميراث انثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قولهم فقال ابو يوسف
المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد يقسم على
اثنى عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولم يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي له
امينا يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده
ممن عجز منهم عن النفقة ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم لها مائة وعشر سنة من يوم
ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك
الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في
حال فقده

كتاب جعل الابق

اذا ابق عبد لرجل فرده رجل على
مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما وان رده
لاقل من ذلك فبحسابه فان كانت قيمته اقل من اربعين قضى له بقيمته
الا درهما وان ابق من المدرجة فلا شئ عليه وينبغي له ان يشهد
اذا اخذ له ليأخذ له جعله وان كان لا بد رهنا فليجعل على اليد امين

كتاب احياء الموات

الموات كل ما لا ينتفع به ممن لا اراضي
لانقطاع الماء عنه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها

منها عادية لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه
وهو على الخراب بحيث لو وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع
الصوت منه فهو موات ومن احياها باذن الامام ملكها والا فلا عند ابي حنيفة
وهما اذن الامام ليس بشرط وان احياه بغير اذن الامام لا يملكه عند ابي حنيفة
وعندهما يملكه ويملكه الذمي كالمسلم بالاحياء ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث
سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك
مرعى لاهل القرية ومطرح الحصائد ومن حفر بئرا في برية فله حريمها
فان كانت للعطن البئر الذي يدنو منه الماء بالليل فحريمها اربعون
ذراعا وان كانت البئر للناضح فستون ذراعا وان كان عينا
فحريمها ثلثمائة ذراع وفي رواية خمسمائة ذراع فمن اراد ان
يحفر بئرا في حريمها منع منه ومن ترك الفرات في حلة وما
حولها عنه ويجوز العود اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود
اليه فهي كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياها باذن الامام
ومن كان له نهر في ارض غيره فليس لصاحبه عند ابي حنيفة ان يقيم البينة
على ذلك والمسناة حاجز الارض وعندهما له مسناة النهر عيشي
عليها ويلقى عليها طينه

كتاب الماذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر

التجارات فيشتري ويبيع ويرهن ويسترهن فاذا اذن له في نوع منها
دون غيره فهو ماذون في جميعها واذا اذن له في شيء بعينه كشراء اللحم
فليس بماذون واقرار الماذون بالديون والغصب جائز وليس له ان يتزوج
ولا يزوج مملوكه وعند ابي يوسف يزوج امته ولا يكاتب ولا يعتق
على مال ويهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او
يضيف من يطعمه وعند محمد يجوز ان يهب بعوض وديونه متعلقة
برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص
فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر
محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه وعلم العبد بالحجر فان مات
المولى وجن او لحق بدار الحرب مرتدا صار الماذون محجورا وان ابق
العبد الماذون صار محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده
من المال عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز واذا لزمت ديون تحيط
بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده
لم يعتقوا عند ابي حنيفة رح وعندهما عتقوا ويملك المولى ما في يده واذا
باع من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باع
المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن
بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى

ولو كان اذن له في نوع ... واحد ... الاذن ... الوكيل لا يتصرف ... الولاية من جهته ... الملك ... ان يصرف الى قضاء الدين ... وما استغنى عنه يحفظ للمالك ... ولو لم يقسم ... لعجز حتى ... المحاولة اما اذا كان ... الديون ... ان لم يكن ... الديون كذا في ... قد حجر عليه ... جميع اهل سوقه ... قد اشتهر انه ماذون ... عند الناس انه ماذون ... بحجر عليك فانه ... بحجره بين اهل سوقه

المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن بقيمته للغرماء
وما بقي للمديون يطالب به المعتق واذا ولدت من مولاها فلذلك يجر عليها
واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهي في البيع والشراء كالعبد المأذون
اذا كان يعقل البيع **كتاب المزارعة** قال ابو حنيفة المزارعة
بالثلث والربع باطلة وقال صاحباه جائزة وهي عندهما على اربعة
وجوه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد كانت
المزارعة واذا كانت الارض لواحد والبقر والعمل والبذر لآخر جاز واذا
كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل لآخر جاز واذا كانت الارض والبقر
لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على جملة معلومة
وان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرط لاحدهما قفزانا مسماة
فهي باطلة وكذلك ان شرط لاحدهما ما على الماذيانات والسواقي
واذا صحت المزارعة فالخارج على ما شرطا فان لم تخرج الارض
شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب
البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله
لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد رح له اجر مثله بالغا
ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض
اجر مثلها واذا عقد المزارعة فامتنع صاحب البذر

فلو اعتاد الاجتماع بالخارج في الواحدين
فهو كالبذر في رواية اعتبارا لشائع المزارعات
بالمساقاة وفي رواية لصاحب الارض وهو مستقيم
قوله مدة معلومة تطلبنا ولكن يكون خارج منها شائعا
يتفقان عليه اشتراه ١٢ هـ ش قوله بان يخرج منها شائعا
قفزان مسماة هي باطلة لان يستغل الشركة لان الارض
عادة لا تخرج الا هذا القدر وصار كما لو شرط طعام
معدودة لاحدهما في المضاربة ١٢ هداية ش
قوله للماذيانات هي اماكن النهر وخلجانه
وقيل ما يجتمع فيه ماء السيل ش قوله والسواقي
شق الجدول ليسيل فيه الماء من النهر ش
للماذيانات ليست السواقي فيكون
مشتركا بينهما ش قوله فامتنع

من العمل لم يجبر عليه وطل ما منع الذي ليس من قبله البذل اجرة الا في
على العمل واخا مات احد المتعاقدين بطلت على الورثة واذا انقضت
مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض
الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما بقدر حقوقهما واجرة
والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطا في المزارعة
على العامل فسدت

كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة رح المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا هي جائزة اذا ذكرت مدة
معلومة وسمي جزء من الثمرة مشاعا ويجوز المساقاة في الشجر والنخل
والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة
مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم
يجز واذا فسدت المساقات فللعامل اجر مثله وتبطل
المساقات بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد
بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي ويعبر
باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول
زوجني فيقول قد زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين
الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين

عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول ويحلف
في قول فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة
وابي يوسف ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجدته من قبل الرجال
والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات
اخته ولا ببنته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته دخل بنتها
او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر
غيره ولا بامة من الرضاعة ولا باخته من من الرضاعة ولا يجمع بين
اختين بنكاح ولا بملك يمين في الوطء ولا يجمع بين امرأة وبين
عمتها وخالتها ولا على بنت اخيها ولا على بنت اختها ولا يجمع
بين امرأتين لو كانت احديهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى
ولا بأس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها قبله ويحرم على
امرأة حرم عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا
بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا
يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها ويجوز ان تزوج الكتابيات
ولا يجوز ان تزوج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز ان تزوج الصابئات اذا كانوا
يؤمنون بالتوحيد ويقرون بكتاب فان كانوا ينكرون بعض
الكواكب او لا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم

ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح
الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح بكرا كانت او ثيبا وقال محمد رح ينعقد موقوفا و
قال الشافعي رح لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة
على النكاح واذا استاذنها فسكتت او ضحكت فذلك اذن وان
ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا
زالت بكارتها بوثبة او بظفرة او حيضة او جراحة او تعنيس فانها
تزوج كما تزوج الابكار وان زالت بزنا فكذلك عند ابي حنيفة رح واذا قال
الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددتني لقول قولها ولا يمين عليها
ولا يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك
والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة والاباحة
ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كان او ثيبا
والولي هو العصبة فان زوجها غير الاب والجد فلا خيار لهما بعد
بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا
بلغ ان شاء اقام النكاح وان شاء فسخه ولا ولاية لعبد او صغير ولا مجنون في
نكاح فرع على مسئلة وقال ابو حنيفة رح يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج
ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب

واذا غاب الولي الاقرب عن بلدة منقطعة جاز لمن هو الابعد منه ان
يتزوج والكفاءة في النكاح معتبرة واذا تزوجت المرأة بغير كفو
فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال وهو
ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع واذا تزوجت المرأة و
نقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رح حتى يتم
لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته ونقص من مهرها او ابنه
وزاد في مهرها لم يجز ذلك عليها عند ابي حنيفة رح ولا يجوز ذلك فيما
الا ب والجد ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا او قال لا مهر لها او سمى اقل
من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات
عنها وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى وان لم يسم لها
مهرا او نفى عنها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة والمتعة ثلثة اثواب درع وخمار
ملحفة واذا تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها
وان تزوجها ولم يسم مهرا ثم تراضيا على تسمية فلها ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زاد لها في المهر بعد العقد لزمه
الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها صح
الحط واذا خلا الزوج بامرأته ولم يمنع هناك مانع من الوطي ثم

طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صائما فان دخل بها او خلا بها او كانت المرأة حائضا او نفساء فليست بخلوة صحيحة واذا خلا بالصحيح امرأته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رح ويستحب المتعة لكل مطلقة كالمطلقة قبل الدخول وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا واذا زوج الرجل ابنه على ان يزوجه الرجل ابنته او ابنه فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما المثل واذا تزوج الرجل امرأة على خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وعند محمد رح لها قيمة الخدمة واذا تزوج عبد بغير اذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته واذا اجتمع في المجوسية ابوها وابنها قالوا في نكاحها انها في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف وقال محمد رح ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها في بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئها واذا تزوجها على الف درهم على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى وان خالف فلها مهر مثلها واذا تزوجها على خمر او خنزير فلها مهر مثلها واذا تزوجها على حر او عبد او شاة بعينه او ثوب بعينه فلم يسلم له فلها مهر مثلها واذا تزوجها على حيوان غير موصوف فسد التسمية فلها الوسط واذا تزوج بمخير الشاء اعطاها ذلك واشاء اعطى قيمته ولو تزوجها على ثوب هروي موصوف فلها مهر مثلها

منها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزوج العبد والامة بغير اذن مولاه
موقوف فان اجازه المولى جاز والا بطل وكذلك لو تزوج رجل امرأة بغير
اذن رجلا بغير رضاه ويجوز ان يتزوج ابنة عمه من نفسه واذا
اذنت المرأة لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز
وان ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها
واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول
فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وان دخل بها فلها مهر المثل لا يزاد
على المسمى وعليها العدة وثبت نسب الولد منه ومهر مثلها يعتبر
بامثالها من عمائها وبناتها وعماتها ولا يعتبر بامهاتها وخالاتها
اذا لم تكن من عشيرتها ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى المرأتان
في الحسب والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر ويجوز
تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز تزويج الامة
على الحرة ويجوز تزويج الحرة على الامة والحر ان يتزوج اربعا من الحرائر
والامة وليس له ان يتزوج باكثر من ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر
من اثنين فان طلق احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج
رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها فباعها قبل
الدخول جاز ان كان الزوج او عبدا وكذلك ان اعتقها

وان تزوجت امة بغير اذن مولاها فرق بينهما واختلف في المهر والاختيار لها
واذا تزوج امرأتين في عقدة واحدة وسمى لهما لا يحل لكل واحد منهما نكاح
التي يحل له نكاحها ويبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوج عنة فلا
خيار لزوجها وان كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة
عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لها الخيار وان كان
الزوج غائبا اجل الحاكم سنة فان وصل اليها والا فرق الحاكم بينهما اذا
طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر اذا كان قد خلا بها
وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ان طلبت والخصي يؤجل كما يؤجل العنين
واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته
وان ابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وان اسلم الزوج وتحته امرأة مجوسية عرض عليها الاسلام
فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن طلاقا
فان كان دخل بها فلها المهر وان لم يدخل بها فلا مهر لها واذا
اسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر لا يقع الفرقة بينهما حتى
تحيض ثلث حيض فاذا حاضت ثلث حيض بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية
فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا مسلما من دار الحرب
وقعت البينونة بينهما واذا سبي احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا

او خرجا معا لم تقع البينونة بينهما واذا خرجت امرأة الينا بها بحرة
جاز ان يتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رح وان كانت حاملا لم
يتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت
البينونة بينهما وتكون فرقته بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد
وقد دخل بها الزوج فلها المهر كاملا وان لم يدخل بها فلها نصفه ان
كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت المرتدة بعد
الدخول فلها المهر وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما
ولا يجوز ان يتزوج المرتدة مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة
لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين مسلما
فالولد على دينه وكذلك لو اسلم احدهما وله ولد صغير صار الولد مسلما
باسلامه وان كان احد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي
واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة الكافر وذلك في دينهما جائز
ثم اسلما او رضي عليه واذا تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما
وان كان لرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم يوما
كانتا او ثيبتين او احداهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احداهما
حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في
القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن

تقضاء فرجه من حيث جئت فرغتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها فلا بأس

جاز لها ان ترجع فى ذلك **كتاب الرضاع** قليل الرضاع وكثيره

اذا حصل فى مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابى حنيفة

ثلثون شهرا وفى الاستحسان اذا مضت مدة الرضاع لم تتعلق بالرضاع

التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كام اخيه من الرضاع فانه

يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج باخيه من النسب وامرأة ابيه واخته

من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يتزوج امرأة ابنه من النسب

ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية

على زوجها وعلى ابيه وابنائه ويصير الزوج الذى نزل منه اللبن ابا للرضيعة

ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز

ان يتزوج باخت اخيه من النسب وكذلك الاخ من الاب اذا

كانت له اخت من امه فجاز لاخيه ان يتزوجها وكل صبيين

ارضعتهما امرأة واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا

يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد التى ارضعت ولا ولد ولدها

ولا يجوز ان يتزوج الصبى المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته

من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق

به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط

اللبن بالطعام لم يتعلق بهما التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة
رح واذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق بهما التحريم واذا حلب اللبن من امراة
بعد موتها فاوجر الصبي منه تعلق بهما التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة
وهو الغالب تعلق بهما التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق بهما التحريم واذا اختلط
لبن امرأتين ولبن احداهما اكثر من الاخرى تعلق التحريم بالغالب منهما عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد رح تعلق بهما جميعا واذا نزل للمكيد بن فارضعت به صبيا تعلق به
التحريم واذا نزل الرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من
شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة
حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها والصغيرة نصف المهر ويرجع
الزوج على الكبيرة ان كانت تعلم بذلك الفساد وان لم تعلم الفساد فلا شيء عليها وهي
نصف في الوضع عشر في النساء ضعف او اذا ثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة احسن وسنة وبدعة اما احسن الطلاق فهو ان
يطلق الرجل امرأة تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها
وطلاق السنة وهو ان يطلقها ثلثا في ثلثة اطهار طلاق البدعة وهو ان يطلق
الرجل امرأة ثلثا بكلمة واحدة او في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه
وكان عاصيا والسنة في الطلاق على وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فسنة
العدد ان يستوفي فيها الرجل دخولها وغير الرجل في الوقت ان يثبت في المدخول بها حائضة

وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في
حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فعدتها
ان يطلقها للسنة ثلثا طلقة واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى
فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجتنب ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها
وطلاقها بزمان وطلاق الحامل حبلى عقيب الجماع ويطلقها
للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق
الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا
طهرت وحاضت ثم طهرت نشاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق
كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم
واذا طلق العبد امرأته وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على
امرأته وهو الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت
طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به
الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر هذه الالفاظ
الى النية ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى به ثلثا كان ثلثا و
الضرب الثاني الكنايات لا يقع الطلاق بها الا بالنية او بدلالة

او بحالة الحال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع به الطلاق الرجعي ولا
يقع بها الا واحدة وهو قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة
وبقية الكنايات اذا نوى به الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى
ثلثا كانت ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت
بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية
وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي
واستتري واعزبي واتبعي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه
الالفاظ طلاق الا ان يكون في حال مذاكرة الطلاق فيقع في القضاء
ولا يقع فيما بينه وبين الله الا ان ينويه وان لم يكونا في حال مذاكرة
الطلاق وكان في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب و
التشميت ولم يقع بما يقصد به السب والتشميت الا ان ينويه واذا وصف
الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق
بائن او طالق اشد الطلاق او اخبث الطلاق وطلاق الشيطان او طلاق
البدعة او كالجبل او ملأ البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او ما يعبر به
عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او راسك طالق او رقبتك
طالق او عنقك طالق او فرجك او بدنك او جسدك او شخصك او وجهك
طالق وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق

وان قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها اضافة
تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران
واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح
وقع الطلاق عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل
امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضاف الطلاق الى الشرط وقع عقيب مثل
ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا تصح اضافة الطلاق
الا ان يكون الحالف مالكا للطلاق او يضيفه الى ملكه واذا قال
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق
بالفاظ الشرط ان واذا ما وكل وكلما ومتى وحيثما ففي هذه الالفاظ
اذا وصل الشرط بالحلف بالله تعالى وانتهت الا في كلمة كلما فان الطلاق
يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فان تزوجها
بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع بذلك شيء وزوال الملك بعد اليمين
لا يبطلها فان وجد الشرط في غير الملك الذي حلف باليمين ووقع اليمين
وان وجد الشرط في غير الملك الذي حلف باليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا
في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان يقيم المرأة
البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها
في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت

ان اكرهه فطلاق واقع
فعندنا وقال مالك في لا يقع و
الخلاف فيما اذا اكره
الطلاق اما اذا اكره
فانه لا يقع اجماعا لانه
انما اكره على التلفظ
ليقع به الطلاق
ولان الاقرار يحتمل الصدق والكذب
انما يقع الطلاق
لان الاكراه
فيقام السيف على رأسه
على ما نزل
الطلاق يقع طلاق
لقوله ثلاث
جد جدهن جد الطلاق و
النكاح والعتاق
بيد
اذا
السكران
الطلاق بالاجماع ثم طلاق السكران
باطل واقع سواء
او مضطرا او عن شدة
شرب كرها لا يقع طلاق وعن محمد رحمه الله اذا
راسه وذنبه يقع طلاق وعن محمد رحمه الله اذا شرب البنج
البنج لا يقع طلاق على امرأته
صورته ان يقول لها ان دخلت الدار
فانت طالق فطلقها واقتضت طلاقها
ثم تزوجها ودخلت الدار

فقالت قد حضت طلقت واذا قال ان حضت فانت طالق وفلانة

معك فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا قال لها ان حضت

فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يتم ثلثة ايام فاذا تمت

ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت واذا قال لها انت طالق

اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة

تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها

او عبدا واذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل الدخول بها بلفظ واحدة

وقعن عليها جملة فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية

والثالثة واذا قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها

واحدة وان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة او قال واحدة قبلها واحدة

وقعت ثنتان وان قال لها واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال لها

واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة وقعت ثنتان وان قال لها ان

دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها

واحدة عند ابي حنيفة رح وقالا رح تقع ثنتان ولو قال

لها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت الدار

طلقت ثنتين واذا قال لامرأته انت طالق بمكة فهي طالق في

الحال في كل البلاد وكذلك اذا قال انت طالق في الدار

في سائر الاماكن لوضع المسئلة في الدار ليعلم ان عدم الاختصاص بالمكان لا باعتبار شرافة مكة ١٢ جوهرة

ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة واذا قال
انت طالق عندا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر لانه وصفها بالطلاق في
جميع الغد وذلك بوقوعه في اول جزء منه واذا قال لامرأته اختاري ينوي
بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في
مجلسها ذلك فان قامت عنه او عملت في عمل آخر خرج الامر من يدها
وان اختارت نفسها في قول اختاري كانت واحدة بائنة ولا يجوز ثلث
وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها حتى لو
قال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي باطل وان طلقت نفسها في قوله
طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج
ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق
نفسها في المجلس وبعده ولو قال رجل لرجل طلقها ان شئت فله ان يطلقها
في المجلس خاصة ولو قال لامرأته امرك بيدك على ان تطلقها في المجلس وبعده ولو
قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك
او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما ظهر ولو
قال لها طالق لرجل امرأته في مرضه وتلطلاقا بائنا فمات فهي في العدة
ترث منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال
لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق و

وان قال له انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلاثا
الا ثنتين طلقت واحدة وان قال ثلثا الا ثلثا بطل الاستثناء واذا ملك
الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت امرأة زوجها او شقصا منه وقعت
الفرقة بينهما

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يرجعها في عدتها رضيت
بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امرأتي او
يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له
ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت
العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة صدقت فهي رجعية وان كذبته
فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح واذا قال تزوجت امرأة بعد
انقضاء العدة قد كنت راجعتك وصدقت المرأة فهي امرأته فالقول قولها
عند ابي حنيفة رح واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل ولو انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة
حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كامل ويتيمم ان صلت فاذا تيممت
ولم تصل ولم تحض ويمضي عليها وقت صلوة لم تنقطع الرجعة عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى اذا تيممت انقطعت الرجعة
بمجرد التيمم وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان

عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت والمطلقة
الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب له لزوجها ان لا يدخل عليها حتى
يؤذنها او يسمعها خفق نعليه وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها
شاهدين والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي واذا كان الطلاق بائنا دون
الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق
ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي لم يلحق في التحليل
كالبالغ ووطي المولى لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح باطل
ولكنه مكروه فان طلقها بعد ما وطيها وانقضت عدتها حلت
للاول عند ابي حنيفة وعندهما لا تحل للاول واذا طلق امراته وهي
حرة واحدة او ثنتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ثم عادت
الى الاول بثلاث تطليقات هدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين
كما يهدم الثلث وقال محمد لا يهدم ما دون الثلث
واذا طلقها ثلاثا فقالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج
اخر ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي وكذبته في ذلك
ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها
صادقة والله اعلم

كتاب الايلاء

قال نفر رجوعها حتى كان يشهد اه و

ثم يطلقها فقول عليها العدة ١٢

قوله وليس له ان

ان لا يدخل عليها الخ حقوق

المراجعة لان البضع يصير مرفوعا بالطلاق الرجعي فلا يتمكن من رفعه بالجماع

يقع بصريح الطلاق وبما يكون بمعناه اذا لم تكن له نية او كان جوابا لكلامها

قوله ويستحب له

عندنا ولنا قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولان النكاح شرع لمصالح تعود الى الزوجين ومن اعظمها دفع الحاجة الى قضاء الشهوة ولا يحصل ذلك بالمطلقة الرجعية لان النكاح باق من كل وجه حتى ان الطلقة الرجعية لا تحتاج الى شهود ولا ولي ولا رضا المرأة ولا يحل له وطؤها ولا مسها ولا النظر الى ما يحل النظر اليه من الاجنبية ولا الخلوة بها ولا السفر بها ولا يلاعنها ولا يظاهر منها ولا يؤلي منها ولا يحرمها ثلاثا ولا يوقع عليها طلاقا آخر ولا يمنعها الميراث ولا يمنع ملك النكاح ولا حل الوطء ولا يمنع وقوع الطلاق الثلاث ولا يمنع وجوب النفقة والسكنى ولا يمنع ثبوت نسب الولد ولا يمنع وجوب العدة فلم يملك الرجعة فبطل حل الوطء ولا يحل له الوطء بعد الطلقة الثالثة ولا بعد الطلقتين في الامة ولا بعد الطلقة في حق العبد لان الطلاق بالرجال وقد روي ان الطلاق بالنساء والعدة بالنساء فان كان الطلاق ثنتين في حق الحر او واحدة في حق العبد فقد بطل حل الوطء ولا يحل له الوطء حتى تنكح زوجا غيره لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت زوجا غيره فوطئها ثم طلقها او مات عنها حل للاول وطؤها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولقوله عليه السلام لامرأة رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ولان الحل الثابت للاول بالنكاح السابق قد زال بالطلقات الثلاث فلا يعود الا بسبب جديد وهو النكاح الثاني ولا يحل للاول وطؤها حتى يطأها الثاني لان الوطء الحرام لا يتعلق به ما يتعلق بالوطء الحلال من الاحكام ولا يحل للاول نكاحها حتى تنقضي عدتها من الثاني لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ولان في نكاحها في العدة جمعا بين حقين وهما حق الشرع وحق الزوج الثاني وانه لا يجوز ولان في نكاحها في العدة اشتباه النسب ولا يحل للثاني نكاحها حتى تنقضي عدتها من الاول لان في نكاحها قبل انقضاء عدتها جمعا بين حقين وهما حق الشرع وحق الزوج الاول وانه لا يجوز ولان في نكاحها في العدة اشتباه النسب ولا يحل للثاني نكاحها حتى تنقضي عدتها من الاول لان في نكاحها قبل انقضاء عدتها جمعا بين حقين وهما حق الشرع وحق الزوج الاول وانه لا يجوز ولان في نكاحها في العدة اشتباه النسب

قوله ويستحب له لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها شاهدين لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولان النكاح شرع لمصالح تعود الى الزوجين ومن اعظمها دفع الحاجة الى قضاء الشهوة ولا يحصل ذلك بالمطلقة الرجعية لان النكاح باق من كل وجه حتى ان الطلقة الرجعية لا تحتاج الى شهود ولا ولي ولا رضا المرأة ولا يحل له وطؤها ولا مسها ولا النظر الى ما يحل النظر اليه من الاجنبية ولا الخلوة بها ولا السفر بها ولا يلاعنها ولا يظاهر منها ولا يؤلي منها ولا يحرمها ثلاثا ولا يوقع عليها طلاقا آخر ولا يمنعها الميراث ولا يمنع ملك النكاح ولا حل الوطء ولا يمنع وقوع الطلاق الثلاث ولا يمنع وجوب النفقة والسكنى ولا يمنع ثبوت نسب الولد ولا يمنع وجوب العدة فلم يملك الرجعة فبطل حل الوطء ولا يحل له الوطء بعد الطلقة الثالثة ولا بعد الطلقتين في الامة ولا بعد الطلقة في حق العبد لان الطلاق بالرجال وقد روي ان الطلاق بالنساء والعدة بالنساء فان كان الطلاق ثنتين في حق الحر او واحدة في حق العبد فقد بطل حل الوطء ولا يحل له الوطء حتى تنكح زوجا غيره لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت زوجا غيره فوطئها ثم طلقها او مات عنها حل للاول وطؤها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولقوله عليه السلام لامرأة رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ولان الحل الثابت للاول بالنكاح السابق قد زال بالطلقات الثلاث فلا يعود الا بسبب جديد وهو النكاح الثاني ولا يحل للاول وطؤها حتى يطأها الثاني لان الوطء الحرام لا يتعلق به ما يتعلق بالوطء الحلال من الاحكام ولا يحل للاول نكاحها حتى تنقضي عدتها من الثاني لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ولان في نكاحها في العدة جمعا بين حقين وهما حق الشرع وحق الزوج الثاني وانه لا يجوز ولان في نكاحها في العدة اشتباه النسب ولا يحل للثاني نكاحها حتى تنقضي عدتها من الاول لان في نكاحها قبل انقضاء عدتها جمعا بين حقين وهما حق الشرع وحق الزوج الاول وانه لا يجوز ولان في نكاحها في العدة اشتباه النسب

١٥٠

اذا قال الزوج لامرأته والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة
اشهر فهو مولٍ فان وطيها في الاشهر الاربعة حنث في يمينه ولزمه
الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر
بانت منه بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقط
سقط اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد
فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها حنث والا وقعت بمضي اربعة
اشهر اخرى فان تزوجها بعد زوج لم يقع بذلك الايلاء
طلاق واليمين باقية فان وطيها كفر عن يمينه وان حلف
على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف
بحج او بصوم او صدقة او بعتق او بطلاق فهو مولٍ وان الى
من المطلقة الرجعية كان موليا وان الى من المبانة
او المطلقة ثلث لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران
وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت
المرأة مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل
في مدة الايلاء ففيئه ان يقول فئت فان قال ذلك
سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك
الفيء وصار فيئه بالجماع

واذا قال لامراته انت علي حرام يسئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن الا ان ينوي الثلث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ترد شيئا فهو يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع بائنة ولزمها المال فان كان النشوز منها كره له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزم المال وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل ان خالعها المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون هزلا جاز ان يكون بدلا في الخلع وان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وان قالت خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء رد عليه مهرها وان قالت على ما في يدي من الدراهم فخالعها ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة يقع الطلقة بائنة وعليها ثلث الالف وان قالت طلقني ثلاثا على الالف

فطلقها واحدة فلا شئ عليها ولم يقع طلقة رجعية ولو قال لها الزوج طلقي
نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها
شئ والمباراة كالخلع والخلع والمباراة يسقطان كل حق
لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح

باب الظهار

اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي حرمت عليه
ولا يعود حتى يكفر فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا
شئ عليه غير كفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الذي يجب به
الكفارة ان يعزم على وطيها واذا قالت انت على كبطن امي او
كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل
النظر اليها على التابيد مثل اخته وعمته وامه من الرضاع او
كذلك ان قال رأسك علي كظهر امي او فرجك او
وجهك او رقبتك وكذلك لو قال نصفك او ثلثك ولو قال انت
على مثل امي يرجع الى النية فان قال اردت الكرامة فالقول
قوله وان قال اردت الظهار فظهار وان قال اردت الطلاق
فطلاق وان لم يكن له نية فليس بشئ ولا يكون الظهار الا من زوجة
فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كن
مظاهرا منهن وكان عليه لكل واحدة منهن كفارة واحدة وكفارة

الظهار عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا ويكون قبل المسيس ويجزئ في العتق
الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغيرة والكبيرة ولا يجزئ
العمياء ولا مقطوعة اليدين والرجلين ويجزئ الاصم والاعور ومقطوع
احدى اليدين او احدى الرجلين من خلاف ولا يجزئ مقطوع ابهام
اليدين ولا المجنون لانه لا يعقل ولا يجزئ عتق المدبر وام الولد و
المكاتب لتكامل رقه وبعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز
وان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها و
كان الكل في حكم محرم وان اعتق نصف عبد مشترك وضمن باقيه
فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لانه عتاق وان اعتق نصف عبد
عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبد عن
كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز و
ان لم يجد المظاهر الا عتق فكفارته صوم شهرين
متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم
النحر ولا ايام التشريق وان التي جامع ظاهر منها في خلال
شهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف الصوم عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رضي الله عنه يصيامه وان افطر

بعذر او بغير عذر استانف وان ظاهر بعد من امراته لم يجز
في كفارته الا الصوم فان اطعم المولى او اعتق عنه لم يجز وان لم يستطع
المظاهر الصوم اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر او قيمة ذلك فان غداهم
وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكينا
واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يوم
واحد فان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لا يستأنف
ومن وجب عليه كفارتا ظهار بن فاعتق رقبتين لا ينوي عن احديهما
بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر واطعم
مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام
شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل
الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها يجب اللعان وكذلك ان نفى
نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه
حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب
عليها اللعان وان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدق
واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فعلى

امرأته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة والمرأة
امه او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج
فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماني به من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ثم
تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا تلاعنا
فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح تحرم مؤبدا وان كان القذف بولد نفى
القاضي نسبه منه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب
نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان
قذف غيرها فحد وزنت فحدت وان قذف امرأته
وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف لا خرس
ولا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني
فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا لاعن

ولو نفى القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة
او في الحال التي يقبل التهنئة او يبتاع آلة الولادة صح نفيه ولا عن
به وان نفاه بعد ذلك لا يلاعن ويثبت النسب منه وقال ابو يوسف و
محمد يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولد ولدين في بطن واحد ففي
الاول واعترف بالثاني يثبت نسبهما منه وحد الزوج وان اعترف
بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ولا عن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او وقعت الفرقة بينهما بغير
طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء وان كانت لا تحيض لصغر
او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها
ان يضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض
فعدتها شهر ونصف وان مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها
اربعة اشهر وعشر وتستوي فيها المدخول بها وغيرها واذا ورث
المطلقة في المرض فعدتها بعد الاجلين فان اعتقت الامة
في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان
اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها
الى عدة الحرائر وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم
تنتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستقبل العدة بالحيض وكذلك الصغيرة

١٥٧

اذا اعتدت بالاشهر ثم بلغت عدتها بالحيض للمنكوحة نكاحا
فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها ثلث حيض في الفرقة والموت واذا مات
ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض وان مات الصغير عن امرأته و
هي حبلى فعدتها ان تضع حملها فان تحقق الحمل بعد الموت فعدتها
اربعة اشهر وعشر وان ارتاب بها منه اجماعا واذا طلق الرجل امرأته
حاملا بحيض ثم اعتدت بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة
بشبهة فعليها عدتان اخريان واذا انقضت العدة الاولى وجاء الثانية فعليها
اتمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي
الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت المدة
فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق
بينهما او عزم الوطي على ترك وطيها وعلى المشبوهة والمتوفى عنها زوجها
اذا كانت بالغة عاقلة مسلمة الحداد وترك الطيب والزينة والدهن
والكحل الا من عذر ولا تخضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر
ولا زعفران ولا حداد على كافرة ولا صغيرة على الامة الحداد و
ليس في عدة ام الولد ولا في عدة النكاح الفاسد الحداد ولا ينبغي ان يخطب
المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمتوفى
لها زوجها ان تخرج من بيوتهن نهارا ولا ليلا والمتوفى عنها زوجها لا تبيت

١٥١

Marginal notes in Arabic

لا تبيت في غير منزلها ان تخرج نهارا او بعض الليل وعلى
المعتدة ان تعتد في المنزل الذي اضيف اليها ما تسكن حال وقوع
الفرقة وان كان قد بقي من مدة الميت بقيتها واخرجها
الورثة مرضت بهم انتقلت عنها الى دار اخرى ويجوز ان يسافر
الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها
في العدة وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
وعدتها تمام العدة الاولى وستة اشهر ونصف المهر ويثبت نسب ولد
المطلقة الرجعية اذا جاءت به لستة اشهر او اكثر ما لم ينتف منه
لانه من بينونة يثبت نسبه منه فيما دون سنتين ويجعل كالمراجعة
في العدة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين
واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت الا ان يدعيه
ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها بين الوفاة وبين
سنتين واذا اعتدت المعتدة بانقضاء حيضها ثم
ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه واذا جاءت به
لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت للعدة ولدا لم
يثبت نسبه الا اذا شهد بالولادة رجلان او رجل وامرأتان
الا ان يكون هناك ما يجعل الظاهر ان اعتراف من

قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رح
يثبت في الجميع بشهادة القابلة واذا تزوج امرأة فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب وان
جاءت به بستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه اعتبارا بمدة
الرجل وسكت في ان مجرد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة
تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر
اذا طلق الذمي خمية فلا عدة عليها اذا كانوا يرون ذلك في دينهم
واذا تزوجت الحامل من الزنا يجوز النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف لا يجوز ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها
مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه النفقة
والسكنى والكسوة بقدر ذلك يختلفها جميعا موسرا كان الزوج
او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها
فلها النفقة وان كان خلا بها بعد الدخول فكذلك عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا نفقة لها وان نشزت فلا نفقة لها حتى
تعود الى منزله واذا كانت صغيرة لا يجامع مثلها فلا نفقة
لها وان سلمت نفسها اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر

على الوطى والمرأة كبيرة فلها النفقة في ماله واذا طلق الرجل
امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا
نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المراءة
بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان
امكنت ابن زوجها من نفسها بعد الطلاق وهي في العدة فلها
النفقة وان قبلت ابن زوجها لا نفقة لها وان قبلت في العدة
بشهوة لا تسقط النفقة وان جلست المرأة في دين او غضبها رجل
كرها فذهبها او حجت مع غير محرم فلا نفقة لها واذا مرضت في منزل الزوج
فلها النفقة وتفرض على الزوج النفقة ان كان موسرا ونفقة خادمها ايضا
ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وعن ابي يوسف رح تفرض لخادمين وعليه ان
يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من
غيرها فليس ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غير وهو يأذن
له ان يدخل عليها وان يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختار
ومن اعسر بنفقة امرأته لا يفرق بينهما ويقال لها استدني عليه واذا
غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجة فرض القاضي في ذلك
المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغير والديه ويأخذ منهم
كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغائب الا هو ولا واذا قضى لقاضي

بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته الى القاضي تتم لها نفقة الموسرين
واذا مضت مدة ولم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شئ
لها الا ان يكون القاضي فرض النفقة او صالحت الزوج على مقدار
فيقضي لها حينئذ بنفقة ما مضى واذا مات الزوج لم يقض عليه
بنفقة وخصت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة
سنة ثم مات لم يسترجع منها بشئ وقال محمد يحتسب لها
نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها
دين عليه يباع العبد فيه كسائر الديون واذا تزوج الامة فبوأها
مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوأها فلا نفقة لها و
نفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد
لا يشاركه في نفقة الزوجة فان كان الصغير رضيعا فليس
على امه ان ترضعه وليست اجرة الاب من ترضعه عندها فان استأجرها
وهي زوجته او معتدته لم يرضع ولدها ليجبر وانقضت عدتها
فاستأجرها برضاها جاز وان قال لا اعطيك اجرتك حتى ترضعي
اجرة الاجنبية كانت اجود وان التمست الزيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة
الصغير واجبة على ابيه وحده وان خالفه في دينه كما يجب نفقة
الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه

كتاب

كتاب الحضانة اذا وقعت

الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن له ام قام الاب
من ام الاب فان لم تكن له قام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن
له حبوة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من
الاب والام ثم الات من الاب ثم الخالات اولى من العمات بنزلتين
كما ينزل الاخوات ثم العمات كذلك وكل من تزوجت
من هؤلاء سقط حقها الا الحبوة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن
للصبي امرأة من اهله واخطه فيه الرجال فاولاهم به اقربهم
تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويتبرز وحده
ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام
والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى فالامة اذا اعتقتا
مولاها وام الولد اذا اعتقت كالحرة في حق الولد وليس للامة وام الولد
قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها من المسلم ما لم يعقل
الاديان الا ان يخاف ان يالف الكفر واذا اراد المطلقة
ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه
الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الاب ان ينفق
على ابويه واجداده وجداته ان كانوا فقراء

وان خالفوه ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين و
الاجداد والجدات وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه
واجداده احد في نفقة كل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة فقيرة
او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا يجبر ذلك على مقدار الميراث فتجب النفقة
لابنته البالغة ولابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام
الثلث ولا تجب نفقة الام مع اختلاف الدين ولا تجب النفقة على الفقير
واذا كان للابن الغائب مال في يد رجل قضى فيه بنفقة ابويه وان باع
ايوكل متاعه في نفقة جاز عند ابي حنيفة رح وان باع العقار لم يجز
وان كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمناه وان كان
له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمنه واذا قضى القاضي
للوالد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة ولم ينفق سقطت الا
ان يأذن القاضي لاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته
فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى
على بيعهما باب العتاق العتق يقع من كل زوج بالغ عاقل في ملكه
واذا قال المولى لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد
حررتك او قد اعتقتك فقد عتق نوى به العتق او لم ينو ولكن اذا قال
راسك حر او وجهك حر او رقبتك حر او بدنك حر او قال لامته فرجك حر

حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق
وكذلك كنايات العتق وهو قوله لا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك
او خرجت من ملكي ونوى به الحرية يعتق وان قال لا سلطان لي عليك
ونوى العتق لم يعتق ولو قال يا حر عتق في القضاء من غير نية وان قال
هذا ابني وثبت على ذلك وهذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني
او يا اخي لم يعتق الا بالنية وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني
عتق عليه عند ابي حنيفة رح وعندهما رح لا يعتق وان قال لامته انت طالق
ونوى به الحرية لم تعتق وان قال لها انت اخت حرة عتقت واذا ملك ذا رحم
رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق كله وقال ابو يوسف
وسعى في بقية القيمة للمولى عند ابي حنيفة وقالا لا عتق كله واذا كان العبد
بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان للمعتق موسرا فشريكه
بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه
وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فشريكه بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وهذا عند ابي حنيفة وقالا
ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى
الرجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه عند ابي حنيفة
رحمه الله وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء

عتق نصيبه وانشاء استسعى العبد عند ابي حنيفة رح واذا اشهد كل واحد
من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد
منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة رح وقالا ان
كانا موسرين فلا سعي عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما
موسرا والآخر معسرا سعى للمعسر ومن اعتق عبدا لوجه الله تعالى او
للشيطان او للصنم وما اشبه ذلك عتق وعتق المكره والسكران واقع
واذا اضاف العتق الى ملك او شرطه صح كما يصح في الطلاق واذا خرج
عبد الحربي الينا مسلما عتق وان اعتق جارية حاملا عتق وعتق حملها
وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام واذا اعتق عبدا على مال
قبل العبد عتق وهو قصر على المجلس ولو على عتقه اداء المال صح وصار ما ذ
فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد ولد الامة من مولاها
حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت
حر او حر عن دبر مني او قال انت مدبر او دبر تك فقد صار مدبرا
لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويواجره وان كانت
امة جاز وطؤها وله ان يتزوجها فاذا مات المولى عتق المدبر
من ثلث ماله اذا خرج من الثلث فان لم يكن له مال غيره

عبده سعى فى ثلثى قيمته وان كان على المولى دين سعى فى جميع قيمته
لغرمائه وولد المدبرة مدبر وان على التدبير بموته على صفة مثل ان يقول
ان مت من مرضى هذا او من مرضى كذا فهو صحيح مقيد يجوز بيعه
فان برء ثم مات لم يعتق على الصفة التى ذكرها عتق كما يعتق المدبر المطلق

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد
صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها للمولى وله وطيها
واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان
يعترف به المولى فان جاءت بولد يثبت نسبه من غير دعوة
فان نفاه انتفى بلعان وان زوجها فجاءت بولد فهو على حكم امه وان
للمولى ان يتملك من جميع المال فلا تلزمها السعاية للغرماء ان كان على
المولى دين واذا وطئ رجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت
ام ولده واذا وطئ الاب جارية ابنه فادعاه ثبت نسبه منه وصارت
ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ
ابن الابن مع بقاء الاب لم يثبت النسب وان كان الاب ميتا
ثبت من الجد كما يثبت من الاب بمنزلة الشريكين فى الجارية
يولدها فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له
وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة

الولد شئ فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد
لهما وعلى كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب
واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان
صدقته المكاتبة ثبت نسبه منه وكان عليه عقرها وقيمة
ولدها ولا تصير ام ولد له وان اكذبه في النسب لم يثبت **باب**
المكاتبة اذا كاتب المولى عبده او امته على مال
شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال نجما
او مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء
واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من
ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ويجوز له التزوج لا باذن
المولى ولا يجب عليه ان يتصدق الا بشئ يسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من
امة له دخل في كتابته وكان حكمه حكم ابيه وكسبه له وان تزوج
المولى امته من عبده ثم كاتبهما فولد تصنه ولدا دخل في كتابتهما
وكان كسبه لهما وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها
او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالها لم يلزمه واذا اشترى
المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده معها ولدها
دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعهما وان اشترى ذا رحم محرم

محرم لا ولادة بينهما لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة وقالا يدخل
اعتبارا بالقرابة واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان
له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر يومين او ثلثة
ايام بعدن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة
وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب
عاد الى احكام الرق وكان ما في يديه من الاكتساب لمولاه وان
مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضي من مال الكتابة من
الاكتساب وحكم بعقد في اخر جزء من اجزاء حيوته ولم يترك وفاء او
ترك ولدا مولودا في كتابة ابيه على نجومه فان ادى حكم بعتق
ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك الولد مشترى قيل له اما ان تؤدي
بدل الكتابة حالا والا رد ت الى الرق وان كاتب المسلم عبده
على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان
ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقض من المسمى
عليه وان كاتب على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة ويلزم من وسط
واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جاز فان ادياه
حتقا وان عجز ارد الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن
عن الاخر جاز الكتابة ويجوز التضمن فايهما ادى عتقا ويرجع على

شيئه بنصف ما ادى واذا عتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط
عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم يفسخ الكتابة وقيل له ادّ
الى ورثة المولى على نجومه فان اعتق احد ورثته لم ينفذ عتقه وان اعتقوه
جميعا عتق وسقط مال الكتابة وان كانت لمولى ام ولد جاز وان مات
المولى عتقت وسقط عنها مال الكتابة واذا ولدت مكاتبة منه فهي بالخيار ان شاء
مضت على الكتابة فعتقت وان شاء عجزت نفسها حتى تعتق عند موته واذا
مضت على الكتابة فمات المولى ولا مال غيرها فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي
قيمتها او ثلثي مال الكتابة عند ابي حنيفة وعندهما ترجع في الاقل منهما وهو
خيار له وان اعتق المكاتب عبدا على مال لم يجز وان وهبه على عوض
لم تصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق المكاتب
الاول فولاءه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاءه له

باب جر الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاءه له وكذلك
المرأة فولاءه لها فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق
واذا ادى المكاتب عتق وولاءه للمولى فان ادى بعد موت المولى
فكذلك وان مات المولى عتق مدبره وامهات اولاده و
ولاهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاءه له
واذا تزوج عبد بحر امة الآخر فاعتق الحر مولى امته و

ثم رسالة الاسلام على يده بدون عقل المولاة وفي بعض نسخ بحري التوارث في الجانبين كذا في المصفا ٢ الجوهرة نيرة

وهو حاصل من العبد عتقت وعتق حملها ووﻻء الحمل لمولى الام ولا ينتقل
عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فهو ﻻحق
لمولى الام ما لم يعتق الاب فان اعتق الاب جر ﻻء ابنه وانتقل عن مولى
الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فكل
ولد لها الموجود منهم عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف لمولى الاب وﻻء
العتاق لعصوبة فان كان للمعتق عصبة من النسب فهم اولى منه وان لم يكن
له عصبة من النسب فميراثه للمعتق وان مات المولى ثم مات المعتق
فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الوﻻء شيء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن وكاتب او كاتب من كاتبن او دبر او دبر من
دبرن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن اخر فميراث المعتق للابن دون
بني الابن واذا اسلم الرجل على يد رجل فوﻻه على ان ترثه اذا مات و
يعقل عنه او اسلم على يد غيره ووﻻه فالوﻻء الصحيح وعقله على مولاه
فان مات ولا وارث له فميراثه للمتولي وهو اخ ذوي ارحام
وان كان له وارث قريب او بعيد فهو اولى منه ومتولي
الموﻻت ان ينتقل عنه بوﻻئه الى غيره ما لم يعقل عنه واذا عقل
عنه لم يكن له ان يتحول بوﻻئه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان
يتولى احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة وجه عمد وشبه عمد وخطأ وما يجري مجرى الخطأ
والقتل بسبب فالعمد ما يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجرى السلاح في
تفريق الاجزاء كالحديد من الحشب والحجر واللبنة والقصب النار ومن
ذلك الاثم والقود الا ان يعفو ولي دمه ولا كفارة فيه هذا العمد
عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا بما يجري مجرى السلاح
وقالا اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة فهو عمد وشبه العمد ان يقصد ضربه
وجب شبه العمد على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية
مغلظة على العاقلة في ثلث سنين واما الخطأ على وجهين خطأ في
القصد هو ان يرى شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطأ في
الفعل ان يرمي غرضا فاصاب آدميا وموجب ذلك الكفارة
والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما يجري مجرى الخطأ مثل النائم
ينقلب على رجل فيقتله وحكمه حكم الخطأ واما القتل بالتسبيب كحفر
البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف آدمي الدية على العاقلة
والقصاص وجب بكل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا
ويقتل الحر بالحر والعبد والعبد بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح
بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بمدبره ولا بعبده

ولا بعبده ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا سقط ولا
يستوفي القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس لوارثه
المولى فله القصاص ان مات عاجزا بالانفاق وان مات عن وفاء
فكذلك عند محمد رح وان ترك وفاء او وارثه غير المولى فلا قصاص ولو
قتل عبد الرهن فلا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح
رجلا عمدا فلم يزل صاحب الفراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع
يد غيره عمدا امر المفصل قطع يده وكف الرجل ومارز الانف ولا اذن
ومن جرح عين رجل ففقأها فلا قصاص عليه وان كانت قائمة وذهب ضوءها
فعليه القصاص ويحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه
بالمرآة حتى يذهب في السن القصاص وكل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص
ولا قصاص في عظم الا السن وليس فيما دون شبه العمد وانما هو
عمدا او خطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين
الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص بين المسلم والكافر
ومن قطع يد رجل من نصف الساعد فبرأ منها فلا قصاص
فيه وكذلك لو جرح جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه
واذا كان بد المقطوع صحيحة وبد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع يد المعيبة ولا شيء له غيرها

وانشاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعب الشجة ما بين
قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص
بمقدار شجته يبدأ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص
في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة وعن ابي يوسف اذا قطع الكل
يجب واذا اصلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال
قليلا كان او كثيرا فان عفى احد الشركاء او صالح من نصيبه على عوض
سقط حق الباقين من القصاص وكان نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا
عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء جماعتهم قتل
بجميعهم ولا شيء لهم من غير ذلك وان حضر اولياء بعضهم قتل له وسقط
حق الباقين وممن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص
واذا قطع رجلان يد رجل خطأ قصاص على واحد منهما وعليهما
نصف الدية وان قطع واحد يمنى رجلين فحضر اولهما ان يقطعها
يده واخذ منه نصف الدية يقتسمان نصفين وان حضر احدهما وقطع
يمنى الاول والاخر عليه نصف الدية ولا يقطع اليمنى باليسرى واذا اقر العبد بقتل
عمد لزمه القود ومن دمى رجلا عمدا فقد السهم منه الى الاخر فما تا فعليه القصاص
للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا بشبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه

فاذا سقط القصاص بالصلح
فانه يجب نصف الدية
في مال القاتل في ثلث سنين
عفا احد الشريكين عن القصاص
فقتله الآخر ولم يعلم بالعفو فعليه
ولكن لم يعلم ان يسقط القصاص
فلا قود عليه ويجب عليه في ماله نصف
الدية وقال زفر عليه القود لان
القصاص قد يسقط بالعفو كما
ظن ان رجلا قتل اباه فقتله ثم تبين
انه لم يقتل اباه واما اذا كان عالما
بعفو صاحبه ويعلم ان دمه صار
حراما عليه فانه يجب القصاص
ولو عفا المقتول لنصف الدية
فيجب كل واحد منهما
نصف الدية

وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة رح وابي يوسف مائة من
الابل اربعون منها خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون
وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وكما يثبت التغليظ في الابل
خاصة وعند محمد رح اربعون ثنية كلها خلفة وان قضى بالدية في غير الابل
لم تغلظ وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية
في الخطأ مائة من الابل خمسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن الذهب الف دينار ومن الورق
عشرة الاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة
وقالا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة
ازار ورداء ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية المسلم وفي اللسان
الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ذهب بان ضرب على راسه
الدية وفي اللحية اذا خلقت فلم تنبت الدية وفي شعر
الراس الدية وفي العين الدية وفي الحاجبين الدية
وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي
الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين
الدية وفي الشارب الدية وفي
كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية

وفي اشفار العينين الدية وفي احدهما ربع الدية وفي كل اصبع
من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي كل
اصبع فيها ثلث مفاصل ففي احداهن ثلث دية لا اصبع وما فيها
ففي احداهن نصف دية لا اصبع وفي كل سن خمس من الابل وخمسمائة درهم
والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فذهب منفعته ففيه
دية كاملة كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة
الحارصة والدامعة والباضعة والدامية والمتلاحمة والسمحاق
والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص ان كان
عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل
وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية
وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية فان نفذ فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد
نصف الدية وان قطعها مع الكف ففيها ايضا نصف الدية ولو قطع
اليدين ففيهما نصف كل الدية فان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف
نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي كل اصبع زائدة حكومة عدل وفي سن
الصبي ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب
عقله او شعره او سمعه او خيل اليه الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او

وكلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت
اخرى في جنبها ففيها الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة وعندهما
القصاص ومن قلع سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط الارش
ومن شج رجلا فالتحم واحتقن فلم ينبت لها شعر سقط الارش عند
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يجب الارش الا لم وقال محمد يجب اجرة الطبيب فيه
جرح رجلا جراحة لم ينقص من الجراح حتى برأ ومن قطع يد رجل خطأ
ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط الارش وكل عمد سقط فيه
القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بقرار او صلح منه
وجب في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين
وكل جناية تعترف بها العاقلة فهي في فعله ولا يصدق على عاقلته ويجب في ثلث
سنين وعمد الصبي والمجنون خطأ والدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق
المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على العاقلة وان تلف به
بهيمة فضمانها في ماله وان شرع في الطريق روشنا او كنيفا او ميزابا فسقط
على انسان فعطب فالدية على عاقلته والكفارة على الحافر والبئر والواضع الحجر ومن حفر
بئرا في ملكه فعطب فيها انسان لا يضمن والراكب ضامن ما وطأت الدابة فهلك
او كدمت ضمن وما نفحت برجلها او ذنبها حالة المشي فانه لا يضمن
بالبئر في الطريق فعطب به انسان لا يضمن والسائق ضامن لما اصابت

١٧٧

بيدها او برجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها
فان قاد قطارا فهو ضامن لما وطأت فان كان معه سائق فالضمان عليهما
واذا جنى العبد جناية خطأ قيل للمولى اما ان تدفعه بها او تفديه فاذا دفعه
ملكه ولي الجناية وان فداه بارشها فان عاد وجنى تحكم جناية الثانية
كحكم جناية الاولى وان كان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه
الى ولي الجنايتين فيقسمانه على قدر حصتهما واما ان تفديه بارش كل واحدة منهما
وان اعتق المولى وهو غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان اعتقه
او اعتقه بعلم بالجناية وجب عليه الارش كاملا واذا حبست ام الولد
والمدبر جناية خطأ ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها فان جنى الحبس
وقد دفع للمولى القيمة الى الاولى بالقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي
جناية الثانية ولو جنايته الاولى فيشارك فيما اخذه وان كان للمولى لم يدفع القيمة
بغير قضاء القاضي فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي جنايته
الاولى فان اتبع المولى فله ان يرجع على ولي جنايته الاولى واذا مال الحائط
الى الطريق المسلمين وطولب صاحبه بنقضه في مدة يقدر على نقضه حتى
سقط ضمن ما تلف به من نفس ومال وسيتوى ان يطلبه بنقضه مسلم او
ذمي وان مال الى دار رجل فللمطالبة الى مالك الدار خاصة فحسب وان
اصطدم الفارسان او ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما

منهما دية الآخر وان قتل الرجل عبد غيره خطأ فعليه قيمته لا يزاد
على عشرة الاف درهم فان كانت قيمته عشرة الاف درهم واكثر قضى عليه
بعشرة الاف درهم لا عشرة وعند ابي يوسف رح قضى بالقيمة بالغا ما بلغ
الامة اذا زادت قيمتها على الدية قضى عليه بخمسة الاف درهم لا عشرة
يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف وكل ما يقدر من دية الحر فهو
مقدر من قيمة العبد اذا ضرب الرجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا
فعليه غرة وهو نصف عشر الدية وان القت حيا ثم مات فعليه دية كاملة
ولو القت ميتا ثم مات قبل تمام الكلام ففيها الدية وفي الجنين الغرة وان مات امام
قبل انفصال الولد ثم القت ميتا ففيها الدية ولا شيء في الجنين وما
تحت في الجنين يورث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته
لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى لو كانت حية والكفارة في الجنين والكفارة
في شبه العمد والخطأ اعتق رقبة مؤمنة فان لم تجد فصيام شهرين
متتابعين ولا تجزئ فيه الاطعام **باب القسامة** واذا وجد
القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي
بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فان حلفوا قضى على اهل المحلة
بالدية ولا يستحلف الولي فان لم يكمل عدد اهل المحلة خمسون كررت
الايمان عليهم حتى يتم خمسون رجلا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون

وكذلك العبد والمرأة وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية و
كذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او فمه وان كان يخرج من عينه
او اذنه فهو قتيل فان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على
عاقلته واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالقسامة عليه والدية
على عاقلته دون اهل المحلة ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك
عند ابي حنيفة رح وعندهما يدخلون وبني على اهل الخطة دون المشترين
اذا وجد في المحلة فان وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من فيها
من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان
وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية في بيت المال
ولو وجد في بيت ليس بقربه عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين
كان على اقربهما منه وان وجد في وسط الفرات يعتبر له الجانبان وهدر
انكار محتسبا بالشام فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى
الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لا يسقط القسامة عن الباقين ولو
ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم واذا حلف المستحلف قتله فلان
يستحلف بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا غيره فلان وان شهد اثنان
من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم يقبل شهادتهما

كتاب المعاقلة الدية في شبه العمد و

والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة أهل
الديوان ان كان القاتل من أهل الديوان ويؤخذ من عطياتهم في ثلث
سنين فان خرجت العطايا في أكثر من ثلث سنين أو اقل اخذ منها
وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسم عليهم في ثلث سنين
لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وذا نقان وينقص منها
فان لم يتسع القبيلة كذلك ضم اليهم اقرب القبائل اليهم وادخل القاتل
مع العاقلة ويؤدي فالة بالعتق قبيلة مولاه ومولى مولاه ومولاته وقبيلته
ولا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا
وما نقص من ذلك ففي مال الجاني ولا يعقل العاقلة جناية العبد والعمد
ولا يعقل ما لزم بالصلح او باعتراف الجاني واذا جنى الحر على العبد
خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة
او الاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود بالزنا فيسألهم
الامام عن الزنا ما هو وكيف وابن زنى ومتى زنا وعن زنا فذا
بنوا ذلك وقالوا رأيناه يطؤها في فرجها كالميل في المكحلة وسئل عما
عنهم عن الجواب في السر والعلانية فاذا عدلوا حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر
العاقل البالغ على نفسه بالزنا اربع مرات في اربع مجالس لمقر كلما اقر رده القاضي
فاذا تم اقراره اربع مرات سأل عن الزنا ما هو وكيف هو وابن زنا

ويمن زنى فاذا بين ذلك لزم الحد فان كان الزانى محصنا رجم القاضى
بالحجارة حتى يموت ويخرجه الى فضاء ويبدأ الشهود برجمه ثم الامام
ثم الناس فان امتنع الشهود عن الابتداء بغير عذر سقط الحد وان كان
مقرا ابتدأ الامام ثم الناس فاذا مات غسل وكفن وصلى عليه فان
لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة فاما الامام بضربه بسوط لا ثمر
له ويضربه ضربا متوسطا ويتزع عنه ثيابه دون الازار ويفرق
الضرب على اعضائه الا الراس والوجه والفرج وان كان عبدا جلد خمسين
جلدة فان رجع للمقر عن اقراره قبل اقامة الحد او فى وسطه قبل
رجوعه وخلى سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر بالرجوع ويقول لعلك
قبلت او لمست والرجل والمراة فى ذلك سواء الا ان المراة لا تمنع
عنها ثيابها الا الحشو والفرو ويجلد الرجل قائما والمراة تضرب جالسة
وان حفرلها فى الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده الا ان ياذن
له الامام واذا رجع واحد من الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد
وسقط الحد عن المشهود عليه وان رجع واحد بعد الرجم حد الراجع وحده
وضمن ربع الدية وان رجع اثنان قبل الحكم حدا وان تقرر عدد الشهود عن
اربعة حدوا اذا طلب المشهود عليه واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا
بالغا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على

ومن اجتمع فيه شرائط الاحصان ومنها الاسلام والحرية والدخول بها وهى صفة للبلوغ والعقل و
الصحيح والدخول بها وهى صفة للعقل فى الدخول
الاحصان والتعقل فى الدخول
الايلاج فى القبل وليس بشرط فيه
توجب الغسل وليس بشرط فيه
الانزال ولا اعتبار بالوطى فى الدبر لانه
قال الشيبانى تخلع وصول الالم اليه
قال السيد فقلت ولا ناضع كما
رافعة فى دين السيد ١٢ جوهرة نيرة
لان الجمع فى ضرب واحد
يهلك والجلد ثانيا جر لا يهلك
ولان يجب ان يوصل الالم الى
كل الاعضاء كما وصلت اليها
اللذة ١٢ جوهرة نيرة
خمسين ١٢ لقوله تعالى فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب
نزلت فى الاماء ولان الرق
منقص للعقوبة فيكون منتقصا
للعقوبة لان الجناية عند تواتر النعم
اغلظ فيكون اولى

على صفة الاحسان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر
بين الجلد والتغريب الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى
الامام واذا زنى المريض وحده الرجم حد في الحال وان كان حده الجلد
لم يجلد حتى يبرأ وان زنت الحاملة لم ترجم حتى تضع الحمل وان كان حدها
الجلد تركت حتى تتعالى من نفاسها وان كان حدها الرجم رجمت في الحال واذا شهد
الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامة بعدهم عن الامام لم يقبل شهادتهم
الا في حد القذف خاصة ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج غرم ولا حد عليه
ومن وطئ جارية ولده وان قال علمت انها علي حرام واذا وطئ الجارية ابنه او
اوزوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد وان قال ظننت انها
تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لي حد
ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لا حد
عليه وعليها المهر ومن وجد امرأته على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن
تزوج امرأة لا تحل له نكاحها فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة رح وقالا
يجب الحد ومن اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد
عليه عند ابي حنيفة ويعزر وقالا والشافعي رح هو كالزنا ومن وطئ بهيمة
فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يحد
حتى يقام عليه الحد

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فخذوه ويحها موجوحة فشهدوا عليه
اقر فعليه الحد وان اقر بعد فهاربا لم يجب الحد ومن سكر من النبيذ
حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر وقيئها وهو يجد السكر
ان حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا فلو سكر من مباح كالبنج
وكذا المكره ولا حد حتى يزول عنه السكر والحد الخمر والسكر في الحر
ثمانون سوطا يفرق على بدنه وان كان عبدا فحده اربعون سوطا ومن اقر
بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد وثبت حد الشرب بشهادة شاهدين
وبإقراره مرة واحدة ولا يقبل شهادة النساء مع الرجال فيه **باب حد**
القذف اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصحيح
الزنا طلب المقذوف بالحد فحد له الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا
ويفرق الضرب على اعضائه ولا يجرد من ثيابه بخلاف سائر الحدود
غير انه ينزع عنه الفرو والحشو ان كان عبدا فحده اربعون سوطا
ولا حصانة ان كون المقذوف حد عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل
الزنا ومن نفى نسبه فقال لست لك او يا ابن الزانية وامه
محصنة فطالبه الابن بحد حد القاذف ولا يطالب بحد القذف والمقذوف
ميت كله من يقع القذف في نسبه يقينا وهو الولد والوالد اذا كان المقذوف
محصنا فحده ابنه الكافر والمملوك ان يطالب بالحد وليس للعبد ان

ومن شرب الخمر فاجلدوه وان عاد فاجلدوه وان عاد فاجلدوه فان
اقام الحد على الاعرابي ولم يذكر انه سكر من النبيذ
او انه كان لا يعقل من الرجل منهما فقيل لا والاكثر
العصير الصحيح هو الذي يتخذ من العنب ونحوه
العرف والمال لان سؤال الرجل ان في
الشرع على العقل قيل التمييز بين
الصحو والسكر في ما دون ذلك
بالاحتياط والشافعي رحمه الله يعتبر تغير
حركاته واطراد بعضها قالوا بالاجتهاد
ان الذي يعد سؤاله الذي لا يعقل كالمجنون ويلحق
من السماء وبيده الى صفحة وجهه
بالكتابة حتى لو قذف خطابا ترتب عليه
صدقنا على الذي قال لانه لا يصح
لانه حق ولا بد ان يكون
المقذوف ممن يتصور زناه

ان يطالبه وله ان يقذف امه الحرة ولا لابن ان يطالب اباه بقذف امه الحرة
المسلمة ولان امر اليقذف ثم يحد ثم يقبل رجوعه ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد
ومن قال لرجل يا ابن عبد الله فلم يكن بقاذف ولو نسب الى عمه او خاله او
زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطيا حراما في غير ملكه لا يحد قاذفه
والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امه او عبدا بالزنا وكذلك الكافر
لا يحد ومن قذف محصنا بغير الزنا كقوله يا فاسق او يا كافر او يا خبيث غير
وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر لانه كان خاشرف والتعزير اكثر تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات او ما يراه الامام وقال ابو يوسف يبلغ التعزير
خمسة وسبعون سوطا فان حد العبد قبل التعزير جاز ان رأى الامام فيه الصلاح
واستأنف ضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ومن حقه الامام اعزره
فمات قذفه هدر واذا احد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب
وان حد الكافر ثم قذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم مضروبة او
قيمة عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب القطع
والحرز والعدد في السرقة شرط ويجب القطع باقراره مرة واحدة ويجب
بشهادة الشاهدين في الثانية جحد في مرة قاصنا كلوا احد منهم
عشرة دراهم يقطعون جميعا وان كان اقل لم يقطعوا ولا قطع في ما دون
فاما ما حكم

تافهها في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد
ولا فيما يسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ و
الفاكهة في الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا يقطع في الاشربة للطرابة
ولا في الطنبور ولا سرقة المصحف وكذا اذا كان عليه حلية ولا في صليب
ذهب ولا في شطرنج ولا في نرد ولا يقطع على سارق الصبي وان كان عليه حلي
ولا في سرقة عبد الكبير يقطع في سرقة عبد الصغير الذي لا يعقل ولا
قطع في دفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دب
ولا طبل ولا من مزمار ولا يقطع في الساج والقناء والابنوس والصندل و
اذا اتخذ من الخشب اواني او ابواب او صناديق قطع فيها ولا قطع
خائن ومختلس وكذلك المنتهب والمختلس ولا يقطع النباش ولا يقطع
السارق من بيت المال ولا من مال المسارق فيه شركة ومن سرق من
ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك ان تصرف احد
الزوجين من الاخر والعبد من سيدته او من امرأة سيده او زوج سيدته او المتولي
من مكاتبه او سارق من الغنم والحرز على نوعين حرز بعضي فيه كالبيوت والدور
وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه
عليه قطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله ومن
سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده يحفظه قطع ولا قطع على الضيف اذا

اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل فيه فاخذ المال
وناول الى خارج البيت فلا قطع عليهما فان القاه في الطريق فخرج
فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه واذا دخل
جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب بيتا وادخل يده في
صندوق الصبي او في جيب غيره فاخذ المال قطع وتقطع يمنى السارق
مرة بعد اخرى وتحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا
لم يقطع ويخلد في السجن حتى يتوب ويظهر على وجهه سيما الصالحين او يموت
وان كان السارق اشل اليد اليسرى او قطعت او مقطوع الرجل اليمنى
يقطع ولا يقطع السارق الا ان يظهر السرقة ومنه فيطالب بالسرقة
فتنتظر سرقته فان وهبها من السارق او باعها اياه او انقضت
قيمتها من الصباب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها او رهنها
ثم عاد فسرقها فهي على حالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل
ان يكون غزلا فسرقه فقطع فيه فرخه ثم نسجه فعاد فسرقه
ثانيا قطع ثانيا واذا قطع يد السارق والعين قائمة في يده
فعليه ردها فان كانت هالكة لم يضمن قيمتها والقطع
مع الضمان لا يجتمعان واذا ادعى السارق العين المسروقة
ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينه واذا خرج

١٨٧

جماعة سمتفعين او واحد بقتل على الامتناع فقصدوا قطع
الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا وقبل ان يقتلوا نفسا حبسهم الامام
حتى يتوبوا فان اخذوا مالا سلم اليه ولم يخفف بحال اخذ فسلم على جماعة
اصابوا كلهم من عشرة دراهم فصاعدا ما يبلغ قيمة ذلك قطع الامام ايديهم و
ارجلهم من خلاف وان قتلوا نفسا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حتما لا قصاصا
وان قتلوا فعفى الاولياء لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام
بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم
وان شاء صلبهم ولم يقطع وصلب حيا يتبع بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة
ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذي رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن
الباقين وصار القتل الى اولياء ان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا وان اكثروا
القتل احتمل ان يجب على جماعتهم

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح
المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي
ان يرجع اذا دعاه وان ارسل كلبه المعلم او بازه او صقره
وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل
اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل
وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يزكيه فان

ان يذكى فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب
ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل واذا سمى الرجل عند الرمي اكل ما
اصاب اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته
لم يؤكل وان وقع السهم في صيد فمات فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في
طلبه حتى اذا اصابه ميتا اكل استحسانا وان تعذر طلبه ثم اصابه
ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء او على السطح او على جبل ثم تردى
منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وان اصاب المعراض
لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابه المثقل فمات بها وان رمى الصيد فقطع
عضوا منه اكل الصيد ولا يؤكل العضو المقطوع وان قطع اثلاثا او اكثر
مما يلي العجز اكل الكل وان كان ما قطع اكثر مما يلي الرأس اكل الاكثر وهو
وكل الاقل ولا يؤكل صيد المجوسي كذلك الوثني وكذلك الحرمي
يكل لحم المجنون والصبي الذي لا يعقل ومن رمى صيدا فاصابه
لم يثخنه ولم يجرحه من حيث لا يمتنع عن ارساله اخر فقتله فهو للثاني ويؤكل
وان كان الاول اثخنه فرماه اخر فقتله لم يؤكل ويحسبون اصطياد
يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل ذكاة ذبيحة المسلم والكتابي
حلال وما يحل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد ولا يحل من

الصيد ذبيحة للمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يوكل
لحمه وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق ما بين اللبة واللحيتين والعروق
التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان فاذا قطعها حل الاكل
وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا رح لا بد من قطع الحلقوم
والمرئ واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء
انهر الدم الا السن القائمة والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته
ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس كره له ويوكل الذبيحة واذا ذبح
الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل لوجود الذبح وان ابان
قبل قطع العروق لم يوكل وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش
من الغنم فذكاته الجرح والعقر والمستحب في البقر والغنم الذبح ومن نحر ناقة او ذبح شاة
او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لا يوكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب
من السباع ولا ذي مخلب من الطير ولا يأكل غراب الزرع ولا يوكل
الابقع الذي يأكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات
كلها ولا يجوز اكل لحم البغال والحمير الاهلية ويكره اكل لحم الفرس
عند ابي حنيفة رح وقالا لا يكره ولا بأس بأكل الارنب فاذا ذبح كله لا يوكل
لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير ولا يوكل حيوان الماء
الا السمك والجريث والمارماهي وجميع انواع السمك والجراد

والجماد يحل بلا ذكوة ويكره اكل الطافي

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى وتجب عن نفسه واولاده الصغار وان ذبح عن كل واحد منهم شاة والبدنة والبقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقتها تدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي صلوة العيد واما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة ثلثة ايام من يوم النحر ويومين بعدها ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا يجزي مقطوع الاذن والذنب وكذلك التي ذهب اكثر اذنها او اكثر ذنبها وان بقي اكثر من الاذن والذنب يجوز ان يضحى بالجماء والخصي والمشقوقة والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزي ويؤكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت ولا افضل ان يذبح الاضحية بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبح بها الكتابي ولا بأس بان يذبح بها المجوسي واغلطوا رجلا فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر يجزيه عنها وعلى كل واحد منهما ان يستحسنا

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين المنعقدة ويمين اللغو فيمين المغموس على الحلف على امر كاذب يتعمد الكذب فيه فهذا يمين يأثم فيها ويؤاخذ

لا كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة والثانية اليمين المنعقدة و
هو ان يحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله واذا حنث في ذلك
لزمته الكفارة والثالثة يمين اللغو وهو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه
كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها
والقاصد في اليمين والمكره والناسي فيه سواء ومن فعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها او عامدا
فهو سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم او بصفة من
صفات الله التي يحلف بها عرفا كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله
فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كرحمة الله وغضب الله
وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة لم يكن
حالفا وحروف القسم ثلثة الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء
كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو
حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف وعن ابي يوسف رحمه الله انه حالف وان
قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف
وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وكذا ان قال علي نذر او نذر الله وان قال
ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او مشرك او بريء من الاسلام او كافر
او بريء من الله او بريء من الانبياء عليهم السلام فهو يمين وان قال علي غضب الله
او سخطه فانا زان او سارق او شارب الخمر او آكل الربوا

١٩٢

الربوا فليس بيمين وكفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في
الظهار وان كسى عشرة مساكين بكل واحد منهم ثوبان وأدناه ما يجزي فيه
الصلوة او نشاء اطعم عشر مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر
على هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات وان قدم الكفارة على
الحنث لم يجز ومن حلف على معصية مثل ان يقول ان لا يصلي او لا
وليس على الكافر كفارة اليمين سواء حنث في حال الكفر او تكفل بشيء
ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما عليه وان استباحه فعليه
كفارة اليمين قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب لا ان
ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء ان علق نذره بشرط
فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وعند ابي حنيفة رح رجع عن ذلك
قال ان فعلت كذا فلله علي حجة او صوم سنة او صلوة ففعل ما حلف
من ذلك كفارة اليمين ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او
البيعة او الكنيسة لم يحنث وان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة لم يحنث ولو
حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك لو حلف
لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان حلف لا يدخل
هذه الدار فخرج منها بعد ما اخذ منه وقضيت حاجته حنث ومن حلف لا يدخل

هذه البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان
فطلقها فكلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع
فلان عبده او داره فكلم او دخل لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث ولو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا
او يا كل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا حنث ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة
فهو على ثمرها وان حلف لا ياكل من هذه البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لا
ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة ومن حلف لا ياكل لحما فاكل
السمك لم يحنث ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى
يكرع فيها كرعا عند ابي حنيفة رح وان حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء
حنث ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث حتى يقضمها
قضما عند ابي حنيفة رح وعندهما حنث وان استفه كما هو لا يحنث ومن حلف لا
يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه
فاذن له وهو لم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالي رجلا
ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة ومن
حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد المأذون لم يحنث وعند
محمد يحنث اذا لم يكن على العبد دين ولو حلف لا يدخل هذه الدار
فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في

في طاق الباب الذي بحذاء الباب لا يحنث لانه لا يبقى داخلا حنث وان كان لو اغلق
الباب يبقى خارجا لم يحنث ولو حلف لا يأكل لبنا فهو على الحليب والرائب
والجزر ولو حلف لا يأكل البطيخ فاليمين على ما يطبخ من اللحم ولو حلف لا
يأكل الرؤس فاليمين على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ولو حلف لا
يأكل خبزا فعلى ما يتعارفونه خبزا في البلد حتى لو اكل خبز القطائف لا
يحنث وكذلك جزر الارز بالعراق وان حلف لا يبيع ولا يشتري
ولا يؤاجر فكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج أو لا
يطلق أو لا يعتق فكل ذلك رجلا يحنث ولو حلف لا يجلس على
الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ولو حلف على سرير فجلس على
سرير فوقه بساط او حصير حنث وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه
لم يحنث وان حلف لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان
جعل فوقه فراش آخر فنام عليه لم يحنث وان حلف بيمين وقال
ان شاء الله تعالى متصلا فلا حنث عليه ولو حلف ليأتينه غدا ان
استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة الا اذا نوى غير
ذلك فهو على ما نوى ولو حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين
او الزمان فهذا على ستة اشهر الا اذا نوى غيرها فهو على ما نوى وكذلك
الدهر عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر

ولو حلف لا يكلم اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف لا يكلم الايام فهو على عشرة
ايام عند ابي حنيفة رح وقاله رح على ايام الاسبوع ولو حلف لا يكلم الشهور فهو على
اثني عشر شهرا عندهما وعند ابي حنيفة رح يقع على العشرة في الايام والشهور ولو
لا يكلمه السنين فعند ابي حنيفة رح عشر سنين وعندهما ينصرف الى العمر ولو حلف
لا يفعله كذا تركه ابدا ولو حلف ليفعلن كذا ففعله مرة برئ في يمينه ولو
لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه
حنث ولا بد من الاذن في كل مرة ولو قال لها الا ان اذن لك فاذن لها
مرة واحدة ثم خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث ولو حلف لا يتعدى
فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف
الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر ولو حلف ليقضين
دينه الى قريب فهو على ما دون الشهر وان قال الى البعيد فهو لاكثر
من الشهر ولو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك
اهله ومتاعه فيها حنث ولو حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر
ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا
دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلانا بعضا زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم
يحنث الا ان وجد صلصا او ستوقة حنث ولو حلف لا يقبض حقه درهما دون
درهم فقبض بعضه متفرقا لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا او قبض بعضه في وزنين

وزنين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يجنث وليس ذلك بتفريق
ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء
حياته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة
اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى
يبين كم شيئا معلوم الجنس والقدر وان كان عينا في يد المدعى عليه كلفه
احضارها ليشير اليها بالدعوى فان لم تكن حاضرة ذكر المدعي قيمتها وان
ادعى عقارا ذكر حدودها وذكر انه في يده اي يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه
به وان كان دينا في الذمة ذكر جنسه وقدره وانه يطالبه وان صحت
الدعوى سأل المدعى عليه عنها فان اعترف بما يقضى عليه بها بالاقرار وان
انكر سأل القاضي المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين
خصمه استحلف عليه وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لا يستحلف عند
ابي حنيفة رح ولا يرد اليمين على المدعي عندنا ولا تقبل بينته حينئذ في
ملك المطلق وبينة الخارج اولى واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى
بالنكول عندنا ولزم ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول اني اعرض
عليك اليمين ثلاثا فان حلف فيها والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر
العرض ثلاثا ثم ترك ولم يحلف قضى بالنكول وان كان المدعى به نكاحا لم يستحلف
المنكر عند ابي حنيفة رح ولا يستحلف عنده في الاستيلاد

ش قوله وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يحلف عند
ابي حنيفة رح وصاحباه يحلف لانه صار مكذبا بينته حاضرة في المصر وقال ابو
يوسف رح ان كان يحلف وعند روايتان ذكر
الطحاوي انه على قول ابي حنيفة رح اذا كانت
البينة في مجلس القاضي لم يحلف اجماعا واذا كانت
خارج المصر يحلف اجماعا وان كانت
غائبة فحلف فان صلحت حين
اجماعا فان حضر بينته بعد ما حلف قبلت بينته
وان قال للبينة اذهبي فاني على دعواي فحلف اجماعا
ثم جاء بالبينة ذكر الحسيدي انها تقبل عند
ابي حنيفة وقال لا تقبل وقال محمد لا تقبل وفي زفر
روايتان كقولهما وقال الشافعي تقبل

ش قوله ولا يرد اليمين على المدعي عندنا لانه يكذب نفسه باقراره وهما
يقولان يجوز ان يكون له بينة او يكون له وهو لا
يعلم بها فيحلف ثم يقيم البينة

ش قوله ولا تقبل بينته حينئذ في ملك المطلق قد اقر عند القاضي
انه ليس له بينة فلا تقبل بينته بعد ذلك

ش قوله وبينة الخارج اولى لان بينته تثبت زيادة لا يعرفها صاحب اليد
فتقبل

ش قوله واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى بالنكول عندنا وقال
الشافعي لا يقضى بالنكول ويحلف المدعي ثم يقضى له بما ادعاه لقوله
عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر ولنا ما روي ان
النبي عليه السلام قضى بالنكول ولان اليمين حجة للمدعى عليه لدفع
الخصومة عن نفسه فلا يجوز ان يكون حجة للمدعي عليه لانه ضد الاول
ولان اليمين لو كانت حجة للمدعي لكانت حجة ملزمة كالبينة ولا
يمكن ان يجعل النكول اقرارا لان النكول يحتمل الرجوع عن الانكار
ويحتمل البذل والاقرار قائم بالشك فلا يزول به

ش قوله ولا يستحلف عنده في الاستيلاد لانها في هذه المسئلة من الشهود

السنة النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والولاء والاستيلاد والنسب
والحدود والقصاص واللعان وقلا يستحلف فيها واذا ادعى انسان عينا
في يد آخر كل واحد منهما يدعي انه له واقاما البينة قضى بها بينهما وان
ادعى كل واحد منهما بنكاح امرأة واقاما البينة لم يقض لواحد من البينتين
ولو صدقت المرأة احدهما فهو الزوج بالتصادق لا بالبينة وان ادعى كل انسان
على الآخر كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما بينة فكل واحد
منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى
القاضي بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه
وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا مع
احدهما قضي به وفي وان ادعى احدهما الشراء والآخر هبة وقبضا واقاما
بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما الشراء واحدث
المرأة تزوجها عليه فهما سواء في قول ابي يوسف رح وان ادعى احدهما
رهنا وقبضا والآخر هبة وقبض واقاما البينة فالرهن اولى وان اقاما
البينة على الملك والتاريخ فصاحب الاقدم اولى وان ادعيا شراء
دار من واحد واحدا واقاما البينة عليه فالاولى وان اقام كل
واحد منهما على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج
البينة على الملك مطلقا رح وصاحب اليد اقام البينة على ملك

وقال احد يحلف القاضي ينهما ان لم يكن للمدعين بينة وان نكل احدهما قضي
للآخر وان حلفا فالدار بينهما نصفين وان نكل احدهما قضي للحالف
وان حلفا فالدار بينهما نصفين وان نكل احدهما قضي للحالف
وان حلفا فالدار بينهما نصفين وان نكل احدهما قضي للحالف
وان حلفا فالدار بينهما نصفين وان نكل احدهما قضي للحالف

ملك بلا قدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كلوا حدهما بينة
على التاريخ قضى لصاحب اليد اولى وكذلك النسج فى الثياب التى لا تنسج لامرة واحدة
وكل سبب لا يتكرر فى الملك فهو كذلك وان اقام الخارج البينة على الملك و
صاحب اليد البينة على الشراء منه كان الشراء اولى وان اقام كل واحد منهما
البينة على الشراء على ما وصفنا ولا تاريخ معهما قالوا تترك البينتان وترك فى يد
صاحب اليد عند ابى حنيفة رح وان اقام احد المدعيين شاهدين ولاخر
اربعة فهما سواء ومن ادعى قضاء على غيره فجحده استحلف فان نكل عن
اليمين فى المجلس حبس الى ان يحلف او يقر وان كان فى الاطراف اقتص منه عند
ابى حنيفة وقالا يجب الارش فيهما وان قال المدعى ليس لى بينة حاضرة سئل
الخصم اعطاه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر ملازمته
الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضى وان قال المدعى
عليه هذا الشئ اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندى او غصبته منه واقام
البينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعى وان قال تبعته من فلان الغائب فهو خصم
وان قال المدعى سرق منى وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك واقام البينة
لم تندفع الخصومة عنه وان قال المدعى اتبعته من فلان وقال صاحب اليد
اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير يمين بالله دون غيره ولا
يستحلف بالطلاق والعتاق ويستحلف اليهودى بالله الذى

انزل التورية على موسى عم والنصراني بالله الذي انزل الانجيل باعيسى
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله الذي لا اله الا هو ولا
يحلفون في بيوت عبادهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بمكان
وزمان ولو ادعى انه اتباع من هذا عبد الف درهم في مجلد استحلفه
ما بينكما بيع قائم ولا يحلف بالله ما بعته وفي الغضب بالله سبحانه
عليك بعد ما بدء ولا يحلف بالله ما حضبه وفي النكاح يحلف بالله
ما بينهما نكاح قائم في الحال ولا يستحلف على نكاح سبق وفي دعوى
الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقها
واذا ادعى انسان من دار في يد رجل واقام البينة احدهما على نصف
الدار والاخر على جميعها قضى بالجميع ثلثا الدار لصاحب
النصف عند ابي حنيفة رح وقالا اثلاثا بينهما والكل الدار في يديهما فلصاحب
الجميع كلها نصفها على وجه القضاء وهو النصف الذي في يد صاحبه
والنصف الاخر على طريق القضاء وهو النصف الذي في يديه وان تنازعا في دابة وخلف
في التاريخين وكلاهما منهما بينهما عند النتاج وذكر التاريخ وسن الدابة يوافق احد
التاريخين هو اولى فان لم تشهد البينة من شهد منهما وان اشكل فهما سواء واذا تنازعا
في دابة احدهما راكب والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا
تنازعا في بغير والاحدهما عليه حمل والاخر اخذ بزمامه قضى

فصاحب الحلل اولى واذا تنازعا في قبض احدهما لابسه والآخر اخذ بكمه
فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى
البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع فادعى المشتري اكثر منهما
او اقام البينة قضي ببينة وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة بينة المشتري
الزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي
البائع والا فسخ البيع بينكما ثم قيل للبائع اما ان تسلم المبيع الذي ادعاه المشتري
والا فسخ البيع بينكما وان تراضيا قضي بها والا يستحلف الحاكم كل واحد منهما
على دعوى الآخر الا انه يبدأ بيمين المشتري فان حلفا فسخ القاضي البيع بينهما
فان نكل احدهما عن اليمين لزمته دعوى الآخر فان اختلفا في الاجل او شرط الخيار
او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما فالقول من ينكر الخيار والاجل مع
يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
فالقول قول المشتري وعند محمد رح والشافعي رح يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة
الهلاك ولو هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة
فالقول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهلاك
فيأخذ الحي وقال ابو يوسف يتحالفان في الكل فالقول قول المشتري في حصة الهلاك
وقال محمد يتحالفان عليهما ورد الحي وقيمة الهلاك واذا اختلف الزوجان
في المهر قبل ان يدخل بها وقد سمى لها مهرا فقالت تزوجتك بالفين وقال تزوجتك بالف فاية منهما قام

٢٠١

فصل المقبوض فالقول قول ابي حنيفة رح ان كان في
قيمته اكثر فالقول قول المدعي الا ان يكون المقبوض
قول من يبرئه وقال محمد القول
قول من يبرئه ايضا ولو اختلفا في
اختلفا والبيع قائم او هلك
وقال ابو يوسف رح
البيع في احد قيمة
وقال زفر قول البائع
ابيعك فقبلت بيعه وان اقاما
البائع ان يترك

قال بعضهم هذا اذا كان
البائع شيئا يضمن
كان ايكن وكان
تعالى القائم فيحكم
بقدر ما يقر به المشتري
الزيادة ١٢ جوهرة

البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما
تحالفا عند ابي حنيفة رح ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل فان كان مهرها
مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او
او اكثر قضي بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل
مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل وقال ابو يوسف رح القول قول الزوج واذا اختلفا
في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا
وكان القول قول المستأجر مع يمينه وان اختلفا بعد استيفاء بعض المنفعة تحالفا
وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر وان اختلف المولى و
المكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح والقول قول العبد وقالا
يتحالفان ويفسخ الكتابة وان اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال
فهو للزوج وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل وان مات احدهما واختلفت
ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف رح في الحياة
والموت يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه وقال محمد ما كان للرجال
فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان لهما فهو للرجل او
لورثته واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به
لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع
ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوى البائع او

او بعد دعوته فدعوة البائع اولى فان جاء به لاكثر من ستة اشهر لم يقبل
دعوى البائع فيه الا ان يصدقه المشترى فان جاءت بالولد فادعاه البائع
وقد جاء به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد فى الام وان جاءت
فادعاه البائع وقد جاء به لاقل من ستة يثبت النسب فى الولد فاخذه
البائع ورد الثمن كله عند ابى حنيفة رح ولا يرد حصة الولد
يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوامين يثبت نسبهما منه

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير
العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ ادنى طبخة حتى ذهب
اقل من ثلثيه اذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم بالاجماع ولا يحل شربه
ولا يجوز بيعه ويكفر مستحله ويفسق شارب التمر والزبيب اذا غلى واشتد حرام وهو
نبيذ التمر والزبيب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد حل شربه لا للهو وطرب عند
اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة اذا اشرب بما يغلب على ظنه انه لا يسكر
وقال محمد رح ولا بأس بالخليطين وبنبيذ العسل والتمر وبنبيذ
الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ
حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه حلال وان اشتد الى المطبوخ رح ولا بأس
بالانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير والمقير والمختلط
بخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشئ

كتاب الشهادة

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها اذا طلبها المدعي والشهادة في الحدود والقصاص تجزئ فيها الشاهد بالستر والاستتار افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ المال ولا يشهد انه سرق ويجوز ان يشهد على ضربين من الشهادة على الزنا تقبل فيها اربعة من الرجال وتقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة في بقية الحدود والقصاص فتقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما شاكل ذلك من الحقوق فيما تقبل شهادة رجلين ورجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او مما يثبت مثل النكاح والطلاق والوصية والوكالة والعتاق وتقبل في الولادة والبكارة والثيوبة النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا يثبت ذلك كله من العمى والعمى والعمى الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجوز ان يشهد الشاهد على خط خصمه اذا عرفه ولا يجوز ان يشهد على خط نفسه اذا لم يذكر الشهادة ولكن قال اعلم انه خطي لم تقبل شهادته قال ابو حنيفة رح يقضي الحاكم على ظاهر عدالة المسلم عند عدم طعن الخصم فيهم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود وقاله لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية وما يتحمل الشهادة على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فان سمع الشاهد واراد ان يشهد فله ان يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهد انه باع ومنها ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل

مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهد يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد
على شهادته الا ان يشهده عليه وكذلك لو سمعه ان يشهد على شهادته لم
يسع للسامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا ذكر له ان يشهد الا ان يتذكر
الحادثة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا شهادة المملوك ولا المحدود في القذف
وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لوالده و
اجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة مولى لعبده
ولا المكاتب ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة
الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ونائحة ولا مغنية ولا من يلعب
على اللهو والطرب ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني الناس ولا من يأتي بابا
من الكبائر التي يعلو بها الحد وكذلك من يدمن الحمام بغير عذر ويأكل الربوا
ويقامر بالنرد والشطرنج وكذلك كل من يفعل الافعال المستقبحة كالبول
في الطريق والاكل على الطريق ويظهر للسفلة وتقبل شهادة اهل الاهواء
والبدعة الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض و
اختلف في شهادتهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي ومن كان حسناته اغلب
من سيئاته واجتنب عن الكبائر عدلت شهادته وان لم يحافظ على المعاصي
صغيرة وتقبل شهادة الاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا و
اذا وقعت الشهادة بالدعوى قبلت ويعتبر انتفاء

الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رح فان يشهد احدهما بالف والآخر بالف الا قفيزا
وللمدعي بينة على القفيز لم تقبل وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعى اكثر ولو كان
المدعى به الف الا قفيزا لا تقبل ايضا واشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة
صلحت على الف عند ابي حنيفة رح وقالا تقبل في الفصول كلها على الاقل اذا كان
المدعى به الاكثر وان شهد بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة
قبلت شهادته بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه
آخر وينبغي للشاهدين لا يشهدا اذا علما بذلك حتى يقر المدعى انه قضاه
منها خمسمائة وان شهد شاهدان قتل زيد يوم النحر بالكوفة
والآخر انه قتل يوم النحر بمكة واجتمعوا عند القاضي لم
يقبل شهادتهما واذا قضى القاضي بشهادة احد الطائفتين ثم حضر الآخرى
ان لم يقبل ولا يسمع القاضي البينة على جرح ولا يحكم بذلك ما لم يستحق
عنده ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول والولاية للقاضي اذا اخبره بها من يثق به ويجوز الشهادة على
الشهادة في كل حق الا في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على
شهادة واحد وصفتها ان يقول اشهد ان يقول اشهد الاصل لشاهد الفرع
اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي طوعا وهو جائز
على نفسه وان لم يقل اشهد على شهادتي جاز ولا بد ان يشهد هما عند

عند القاضي ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على
شهادته ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا او قال لي اشهد على شهادتي بكذا
وانا اشهد على شهادته ولا تقبل شهادة الفرع الا ان يموت شهود الاصل
او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او كان مريضا لا يستطيع معه حضور مجلس
القاضي فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم
ونظر الحاكم في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود
الفرع وقال ابو حنيفة رح في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقالا نوجعه
ضربا ونحبسه تاديبا

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل ان يحكم الحاكم بها سقطت وان
حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوا
بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال
فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه فان رجع احدهما
ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم لا ضمان عليه فان رجع
آخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع
الحق ولو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت ثمانية لا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان
عليهن ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق
وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

وقالا على الرجل نصف الحق وعلى النسوة نصف الحق وان شهد شاهدان
على امرأة بنكاح بمثل مهرها ثم رجعا لم يضمنا وكذلك ان شهدا على رجل
بتزويج امرأة بمقدار مهرها ثم رجعا فان شهدا بأكثر من المهر ثم رجعا ضمنا
الزيادة وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان اقل
من القيمة ثم رجعا ضمنا النقصان واذا شهد على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول
ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا انه
اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا
الدية ولا يقتص منهما واذا رجعا شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل
بعد القضاء وقالوا لم نشهد الفرع فلا ضمان عليهم وان قالوا شهدنا بهم وغلطنا
ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل وغلطوا في شهادتهم لم يلتفت
الى ذلك وان رجع المركون عن التزكية ضمنوا وان شهد شاهد بالبيع وشاهد
بوجود الشرط ثم رجعوا قضيا على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية انقاضي حتى يجمع في المولى شرائط
الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق
بنفسه انه يقوى فيه ويكره الدخول لمن يخاف العجز ولا يامن على نفسه الحيف ولا
ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسال ومن قلد القضاء فسلم الى الذي ولاه القاضي الذي
قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر

انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا بالبينة فان لم يقم بينة لم يعجل بتخليته حتى
يتادى عليه وينظر في امره وينظر في الوجه الذي ارتفاع الوقف فيعمل على ما يقوم البينة
او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول بان هذا وديعة فلا دفعها
الى هذا الرجل الا ان يعترف الذي هو في يد المعزول بذلك فيقبل قوله
فيها ويجلس القاضي مجلس الحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم
منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر وليمة الا ان يكون
عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون
خصمه ويسوي بينهما في المجلوس والاقبال والايسار احدهما ولا يشير اليه ولا
يلقن حجة واذا اثبت الحق عند الحاكم وطلب الخصم حبس عن غريمه لم يعجل
بحبسه وامر بدفع ما عليه فاذا امتنع عن ذلك حبس الحاكم في كل دين لزمه
بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع ويدل القرض والتزم بعقد
كالمهر والكفالة ولا يجب فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجناية
اذا قال انا فقير الا ان يثبت عند غريمه ان له مالا فيحبسه شهرين او ثلثة
اشهر ثم يسأل عن حاله فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غريمه
بعد خروجه من السجن ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالدين بدين
ولده الا اذا امتنعا عن الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شئ الا
في الحدود والقصاص كشهادتها وتقبل كتابة القاضي

الى القاضي في الحقوق اذا شهد شاهدان عنده فان شهدا على خصم حاضر
حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة
ليحكم المكتوب اليه ولا يقبل الكتابة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب
على القاضي الكاتب ان يقرأ الكتاب عليهما ليعلموا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهما
فان وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم واذا سلمه المشهود اليه نظر الحاكم
في ختمه فان شهدا انه كتب قاضي القاضي وسلمه اليهما في مجلس حكمه وقرأه عليهما
وختمه فتحه الحاكم وقرأه على الخصم والزمه بما فيه ولا يقبل كتاب القاضي في
الحدود والقصاص ويجب على القاضي ان يستحلف على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه
واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة او اجماع
او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على الغائب الا ان يحضر من يقوم مقامه
الغائب واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز
اذا كان بصفة الحاكم ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما
واذا حكم لزمهما واذا رفع حكم الحاكم الى القاضي امضاه ان وافق من هبه
امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولو
حكما في دم الخطأ فقضى بالدية على العاقلة لا يجوز ويجوز التحكيم
ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده
وزوجته باطل

كتاب القسم

ينبغي

ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير
اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة
ولا يجبر القاضي على الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون وثبرة
على عدد الرؤس عند ابي حنيفة رح وقالا على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء
القاضي في ايديهم دارا وضيعة ادعوا انهم ورثوها من فلان لم يقسمها القاضي
عند ابي حنيفة رح حتى يقيموا البينة على موته وعدد الورثة وعندهما
يقسم باعترافهم ويكتب في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان
المال للشركاء سوى العقار اهم اشتروه قسم بينهم وكذلك لو ذكروا
الملك ولم يذكروا كيف انتقال اليهم قسم بينهم وان كان
كلهم من الشركاء ينتفع نصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان كان
احدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم
وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كانوا كلهم يستضرون لم يقسم الا باتراضيهم ويقسم الحرث اذا كانت من جنس
واحد ولا يقسم الجنس بعضها في بعض وقال ابو حنيفة رح يقسم
الرقيق في الجواهر وعندهما يقسم الرقيق والجواهر لاختلاف
بدن ولا حال الا باتراضي الشركاء واذا حضر وارثان واقاما البينة على
الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهما

وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلا يقبض
نصيبه وكلوكا واستحسن ان يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث
الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم دور مشتركة في مصر واحد وقسم
كل دار على حدة وعنهما ان كان لاصلهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كان
دار وضيعة ودارا وحانوتا قسم كل واحد منهما على حدة وينبغي للقاسم ان يصور
ويعدل سهامه ويرقمه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه ثم
يكتب اسماءهم ويجعلهم في قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث
على هذا الاعتبار ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج
ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة دهليز لهم لا بتراضيهم فان قسم بينهم ولا
حق لهم مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرفه
فصرف الطريق والمسيل عنه وليس لمن يستطرق ولا يسيل نصيبه الآخر وان لم
يمكن فسخ القسمة وان كان سفل لاعلو له او علو لا سفل له وسفل لهذا على قدر هذا
على حدة وقسما بقيمة ولا يعتبر بخراجه وقيل عند ابي حنيفة تعتبر مع سفل
بزراعين من علو واذا اختلف المقتسمون في شهود القاسم قبل شهادتهما
وقال محمد لا تقبل واذا ادعى احدهم الغلط او زعم ان مما اصابه شيئا في يد
صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق في ذلك الا ببينة وان قال
اسيء فيه حتى ثم قال واحد منهم بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه

يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الى ولم يشهد على نفسه
بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخ القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما
بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رح وبحصته من ذلك في نصيب شريكه
وقالا تفسخ القسمة **كتاب الاكراه** الاكراه يثبت حكمه اذا
حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره
الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف ويواجر داره فباع
كره بقتل او بضرب شديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء مضى البيع
وان شاء فسخ ورجع بالمبيع وان كان قبض الثمن طوعا كان اجازة للبيع كما لو سلم
المبيع طوعا وان قبض مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما فان
وان المبيع في يد المشتري وهما غير مكره ضمنه البائع وللمكره ان يضمن
المكره وان اكره على ان يأكل ميتة او يشرب الخمر بالحبس او بضرب
يقيد لم يحل له الا ان يكرهه بما يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه فاذا
خاف من ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يحل له ان يصبر على ما نوا
بخلاف الصبر حتى او قتل يرجى ان يأثم وان اكره على الكفر بالله تعالى
او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد او ضرب او الحبس لم يكن خارجا اذا اكرها
حتى تكره بامر يخاف على نفسه وعلى عضو من اعضائه ويكون اكراها
مطلقا فيسعه ان يظهر ما امر به ويتوري بقلبه وقلبه مطمئن

٢١٣

ش قوله فان صبر حتى قتل يرجى ان يأثم لان المتوعد ربما لا يفي بوعده فاشبه
الاكراه بالحبس والضرب ولان الصبر على القتل من باب الصبر على المصائب
فاشبه الصبر على الجوع والعطش وهو من باب الجهاد وفيه ثواب عظيم
ش قوله وان اكره على الكفر آه وكذا اذا اكره على اتلاف مال غيره
ش قوله فان ظهر وقتل مظلوما فهو شهيد عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما وذكر الماوردي ان الشافعي رض نص في الام على ان المكره
في اكل الميتة كالمضطر فيأكل حتى يشبع ويتزود حتى قال في التتمة
جاز الى رسل الرمق وهو قدر ما يمشي به الى الموضع الذي يأمن فيه
ولم ار ما ذكر قال في الكافي وهذا اكثر ما قيل في المسألة
ش قوله وقلبه مطمئن

بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا واول اكراه
على اتلاف مال المسلم بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه او
ان يفعل ذلك وتضمن المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه
ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما والقصاص على المكره عند
ابي حنيفة رح ومحمد رح وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقعا المكره عليه
ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد ويتصف مهر المرأة ان كان الطلاق قبل الدخول
فان اكره على الزنا بما هو ملتف فزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رح الا ان يكون
السلطان وقال ابو يوسف رح لا يلزمه الحد

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية واذا اقام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به
احد اثم جميع الناس بتركهم وقتال الكفار واجب وان لم يبتدوا ولا يجب الجهاد
على الصبي ولا على امرأة ولا عبد ولا على الاعمى ولا على مقعد فان هجم العدو على بلد
على جميع الناس الدفع حتى تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى
واذا دخل المسلمون في دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى
الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم فان امتنعوا دعوهم الى الجزية فان بذلوها
فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا يجوز ان يقاتلوا من لم يبلغه الدعوة
الا بعد ان يدعوهم اليه ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة
وان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم

عليهم المجانيق واحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوها
زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم او اسير او تاجر وان تترسوا
بصبيان المسلمين او بالاساري لم يكفوا عن رميهم ويقصدون الكفار
دون المسلمين ولا باس باخراج النساء والصبيان فان كان العسكر عظيما
يؤمن عليه ويكره اخراج خلك في سرية لا يؤمن ولا تقاتل المراة الا باذن
زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان
لا يعذروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا صبيا ولا شيخا فانيا
ولا مقعدا وكذلك الاعمى الا ان يكون هؤلاء ردا في الحرب او يكون
ملكا ولا يقتل مجنون وان راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم
وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم راى
الامام ان نبذ الصلح انفع للمسلمين نبذ اليهم وقاتلهم وان بدا لاهل الجباية
قاتلوهم ولم ينبذوا اليهم اذا كان ذلك بانقاضهم واذا خرج عبيدهم
الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس بان يحلف العسكر دوابهم في دار الحرب
وان ياكلوا ما وجدوا من الطعام ويستعمل الحطب ويذبح الدهن ولا باس
ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز ان يبيعوا
من ذلك شيئا ولا يتملكون ولا يملكون ومن اسلم منهم في دار الحرب اخذ باسلامه
نفسه وماله واولاده الصغار وكذلك كل ما هو في يده او وديعة عند مسلم

٢١٥

او ذمي فان ظهروا على الدار فعقاره فيء وكذلك زوجته فيء وحملها واولاده
الكبائر فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يحمل اليهم ولا يفادون
بالاساري عند ابي حنيفة رح وعندهما يفادون بهم اساري المسلمين ولا يجوز
المن عليهم واذا افتتح الامام مدينة عنوة فهو فيها بالخيار ان شاء اقر اهله عليه ووضع
الجزية عليهم وعلى اراضيهم الخراج وهو في الاساري بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء
استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا
اراد الاسلام والعود الى دار الاسلام ومعه مواش فليلقها على نفقتها فيذبحها و
حرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب حتى
يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتلة سواء والحكم مدد في دار
الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل
سوق العسكر من الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حربيا او امرأة حربة
كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ويجوز امان الصبي
المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فيفوض الى الامام ذلك
امان الذمي وكذلك الاسير وكذلك التجار الذين يدخل عليهم ولا يجوز
امان العبد المحجور عند ابي حنيفة رح الا ان يأذن له المولى بالقتال و
اذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها فان غلبنا
على الترك حل لنا ما وجدنا من ذلك وان غلبوا على مواليهم

لموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليهم وجدها المالكون قبل
القسمة فهي لهم بغير شئ وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا
ذلك وان دخل دار الحرب تاجر فاشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه
الاول ان اختار استرداده اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء ترك و
لا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرنا وامهات اولادنا ومكاتبنا
واحرارنا ويملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم فدخل عليهم فاخذوه
لا يملكونه عند ابي حنيفة وعندهما يملكونه واذا ندّ بعيرها فاخذوه ملكوه
واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة
ابداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرجعها منه ثم يقسم قسمة ملك ولا يجوز بيع
الغنائم قبل القسمة بين الغانمين ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق
له في الغنيمة وان مات بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته
ولا بأس بان ينفل الامام في حال القتال ايحرض بالنفل على القتال
من قتل قتيلا فله سلبه ويقول السرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل
بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس واذا اراد ان يجعل السلب للقاتل فهو قبل
الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على القتيل من ثيابه وسلاحه
ومركبه واذا اخرج المسلمون من دار الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا من
الغنيمة ولا ياكل منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة

٢١٧

ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة اخماس بين الغانمين للفارس
سهمان وللراجل سهم والبراذين والعتاق فيه سواء ولا سهم للراحلة ويدخل
ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه استحق سهم فرس ولو دخل راجلا
ثم اشترى فرسا استحق سهم الراجل ولا سهم له ولا يسهم لامرأة ولا ذمي
ولا صبي ولكن يرضخ لهم على ما يرى الامام واما الخمس فانه يقسم على ثلثة اسهم
سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل من اهل الفقر
ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شئ واما
ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي
عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا
يستحقون في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل
الواحد والاثنان دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس
ودخل جماعة متمنعين فاخذوا شيئا يخمس لان يأذن لهم الامام واذا
دخل المسلم دار الحرب تاجرا بامان فلا يحل له ان يتعرض لشئ من اموالهم
ولا من ماشيتهم وان غدروا به واخذ شيئا وخرج ملكه ملكا محظورا
ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستأمنا لم يكن ان يقيم في
دارنا بسنة ويقول له الامام ان قمت تمام السنة وضعت عليك الجزية
فان اقام لحد منه الجزية وان ادى الجزية صار ذميا فلا يترك

فلا يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك وديعته
عند مسلم او ذمي او حربي ذمتهم فقد صار دمه مباحا لعود الدار
وماله فيء في دار الاسلام من ماله فهو على خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه
ويصار الودعة فيئا **كتاب العشر والخراج** ارض العرب كلها
عشرية وحد ارض العرب من اقصى حجر باليمن بمهرة الى حديثة الشام
وسواد ارض العراق خراجي وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن
العلث الى العذيب وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعها وتصرفها فيها
وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين كطي
ارض عشرية وكل ارض فتحت عنوة واقرهما عليها فهي ارض خراج ومن جعل
ارضا مواتا فهي عند ابي حنيفة رح معتبر بحيزانها وان كانت من حيز
ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبئر عندهما
عشرية وقال محمد رح ان حملها بين حفرها او عين استخرجها وما عذب
او فرات من الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها رجل
الانهار التي حفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر دجلة فهي خراجية يلزم الخراج
الذي وضعته عمر رضي الله تعالى عنه على اهل السواد في كل جريب يبلغه الماء
هاشمي ودرهم وفي الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصلات
عشرة دراهم وما سواذلك من الاصناف يوضع عليها الخراج بحسب

الطاقة فان لم تطق وضع عليها نقصهم الامام فان غلب على ارض الخراج
الماء او اصطلم الزرع آفة او انقطع الماء عنها فلا خراج عليهم وان عطلها
صاحبها فعليها الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج ويجوز ان
يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض
الخراج **كتاب الجزية** الجزية على ضربين جزية يوضع ابتداء اذا غلب
والصلح فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية توضع ابتداء اذا غلب
الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر في كل سنة
ثمانية واربعون درهما يأخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال
توضع الجزية اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل
اثني عشر درهما في كل شهر درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة
الاوثان من العجم ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتد ولا
جزية على امرأة ولا على صبي ولا زمن ولا فقير غير معتمل ولا على الراهب الذي
لا يخالط الناس ومن اسلم وعليه جزية او بان كافرا سقطت عنه
وان اجتمع الحولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث البيع والكنائس
في دار الاسلام وان اختطوا بيعا او كنائس لم يمنعوا منها
ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومركبهم وسروجهم
وفلاهسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع عن

عن الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة انتقض
عهده الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبون على موضع فيحاربونا واذا ارتد
المسلم عرض عليه الاسلام وان كان له شبهة كشف عنه ويحبس ثلثة ايام
فان اسلم والا قتل وان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شيء على القاتل
واما الذمية فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم او تموت وقال مالك المرتد عن اموالهم
بردته زوال ملك لا موقوف ان اسلم عادت الى حالها وان مات او قتل على ردته
انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وما اكتسبه حال ردته
فهو فيء وقال ابو يوسف ومحمد كل ذلك ميراث وان لحق بدار الحرب وقضى بها
لم تعتق امهات اولاده ولحقت الديون التي عليه وانتقل
ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وتقضى الديون التي
لزمته في حال الاسلام بما اكتسبه في حال الاسلام عند ابي حنيفة رح
وما لزمه من الديون في حال ردته تقضى مما اكتسبه في تلك الحال وعندهما
تقضى جميع ديونه من اكتسابه كان وما بقي لورثته وما باعه او اشتراه او تصرف
فيه من امواله في حال ردته فهو موقوف ان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل
او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام
مسلما فما وجده في ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتد اذا تصرف
في مالها حال ردتها عاز تصرفها الا النكاح فا

النتج والارث ونصارى بني تغلب يوخذ من اموالهم ضعف ما يوخذ من
المسلمين من الزكاة ويوخذ من نسائهم ولا يوخذ من صبيانهم كما تؤخذ منهم
جباة الامام من الخراج والجزية وسواد ما تغلب عليه وما اهداه اهل الحرب الى
الامام فيصرف في مصالح المسلمين فيبدا بالثغور التي تلي العدو فتسد
ويبطى قضاة المسلمين وعمالهم ما يكفيه ويكف عنه ارزاق
المقاتلة وذراريهم بالبلد فاذا غلب قوم من المسلمين
على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف شبههم
ولا يبدا بقتالهم حتى يبدؤا فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كان لهم
فئة يحمل على اخرهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة يحمل على اخرهم
ولم يتبع موليهم ولا يسبي لهم ذرية ولا يقسم فيهم مال ولا باس ان يقاتلوا
بسلاحهم اذا احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم
ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم ودماؤهم واموالهم معصومة
وما اجباه اهل البغي من بلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر
لم ياخذ الامام ثانيا فان صرفوا حقه اجزى من اخذه منه وان
لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينه وبين الله تعالى ان يعيدوا

كتاب الخطر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير والذهب ويحل للنساء ولا

ولا باس بتوسده عند ابی حنیفة رح وقالا یکره توسده ولا باس بلبس الدیباج فی
الحرب عندهما وعند ابی حنیفة رح یکره ولا باس بلبس الخز اذا کان سداه
ابریسما ولحمته قطنا او خزا ولا یجوز للرجال التحلی بالذهب والفضة الا الخاتم
والمنطقة وحلیة السیف بالفضة ویجوز للنساء التحلی بالفضة والذهب
یکره ان یلبس الصبی الذهب والفضة ولا یجوز الاکل والشرب بالاقداح
والطیب فی آنیة الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال آنیة
الرصاص والزجاج والبلور والعقیق ویجوز الشرب فی الاناء المفضض والاکل
بمعرق المفضض وتقی موضع الفضة ویکره التعشیر فی المصحف والنقطة ولا
باس بتحلیة المصحف ونقش المسجد وتزخرفه بماء الذهب ولا فضل ترکه
ویکره استخدام الخصی ولا باس بخصاء البهائم وکذا انزاء الحمیر علی الخیل
ویجوز ان یقبل فی الهدایة ولا اذن قول العبد والصبی ویقبل فی المعاملات
قول الفاسق ولا یقبل فی اخبار الدیانات الا العدل ولا یجوز ان ینظر الرجل
من الاجنبیة الا وجهها وکفیها فان کان لا من الشهوة لا ینظر الی وجهها لا
لحاجة ویجوز للقاضی اذا اراد ان یحکم علیها وللشاهد اذا اراد الشهادة
علیها ان ینظر الی وجهها وان خاف ان یشتهی ویجوز للطبیب ان ینظر الی
موضع المرض منها وینظر الرجل من الرجل الی جمیع بدنه الا ما بین سرته الی رکبته
ویجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الی ما ینظر الرجل الیه منه

الحمد لله وحده

ويجوز ان تنظر الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل و
ان ينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل
من ذوات محارمه من الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين اذ
امن الشهوة ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما
يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا باس بمس ذلك اذا اراد الشراء وان
خاف ان يشتهي والخصي ينظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان
ينظر الى سيدته لانه لا يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويكره الاحتكار في اقوات
الادمي والبهائم اذا كان في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته
او ما جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس و
يكره بيع سلاح في ايام الفتنة من اهل الفتنة ولا باس ببيع العبد والعضب
ممن يعلم انه اتخذه خمرا **كتاب الوصايا** الوصية غير واجبة
وهي مستحبة ولا يجوز الوصية لوارثه الا ان يجيز الورثة ولا يجوز بما زاد
على الثلث ولا يجوز الا في قربة ويجوز ان يوصي الكافر للمسلم وللمسلم للكافر
فقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال حياته ورثها فان رد
باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى رجل لرجل فقبل الموصى
في ولجة الموصي ورثها في غير وجهه فليس له ورثها في وجهه فهو على ما
به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصى

ثم يموت للموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى
الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى
الى عبد نفسه وفي ورثته كبار لا تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن
القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما
ان يتصرف دون صاحبه عند ابي حنيفة رح في شراء الكفن وتجهيز
الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة وقضاء الدين وتنفيذ
وصية بعينها واعتاق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت وقال
ابو يوسف رح فعل احدهما كفعلهما جميعا ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر
بثلث ماله ليضرب كل واحد منهما في الثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث ولآخر بالربع
ولم يجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى بجميع ماله ولآخر بثلثه ولم يجز الورثة فالثلث
بينهما نصفان عند ابي حنيفة رح وابا عا عندهما ولا يضرب عند ابي حنيفة رح الموصى له بما زاد على
الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين
محيط بماله لم يجز الوصية الا ان يبرأ الغرماء من الدين ومن اوصى
بنصيب ابنه فالوصية باطلة فلو اوصى بمثل نصيب ابن جاز فان
كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه وباع
وحابى او وهب فذلك كله جائز فهو معتبر من الثلث يضرب له مع
اصحاب الوصايا وان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة

وان اعتق ثلثي نفسه سواء وقالا العتق اولى في المسئلتين جميعا ومن
اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس
وعندهما يعطى اخس سهام ورثته وان اوصى بخرج من ماله قيل للورثة اعطوه
ما شئتم ومن الوصي بالوصايا من حقوق الله تعالى قدم الفرائض منها سواء قدمها
الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام اجزأ عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم يبلغه
الوصية لنفقته اجزأ عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق
او اوصى ان يحج عنه من بلد عينه فحج ولا يصح وصيته والمكاتب وان ترك
وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية اخارج بالرجوع او فعل فعلا مما يدل
على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى بحيرانه فهم
الملاصقون عند ابي حنيفة رح ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم
محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه فالوصية لزوج كل ذي رحم محرم منه
ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل فيهم الوالدان ولا الولد ويكون للاثنين فصاعدا ولو اوصى
بثلثه لعماته وخالاته فالوصية لعمته عند ابي حنيفة رح وعندهما
بينهما اثلاثا وان كان عم وخالان فللعم النصف فللخالين النصف
وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى الاب في الاسلام
ومن اوصى لرجل بثلثة دراهم او بثلثة غنم

ختم فهلك ثلثا خلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلثي ما بقي من ماله فله جميع
ما بقي وان كان اوصى لرجل بثلث ثيابه فهلك ثلثا خلك وبقي ثلثه وهو يخرج من
ثلثي ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث الباقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف
دينار وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له وان
لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من العين اخذ الثلث حتى يستوفي
الالف ولا يجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاكثر من ستة اشهر ويجوز الوصية
للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر وان اوصى بجارية لا حمل بها
صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت
الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فللموصى له ان يخرج حامل الثلث
ضربا بالثلث فيأخذ بالحصة منها وقال ابو يوسف ينبغي ان يأخذ من كل واحد
فان فضل شيء اخذه من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
سنين معلومة فان خرج رقبة العبد من الثلث سلم اليه ليخدمه وان كان لا يخرج
له غير خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة
الموصى في حال حياة الموصي بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية
بينهم للذكر والانثى سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله
لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو فزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث

وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه
عند الموت كتاب الفرائض الجمع على ورثتهم من الذكور عشرة
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ
وان نزل والعم وابن العم والزوج ومولى العتق ومن الاناث
سبعة البنة وبنة الابن والام والجدة الصحيحة والاخت والزوجة
ومولية النعمة ولا ترث اربعة بحال المملوك والقاتل عمدا من المقتول والمرتد
واهل الملتين والكافر وضع المحدودة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن و
الثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم
تكن بنت للصلب والاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم تكن اخ لاب وام و
للزوج اذا لم تكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد ولد الابن
وللزوجات الربع اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد
او ولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف اذا
تفرجا الزوج والثلث فرض للام اذا لم تكن للميت ولد ولا ولد ابن واثنان
من الاخوة والاخوات فصاعدا وفرض لها ثلث ما بقي في المسئلتين وهما
زوج وابوان وزوجة وابوان للام ثلث ما بقي بعد فرض الزوج وكذلك
والثلث لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم وانثاهم فيه سواء والسدس فرض
سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن وهو للام اذا معه

ايضا مع الاثنين من الاخوة والاخوات للجدات وللجد مع الولد والولد
الابن ولبنات الابن مع البنة ايضا والاخوات لاب مع الاخ لاب وام
وللواحد من ولد الام **كتاب المسقط** وتسقط الجدات بالام
والجد بالاب والاخوة والاخوات بالاب وتسقط ولد الام باربعة
بالولد ولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقط
بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا
استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ لهن فيعصبهن **باب العصبات** اقرب العصبات البنون
ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم
بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو الجد وهم اعمام الاب وان استوى بنو الاب في
الدرجة فاولاهم من كان لاب وام وابن ابن الابن والاخ يقاسمون
المال مع اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات يتفرد
بالميراث دونهم دون اناثهم واذا لم يكن عصبة في النسب فالعصبة المولى
المعتق ثم اقرب عصبة المولى **باب الحجب** يحجب الاب الام الى الثلث الا في
اثنين فصاعدا والفاضل عن فرض البنات لبنو الابن واخواتهم للذكر مثل
حظ الانثيين والفاضل عن فرض الاختين لاب وام للاخوة من الاب واخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنات ابن فللبنت

ان كان الاخوة والاخوات اخماسا يرثان كذلك
وفي ذلك يجبان الام من ثلاثة الى اثنين
الميراث في الاصل
الا ان الاب يحجبها
١٢ جوهرة

ولد وتسقط الام باصحاب اربعة
بالولد وولد الابن والاخوة
والاخوات
١٢ جوهرة

البنات الثلثين
سقطن بنات ابنه
ينصبهن

يكون للميراث يقسم للذكر مثل حظ الانثيين الخ
يجوز ان الاب لم يحجب الجدة لعدم
الاب اولى من
الاخوة تفكر

فلا حظ لهم في الميراث لان ولادا ولد يحجبها
من حيث الولادة الخ فانها لا يلزم
من كون ابن ابنه عند الام
من حيث ارث ولادة
الشهادة
الاب قال ابو

النصف ولبنات لابن السدس وما بقي بينهما على قدر سهمهما فان كان مع بنات
الابن بنو ابن فللبنات النصف والباقي لبني الابن ولاخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك الفاضل من فرض الاخت لاب وام لبني اب وبنات كالاب والجد للذكر مثل حظ
الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ ام فللاخ من الام السدس بالفرض والباقي
بينهما مشتركة وان ترك المرأة زوجا وامّا واخا لاب واخا لاب وام فللزوج النصف وللام
الثلث والباقي للاخ من الاب ولا شيء للاخ من الام

باب رد الفاضل والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن
عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوج والزوجة ولا يرث القاتل
من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم من الكافر
والكافر من المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين وقيل هو فيء والكتابية في حال ردتها فيء
واذا غرق قوم جملة او سقط عليهم حائط فماتوا ولا يعلم من مات منهم اولا فمال
كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو
تفرقتا في شخصين ورث بهما مع الاخر ورث بهما ولا يرث
المجوسي بالمناكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة
ولد الزنا والملاعنة مولى امها ومن مات وترك ولدا وحملا وقف
ماله حتى تضع امرأته حملها في قول ابي حنيفة رح والجد اولى بالميراث
من الاخوة عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى وقالا هما سواء ان ينقص

يقتضيه للقاسمة من الثلث واذا اجتمعت الجدات فالسدس لهن

ويحجب الجد امه ولا يرث ام ابا ام وهي جدة فاسدة وكل جدة تحجب امها

باب ذوي الارحام

واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو الارحام وهو عشرة اولاد البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات وبنات الاخ وبنات العم والخال وابو الام والعمة وولد الاخ من الام وكل من ادلى بهم فالاهم من كان ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما ثم بنات الاخوة واولاد الاخوات ثم ولد ابوي الابوين او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استووا فولد ان في الدرجة فالاهم مدل في ميراث وادلائهم اولى من بعدهم والاقرب من الاب اولى من ولد الاخ والاخت والعتق اولى بالفاضل عن سهامهم ذو فاسدهم من ذوي الارحام اذا لم يكن المعتق عصبة نسب او مولى المعاقبة يرث عنده هو كما واذا ترك المعتق ابن مولاه وابن مولاه فالمال للابن وقال ابو يوسف ومحمد رح المال الابن مولاه للابن وان ترك عبد مولاه واخ مولاه فمال مولى المولى في قول ابي حنيفة رح للاخ للجد وقالا هو بينهما كما بينا في الاخ مع الجد

كتاب الفرائض

اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين واذا كان معه ثلث وما بقي فاصلها من ثلثة واذا كان ربع وما بقي وربع ونصف فاصلها من اربعة واذا كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية واذا كان معه ثلثان او نصف وثلث او سدس

كتاب الفرائض

فاصلها من ستة وتعول الى السبعة والى ثمانية وتسعة وعشرة واذا
كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلثة
عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها
من اربع وعشرين وتعول الى السبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة
فقد صحت وان لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم فى اصل
المسئلة مع عولها ان كانت عائلة فما يخرج صحت منه المسئلة كامرأة
واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين ثلثة اسهم وما بقى لا يقسم عليهما
فاضرب اثنين فى اصل المسئلة وهى اربعة يكون ثمانية فمنها تصح المسئلة
واذا وقع سهام عدد منهم ضربوا وقع عددهم فى اصل المسئلة كامرأة وستة
اخوة للمرأة الربع سهم وللاخوة ثلثة اسهم وهى ما بقى لا يستقيم عليهم
فاضرب وفق ثلث عددهم وهو اثنان فى اصل المسئلة تكون ثمانية فمنها تصح
المسئلة فان لم ينقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد العددين فى الاخر اما
ثم ما اجتمع من عدد الرؤس فاضرب الضرب الثالث ثم ما اجتمع من عدد الرؤس
فاضرب فى اصل المسئلة فمنها تخرج المسئلة فان تساوى اعدادهما
عدد الاخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين فى اصل المسئلة فان كان احد
العددين جزء من الاخر اجزى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين لهم فاذا
ضربت الاربعة اجزاك عن الاخوين وان وافق احد العددين للاخر فى النصف

والثلث ضربت وفق احدهما في جميع الاخرى فما حصل معك من عدد الرؤس
فاضرب في اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة يوافقها
بالنصف فلخذ نصف احدهما في جميع الاخرى ثم اضرب ذلك في اصل المسئلة يكون
ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في
التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة تخرج من ذلك حق كل وارث

باب المناسخة

واذا لم يقسم التركة حتى مات احد الورثة
فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت
المسئلتان كما صحت للاول منه وان لم تنقسم صححة فريضة الميت الثاني بالطريقة
التي ذكرناها ثم اضرب احد المسئلتين في الاخرى فان لم يكن سهام الميت
الثاني وما صحت منه فريضة موافقة فان كان بينهم موافقة فاضرب
وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من كان
له من المسئلة الاولى شئ فهو مضروب فيما اجتمع صحت منه المسئلة
الثانية وكل من كان له من المسئلة الثانية شئ فهو مضروب
في تركة الميت الثاني واذا صحت المسئلة المناسخة فاردد معرفة
ما يصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت منه المسئلة
على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهامهم كل وارث
حقه والله تعالى اعلم بالصواب

خاتمة الطبع

قد تم الكتاب بعون الله الوارق للفاتح المختوم الذي نور قلوبنا بانوار الايمان والعلوم
وهدانا سواء الشريعة الغراء ووفقنا بالطريقة المحمدية البيضاء وامرنا بالصلوة
والسلام على رسوله حسن الورى ما دامت الرياح تروح في الدنيا محمد الهادي الى الجنة
المأوى وعلى آله واصحابه المتابعين بالتقوى **وبعد** فيقول العبد المفتقر الى رحمة الله
الرحمن الرحيم محمد ابراهيم ابن حافظ جان محمد عفر الله لهما ولجميع المسلمين برحمة
سيد الاولين والآخرين ان الكتاب المسمى **بالقدوري** لما كان مشتهرا بين
المتون غاية الاشتهار كالشمس في رابعة النهار محيطا لحل المسائل مستغرقا لسوائح
من الكتب والرسائل للشيخ العالم المحرر الصالح المتحرر والنقرير ابو الحسن ابن احمد
ابن محمد ابن جعفر البغدادي غفر الله لهم الفوائد فاردنا طبعه هذا مرة ثالثة
واجبنا ما كثر في المرات الاولى من منية بالحواشي دافعة للغواشي مع الملصقين اليه
باسطوا اليه الاستياق فاشار الشيخ الهي بخش صاحب مطبع الافضل المطابع
حفظه الله تعالى عن شرور الزمان الى الجانب الفروع والاصول وضابط مسائل
كل المنقول من المعقول والمنقول لقطر لمأثم البحر الذاخر غواص بحر العلوم
سباح بحار الفهوم الفاضل الاوحد الموفق الجامع المجيد شمس هذا الكتاب ليسهل
نيلها الطلاب من كتب الفقهية للمعتبرة كشرحه للمفاتيح والجوهرة النيرة والهداية و
شرح البرجندي والحاشية العصامية وشرح الوقاية والينابيع والمختار والمحيط